

حقوق التأليف محفوظة

٢٠٠٤

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية  
(٢٠٠٣ / ٨ / ١٦٤٢)

٢٨٢

الرفاعي، جميلة عبد القادر  
السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية / جميلة عبد  
القادر الرفاعي. ط١. عمان: دار الفرقان، ٢٠٠٤.  
( ) ص.

ر. إ. : ٢٠٠٣/٨/١٦٤٢.  
المواصفات: /الإسلام//الحركات الإسلامية/

\*تم إعداد بيانات الفهرسة والتعميف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية



## دار الفرقان للنشر والتوزيع

العبدلي - عمارة جوهرة القدس  
هاتف: ٩٦٢ ٤٦٤٥٩٣٧ (٩٦٢ ٤٦٤٥٩٣٧)  
هاتف: ٩٦٢ ٤٦٢٨٣٦٢ (٩٦٢ ٤٦٢٨٣٦٢)

ص ب: ٩٢١٥٢٦ عمان ١١١٩١ الأردن  
ص ب: ٩٢٧٦٢١ عمان ١١١٩٠ الأردن  
أربد - مقابل جامعة اليرموك -  
تلفاكس: ٩٦٢ ٧٢٧٦٥٠٦ (٩٦٢ ٧٢٧٦٥٠٦)

## الإهدا

إلى سيد المعلمين، سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم- وإلى الصحابة  
والتابعين المخلصين الأوفياء،  
إلى النبـع الطـاهر والـدي الـذي هـبـا لـي أـسـابـ الـعـلـمـ وـمـنـشـيـ بـمـالـهـ وـعـطـفـهـ، أـدـامـهـ  
الـلهـ بـالـإـيمـانـ وـالـصـحـةـ.  
إلى نبع الحنان والـدي الـتي سـهـرـتـ مـنـ أـجـليـ، أـدـامـهـ اللهـ بـالـإـيمـانـ وـالـصـحـةـ.  
إلى جـديـ رـحـمـهـ اللهــ الـذـي سـقـطـ مـهـيـدـاـ عـلـىـ تـرـىـ فـلـسـطـيـنـ فـيـ مـعرـكـةـ  
الـقـسـطـلـ.  
إلى زـوـجـيـ المحـامـيـ الـذـي وـقـفـ إـلـىـ جـانـبـيـ وـأـعـانـيـ عـلـىـ مـوـاجـهـ الـصـعـوبـاتـ  
الـتـي مـرـرـتـ بـهـا....  
وـإـلـىـ أـبـنـائـيـ هـدـىـ وـمـنـشـىـ...  
إـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ مجـاهـدـ يـتـطـلـعـ إـلـىـ بـزـوـغـ فـجـرـ الإـسـلـامـ مـنـ جـدـيدـ لـيـشـرـقـ عـلـىـ  
الـحـيـاةـ.

## دعا

الـلـهـ اـجـزـرـ نـيـتـاـ مـحـمـداـ ﷺـ أـفـضـلـ مـاـ جـزـيـتـ نـيـتـاـ عـنـ أـسـهـ  
فـقـدـ بـلـغـ الرـسـالـةـ وـأـدـىـ الـأـكـامـةـ وـجـاهـدـ فـيـ اللـهـ خـيرـ جـهـادـهـ  
ربـ اـغـفـرـ لـيـ وـلـوـالـدـيـ  
الـلـهـ اـغـفـرـ لـهـاـ وـأـمـرـ حـمـهـاـ فـقـدـ أـمـدـانـيـ بـرـهـاـ وـعـطـفـهـاـ.  
الـلـهـ اـغـفـرـ لـأـسـادـتـيـ، وـمـعـلـمـيـ النـاسـ الـخـيرـ.  
الـلـهـ اـنـصـرـ إـخـوـانـاـ الـجـاهـدـينـ فـيـ جـيـعـ الـلـادــ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل تمهيدي

ترجمة حياة

الإمام ابن قيم الجوزية

-رحمه الله-

٤- عبد الرحمن بن سليمان الحسبي، الجزء الثاني، مكتبة الرشد، طبعة أولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ص ٣٨٤ - ٣٨٥ رقم الترجمة (٩١٠)، ويشير إليه فيما بعد بابن مفلح: المقصد الأرشد، ابن تغري بردي: جمال الدين أبي

الحسين يوسف بن تغري بردي الأشاتي (٦٨٢٤هـ - ١٩٧٤م)، الترجمة الراهنة في ملوك مصر والقاهرة، الجزء العاشر، مطبعة دار الكتب العلمية، طبعة أولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، ص ١٩٥، ويشير إليه فيما بعد بابن تغري بردي: الترجمة الراهنة، الحسين: عبد القادر بن محمد التميمي الممشقي، الدارس في تاريخ المدارس، الجزء الثاني، نشر مكتبة السفارة الدولية، طبعة (١٩٩٨م)، ص ٩١-٩٠، ويشير إليه فيما بعد بالعمي: الدارس، السيوطي: حسّال الدين عبد الرحمن السيوطي، بذرة الرعاة في طبقات اللغزتين والتحاذ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الجزء الأول، دار الفكر، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ - ١٩٩٠م)، ص ٦٢-٦٣، رقم الترجمة (١١١)، ويشير إليه فيما بعد بالسيوطى: بذرة الرعاة.

الدهني: محسن الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ - ١٣٢٧م)، ذيول العبر في خبر من عمره، تحقيق أبو هاجر محمد العميد بن سفيون زغلول، الجزء الرابع، مطبعة دار الكتب العلمية، ص ١٥٥، ويشير إليه فيما بعد بالذهبي: ذيول العبر.

البغدادي: رياض العلوم في بغدادي، هدية العارفون أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الطور، المجلد السادس، دار الفكر، طبعة (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ص ١٥٩-١٥٨، ويشير إليه فيما بعد بالبغدادي: هدية العارفون.

الزركلي: خير الدين الزركلي، الأعلام للملوس ترجمة لأئم الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، الجزء السادس، دار العلم للملايين، الطبعة العاشرة (١٩٩٢م)، ص ٥٦، ويشير إليه فيما بعد بالزركلي: الأعلام، الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني (١٤٢٠هـ)، الدرر الطالع محاسن من بعد القرآن السابع، ويليه الملحق الرابع للدرر الطالع للسيد محمد بن محمد بن يحيى زيارة النبي، الجزء الثاني، مطبعة دار المعرفة، ص ١٤٣-١٤٦، رقم الترجمة (٤٢٣)، ويشير إليه فيما بعد بالشوكاني: الدرر الطالع، عبد العظيم عبد السلام: عبد العظيم عبد السلام مشرف الدين، ابن قيم الجوزية عصره ومنهجه وتأرخه في الفقه والعقائد والتصوف، مجلد واحد، مكتبة فضة مصر، طبعة أولى (١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م)، ويشير إليه فيما بعد عبد العظيم عبد السلام: ابن قيم الجوزية، البري: أحمد ماهر محمود البري، ابن القاسم من آثاره العلمية، مجلد واحد، طبعة سesta (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م)، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، ويشير إليه فيما بعد بالبري: ابن القاسم، أبو زيد، بكر بن عبد الله أبو زيد، ابن قيم الجوزية حياته وأثاره، مجلد واحد، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ويشير إليه فيما بعد أبي زيد: ابن قيم الجوزية، ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن حجر المستقلان، ت (١٤٥٢هـ)، الدرر الكامنة في أعيان الملة الثامنة، حققت محمد سعيد حاد الحق، الجزء الرابع، مطبعة دار الحديث، ص ٢١-٢٣، رقم الترجمة (٣٥٨٦)، ويشير إليه فيما بعد بابن حجر: الدرر الكامنة، ابن قيم الجوزية: محسن الدين أبو عبد الله محمد بن أبي تكر الزرعوني الممشقي (٦٧١-١٩١١هـ)، زاد المعد في هديه حجر العقاد، تحقيق شعب الأنوار وعبد القادر الأربازورط، المجلد الأول، طبعة الرسالة ومكتبة النار الإسلامية، الطبعة السابعة والعشرون (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ص ٢٣-٢٥، ويشير إليه فيما بعد بابن قيم الجوزية: زاد المعد، ابن قيم الجوزية: محسن الدين أبو عبد الله

الشهري: ابن قيم الجوزية، الروح، تحقيق الدكتور السيد الحسلي، مجلد، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ص ١٥-١١، ويشير إليه فيما بعد بابن قيم الجوزية: الروح، ابن قيم الجوزية: الروح، ابن قيم الجوزية: محسن الدين أبو

(١) ابن ناصر الدين: محمد بن أبي بكر ناصر الدين الدمشقي الشافعي (٦٤٢هـ)، الرد الوافر على من زعم من حسن ابن لبيه «شيخ الإسلام» كثروا بذلك واحد، الطبعة الثالثة، طبعة المكتب الإسلامي (١٤١١١هـ - ١٩٩١م)، ص ١٢٤-١٢٦ رقم الترجمة (٢٩)، ويشير إليه فيما بعد بابن ناصر الدين: الرد الوافر، أبو السن: بغير الدين أبي السن عبد الرحمن بن عبد الرحمن العظيم المقدسي المختلي (٨٦٠هـ - ١٩٢٨م)، التبيع الأوحد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، تحقيق عبد القادر الأربازورط، وحقق الجزء الخامس حسين إسماعيل مروفة، وحقق الجزء الرابع عبد القادر الأربازورط وإبراهيم صالح، الجزء الخامس، دار صادر، طبعة أولى (١٩٩٧م)، ص ٩٧-٩٢، رقم الترجمة (١٣٠٣)، ويشير إليه فيما بعد بأبي السن: التبيع الأوحد، ابن رجب: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الممشقي المختلي (٦٣٥-٧٣٧هـ)، الذيل على طبقات الحنابلة، وقد على جملة وصححة محمد حامد الفقي، الجزء الأول، مطبعة السنة الخصدية، طبعة (١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م)، ص ٤٤٧-٤٥٢، رقم الترجمة (٥٥١)، ويشير إليه فيما بعد بابن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة، عمر كحاله: عمر وما كحاله، معجم المؤلفين ترجم مصنفى الكتب العربية، الجزء السادس، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ص ٦-١٠٧، ويشير إليه فيما بعد بحاله: معجم المؤلفين أبو الطيب: أبو الطيب حدائق بن حسن بن علي لطف الله الحسيني البحاري القوتجي (١٢٤٨هـ - ١٨٣٢هـ - ١٨٩٠هـ)، الناج المكمل من حواري عاتر للطراز الآخر والأول صحيحة وعلق عليه عبد الحكم شرق الدين، مجلد واحد، المطبعة الخديوية (١٩٦٣م)، الطبعة الثانية بالتعليق (١٤٢٨٣هـ - ١٩٦٣م)، ص ٤٢٠-٤٢١، رقم الترجمة (٥٦٥)، ويشير إليه فيما بعد بحاله أولاً الطرب: الناج المكمل، ابن العمام: شهاب الدين أبي الملاجع عبد الله بن العنكري المختلي (١٤٣٢هـ - ١٤٠٩هـ)، شذرات النجف في أعيار من ذهب، تحقيق عبد القادر وصموئيل الأربازورط، المجلد السادس، مطبعة دار ابن كثير، طبعة أولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، ص ٤٩١-٤٨٧، ويشير إليه فيما بعد بابن العمام: شذرات المذهب كما اتي استخدمت طبعة دار المسورة بيروت طبعة ثانية (١٣٩٩هـ - ١٩٢٩م).

ابن كثير: أبو القداء الحافظ ابن كلثوم الممشقي (٦٧٧هـ)، البداية والنهائية، تحقيق د. أحمد أبو ملجم، د. علي غريب عطسوى، قلاد العبد، مهدي ناصر الدين، علي عبد السنار، المجلد السابع آخره الرابع عشر، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ص ٤٤٩-٤٤٦، ويشير إليه فيما بعد بابن كثير: البداية والنهائية، الصقدي: ملاجع الدين حلبل بن أبيك الصقدي، الوالي بالوقيات الحسيني هذه الطبعة من: «تذكرة تاريخ الجزء الثاني، مطبعة فؤاز شنايدر بفيسبادن، طبعة (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م)، ص ٢٧٤-٢٧٠، رقم الترجمة (٦٩٢)، ويشير إليه فيما بعد بالصقدي: الوالي بالوقيات، ابن الألوسي: السيد نعسان حجر الدين الشهري: ابن الألوسي البغدادي، حلة العبيدين في حماكمه الأئمدة، طبع على نفقته ابن الشيخ عبد الله آل ثان، مجلد واحد، مطبعة المدى، ص ٣-٣٢، ويشير إليه فيما بعد بابن الألوسي: حلة العبيدين، الدارودي: محسن الدين محمد بن علي بن الحمد الدارودي (١٣٩٤هـ)، طبقات المفسرين، راجع النسخة لجنة من العلماء بإشراف الناشر، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، ص ٩٧-٩٣، رقم الترجمة (٤٥٥)، ويشير إليه فيما بعد بالدارودي: طبقات المفسرين، ابن مخلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (٦٨٨٤هـ)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق

هو الإمام المحقق الحافظ الأصولي الفقيه شمس الدين عبد الله محمد بن أبي بكر بن أبي سعد بن حرب (١) الزّرعي (٢)، الدمشقي الحدباني الشهير بابن قيم الجوزية (٣).

عبد الله الشهير بابن قيم الجوزية، الفوائد، مجلد، مشورات دار مكتبة الخانق، ص ٧-٨، وبياناته فيما بعد بابن قيم الجوزية: الفوائد، ابن قيم الجوزية: نفس الدين أبو عبد الله الشهير بابن قيم الجوزية، روضة العيون ورقة المشائخ، حرج أحاديثه عبد الرزاق الهندي، مجلد، طبعة دار المخزن، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ص ١٨، وبياناته فيما بعد بابن قيم الجوزية: روضة العيون، ابن قيم الجوزية: نفس الدين أبو عبد الله الشهير بابن قيم الجوزية، أعلام المؤمنين عن رب العالمين، على عليه الله عبد الروح سعد، المجلد الأول، طبعة دار الجليل، ص ٥-٦، وبياناته فيما بعد بابن قيم الجوزية: أعلام المؤمنين، ابن قيم الجوزية: نفس الدين أبو عبد الله الشهير بابن قيم الجوزية، حادي الأربعين، تحقيق عبد الطيف آل محمد المعاشر، مجلد، طبعة أولى (١٩٨٧م)، ص ٥-٦، وبياناته فيما بعد بابن قيم الجوزية: حادي الأربعين، ابن قيم الجوزية: نفس الدين أبو عبد الله محمد من أبي بكر بن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ)، مدرج السالكين بين مدارل إياك عبد الله وبيانه لستين، ثلاث مجلدات، المجلد الأول، طبعة (٨٠٠هـ-١٩٨٨م)، دار الكتب العلمية، ص ٥، وبياناته فيما بعد بابن قيم الجوزية: مدرج السالكين.

(١) ذكر في هدية العارفين ابن حرب وأبي سعيد حرب، العددادي: هدية العارفين: ٦١٥٨هـ، وكذلك ذكر في الدليل على طبقات الخانقة لابن رجب ابن حرب، ابن رجب: الدليل على طبقات الخانقة: ٤٤٧/١، ووجدت أن ابن حرب

(٢) الرازي: نسبة ترجمة قرية من حوران نقلها من كتاب السخاري نفس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاري، الضوء اللامس لأهل القرن النافع، المطر الطاهري عشرين، طبعة سنة ١٣٥٥هـ، مكتبة القدس، ص ٢٠٤، وبياناته فيما بعد بالسخاري: الضوء الامامي، وقد ذكر هذين أبو الطيب في الشاعر الرازي وليس الزرعي، مدقق أبو الطيب: الشاعر المكلل: ٤١٦.

(٣) الجوزية: مدرسة يسرى، التفتح بالقرب من الجامع في سوق الجوزية حوار قصر العظم وغريبه، وقد أشار لها عن نفس ابن الجوزي أبو الحسن يوسف بن الشيخ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد البكري الحدباني الحدبادي، وهو أستاذ دار المتصوف بالله، وقد سنته تمايز وحسنات، وقد توفي سنة ست وخمسين وستمائة وقد ظهرت صفتة هو ولولاته، وقد فرغ من بناء المدرسة سنة ٦٥٢هـ زمان ذلك الصاحب عماد الدين، ومن الذين درسوا بالمدرسة من العلماء الأخلاقاء ابن الصاغر والخطيب والمأمورجي وأمامها ابن القيم وقد احترفت سنة ٦٨٢٠هـ، ثم أبعد عمارةها من قبل مئس الدين النايليس، ثم حولت إلى محكمة سنة ١٣٢٧هـ ثم أغلقت وأعيد فتحها على يد جمعية الإسعاف الخيري وجعلتها مدرسة لتعليم الأطفال، واحترفت أول الثورة السورية وينتسب كلذلك وجعلت جوازات قسم غوفها مسحود مسحود. (ابن ناصر الدين: الرد الوافر: ١٢٤، اليعيمي: الدرس في تاريخ المدارس: ٢، أبو اليمين: المنهج الأحمد: ٤٧٥هـ، ابن القيم: زاد العاد: ١٥١هـ).

وقد لقب بابن قيم الجوزية لأن آباء كان قياماً عليها، لذا فهو عالم ابن عالم، ذكر ابن حجر العسقلاني ترجمة والده (١) أبو بكر بن أبي سعد بن حرب الزرعي ثم الدمشقي، حدث وكان متعهداً قليلاً التكلف مات في ذي الحجة سنة ٧٢٣

### مولد الإمام ووفاته - رحمة الله - (٢):

ولد في السابع من صفر لسنة إحدى وسبعين وستمائة للهجرة أي ألف ومائتين وأثنين وسبعين للميلاد، وكان مولده بقرية زرع من قرى حوران وهي تبعد عن دمشق خمسة وخمسين ميلاً جنوب شرقها.

وتوفي وقت العشاء في الثالث عشر من شهر رجب سنة إحدى وخمسين وستمائة أي ألف وثلاثمائة وخمسين للميلاد، وصلى عليه الظاهر يوم الخميس، ودفن بالباب الصغير (٣) بدمشق عند والدته (٤)، وذكر ابن رجب وابن العماد (٥) أنه صلى عليه الظاهر بالجامع الأموي بعد الظهر ثم صلى عليه بجامع جراح.

(١) ابن حجر: الدرر الكافية: ١/٤٧٢، رقم الترجمة: ١١٧١، ١٩٧١.

(٢) اليعيمي: الدرس في تاريخ المدارس، ابن القمي: الرد الوافر: ١٩٥١هـ، ابن ناصر الدين: المقدمة للأرض، ٣٨٥/٢، الشوكاني: الدرر الطالع: ١٤٣٢هـ، زاد العاد: ابن كلثوم: الصدقة والنهى: ١٤، ٢٤٩هـ، العددادي: هدية العارفين: ٦١٥٤هـ، الصدقي: الوالي بالوطيات: ٢/٢٧، ابن العماد: شترات الذهب: ٨/٥، ٢٨٧هـ، أبو الطيب: الشاعر المكلل: ٤٤١٧، عمر كحال: معجم المؤلفين: ١١، ٦/٩، أبو اليمين: المنهج الأحمد: ٥/٩٥، ٩٢هـ، ابن ناصر الدين: الرد الوافر: ١٢٤، ابن الألوسي: حلاء العينين: ٣٠، ٣٢، الدارودي: طبقات المفسرين: ٩٤/٢، ٩٧، الدين: ذوق العناء: ١٢٤، السريطي: بفتح الوعاء: ٤/١٦٣-٦٦، ابن القيم: القوائد: ٧، ابن القيم: روضة الحسين: ٨، ابن القيم: مدرج السالكين: ١/٤، ابن القيم: أعلام المؤمنين: ١، أبو موسى، ابن القيم: الروح: ١١، ابن القيم: زاد العاد: ١٥/١، ابن حجر: الدرر الكافية: ٤/٢٣-٢١، عبد العطيم عبد السلام: ابن قيم الجوزية: ٥/٦.

(٣) ذكر ابن ناصر الدين بأن قبره تجاه المدرسة الصابرية على بشار الداجل للمنورة منباب الذي وسع قبل سنة ١٣٣٢هـ، وقد أزيح القبر عن مواعدهما بقارب التسعين إلى الشرق. ابن ناصر الدين: الرد الوافر: ١٢٥.

(٤) ذكر ابن ناصر الدين أنه دفن عند والدته، ابن ناصر الدين: الرد الوافر: ١٢٥.

(٥) ابن رجب: الدليل على طبقات الخانقة: ١/٤٥٠، ابن العماد: شترات الذهب: ٨/٢٩١.

### أقوال العلماء فيه - رحمة الله:

\* قال ابن كثير عن شيخه : « كان ملزماً للاشتغال ليلاً ونهاراً كثيراً الصلاة والثلاثة، حسن الخلق كثير التودد لا يحسد ولا يحقد<sup>(١)</sup> ».

وقال كذلك: « لا أعرف في زماننا من أهل العلم أكثر عبادة منه، وكان يطيل الصلاة جداً ويمد ركوعها وسجودها»<sup>(٢)</sup>.

\* قال ابن رجب: « كان عارفاً بالتقسير، لا يجاري فيه، وبأصول الدين، وإليه فيه المنتهي، وبالحديث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستبatement منه، لا يلحق في ذلك، وبالفقه وأصوله، والعربية، وله فيها اليد الطولى وبعلم الكلام، وغير ذلك، وعالماً بعلم السلوك وكلام أهل النصوف وإشاراتهم و دقائقهم له في كل فن من هذه الفنون اليد الطولى»<sup>(٣)</sup>.

وقال كذلك: « وكان رحمة الله - ذا عبادة وتهجد وطول صلاة إلى الغاية الفضلى، وتائله<sup>(٤)</sup> ولهيج بالذكر، وشغف بالمحبة والإباتة والاقفار إلى الله تعالى والانكسار له، والإطراح بين يديه على عبته عبوديته لم أشاهد مثله في ذلك، ولا رأيت لوضع منه علماء، ولا أعرف بمعانى القرآن والحديث والسنة وحقائق الإيمان منه، وليس هو بالمعصوم، ولكن لم أر في معناته مثله»<sup>(٥)</sup>.

يقول ابن كثير: « وقد كانت جنازته حافلة - رحمة الله - شهدتها القضاة والأعيان والصالحون من الخاصة وال العامة وترأَّم الناس على حمل نعشة، وكم له من العمر سبعون سنة - رحمة الله»<sup>(٦)</sup>.

عند رجوعي إلى معجم المؤلفين<sup>(٧)</sup> وجدت أن المولف ذكر أن ابن القيم قد دُفِن في سفح قاسيون وما أرى إلا أنه قد وهم وليس عليه لأن جميع من ترجم لأن ابن القيم ذكر أنه دُفِن بالباب الصغير بدمشق حيث دفنت والدته.

وقيل<sup>(٨)</sup> أنه قد رأيت له منامات بعد موته كثيرة حسنة، وقيل أنه قد رأى قبل موته بمدة الشيخ تقى الدين رحمة الله - في النوم وسأله عن منزلته فأشعار إلى علوها فوق بعض الأكابر، ثم قال له: وأنت كذلك بذا ولكن أنت الآن في طبقة ابن خزيمة.

وذكر ابن ناصر الدين قوله للحافظ أبو بكر محمد بن المحب قال فيه: « قال شيخنا الحافظ أبو بكر محمد بن المحب<sup>(٩)</sup> فيما وحدته بخطه، قلت أمام شيخنا المצרי: ابن القيم في درجة ابن خزيمة<sup>(١٠)</sup>؟ فقال: هو في هذا الزمان كابن خزيمة في زمانه<sup>(١١)</sup> ».

(١) ابن كثير: البداية والنهاية: ٢٤٦/١٤.

(٢) عمر كنجالة: معجم المؤلفين: ١٠٧/٩.

(٣) ابن رجب: التبیل على طبقات الحلقة: ١/٤٥ - ٤٥، ابن الألوسي: حلقة العین: ٣٢.

(٤) هو خمس الدين أبو بكر عبد بن الحب عبد الله بن أحمد بن الحب عبد الله الصالحي المقدس الحسن المعروف بالصامت لكتبه سكته، (ابن العجاج: شذرات الذهب: ٣٠٩/٦).

(٥) ابن حزم هو عبد بن إسحاق بن عزامة بن المغيرة بن صالح بن يكر السلمي، وأطعم كتابه الصحيح، توفي سنة (٣١١هـ)، ابن كثير: البداية والنهاية: ١٦٠/١١.

(٦) ابن ناصر الدين: الرد الفتووي: ١٢٥.

(٧) الشوكاني: الدر الطالع: ٢، ابن كثير: البداية والنهاية: ٢٤٦/١٣.

(٨) الشوكاني: الدر الطالع: ٢٤٤/٢، ابن كثير: البداية والنهاية: ٢٤٦/١٣.

(٩) ابن العجاج: شذرات الذهب: ٢٨٧/٨، ابن رجب: التبیل على الطبقات: ٤٤٨/١.

(١٠) الشوكاني: الشك والعبد (ابن منظور): أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأخرقني المعرفي، لسان العرب،

الحمد السادس، طبعة دار صادر بيروت: ٢٥، ١٣٧٥هـ - ٤٦٩م، ١٩٥٦، ومسنون إليه فيما بعد (ابن منظور: لسان العرب).

(١١) ابن العجاج: شذرات الذهب: ٢٨٨/٨، ابن رجب: التبیل على الطبقات: ٤٤٨/١.

ليرجع عن آرائه وفتاویه التي لا تتفق مع مصالحهم الذاتية، ولذا فقد حبس مرات كثيرة، وفي المرة الأخيرة حبس بالقلعة منفرداً عن شيخه ابن تيمية.

من الفتاوی التي أصدرها ابن القیم حرمة شد الرجال لزيارة قبر الخلیل، وذلك بناء على الحديث الصحيح: «لا تند الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجدی هذاء، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»<sup>(١)</sup>.

وكل ذلك فقد جرت له مخنة مع القضاة إذ أُفْتَی بجواز المسابقة على الخيول بدون محل<sup>(٢)</sup>، ونکر ابن حجر أن ابن القیم قد تعرض بسبب هذه الفتاوی إلى الإذاء وقد طلب السبکی وقد رجع عن فتواه في نهاية المآل<sup>(٣)</sup>.

ومن الفتاوی التي أودى بسببها فتواه بأن الطلاق الثلاث بالفظ واحد يعتبر طلاقة واحدة.

وكان سرّحه الله - في حبسه مشتغلًا بذكر الله وتلاوة القرآن، وكان لحبسه فضل عليه إذ يقول في ذلك ابن رجب: «وكان في مدة حبسه مشتغلًا بتلاوة القرآن وبالتأمیر والتفكير، ففتح عليه من ذلك خير كثير، وحصل له جانب عظيم من الأدوار والمواجید». الصحيح، وسلط بسبب ذلك على الكلام في علوم أهل المعرفة والخوض في علم مضامين وتصانیفه مماثلة بذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) الإمام مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج الشافعی البهاری (٦٥٦-٢٦٦ھـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الفصل الثاني، دار الفکر بيروت، طبعة تانية (١٣٩٨ھـ-١٩٧٨م)، ص: ٩٧٦، كتاب المجموع المختصر (٤١٥)، وسيشار إليه فيما بعد الإمام مسلم: صحيح مسلم.

(٢) يرى الجمهور أنه إذا ساق شخص آخر ويدل أحددهما الرهن، كان الساق جائزًا، أما إذا بدل الرهان كل منها فإنه لا يجوز الرهان إلا إذا توصلوا بهمَا محلًا ولا كان قرارًا لأن أحددهما سبأعده والأمر سباعطي، فإذا سبقهما الثالث الخليل أحقوا بما دقعا، وإن سبق الثالث (الخليل) مع أحددهما فإنما ينتهي كان في المال أي مال الثاني الذي تم بذره، وإن سبق الاثنين الخليل فإن هنا ما أخرجه ولم يعمم أخلاقه شيئاً. ابن القیم رأى أنه ينجز المسابقة دون محل ومبرر أدلة على ذلك.

(٣) ابن حجر: الدرر الكافية: ٤/٢٢، ابن القیم: الدرر الكافية: ٤/٢٣، ابن القیم: المجموع: من المهد أي لزوجة والمساحات والكرم والشرف، وبذال وجعل ماجدة أي مفضال كثیر الخير شريف، والآخذ بذال منه للسابقة، (ابن مطریور: لسان العرب: ٣/٢٣)، وقد هنا ما يصادفه القلب من الأحوال الغیرية له عن شهوده القديم: الروح: ١٣، ابن القیم: زاد المعد: ١/٢٣-٢٣، ابن القیم: المؤقت: ٧، ابن القیم: روضة الجنين: ٨.

\* ونقل عن القاضي يرهان الدين الزرعي أنه قال: «ما تحت أديم السماء أوسع علمًا منه»<sup>(١)</sup>.

\* قال السخاوي<sup>(٢)</sup>: «العلامة الحجة المتقدم في سعة العلم ومعرفة الخلاف وقوفة الجنان، ورئيس أصحاب ابن تيمية الإمام، بل هو حسنة من حسناته والمجمع عليه بين المخالف والموافق، وصاحب التصانیف السائرة، والمحاسن الجموع، انتفع به الأئمة»<sup>(٣)</sup>.

\* قال النہی في المختصر: «عني بالحديث ومتونه، وبعض رجاله، وكان يشتغل في الفقه، ويجيد تقریره وتدريسه، وفي الأصلين وقد حبس مدة، لإنكاره شد الرجال إلى قبر الخلیل، وتصدى للاشتغال وإقراء العلم ونشره»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن ناصر الدين الدمشقي: «وكان ذا فنون من العلوم، وخاصة التفسير والأصول من المنطوق والمفهوم»<sup>(٥)</sup>.

**محنة ابن القیم - رحمة الله -**<sup>(٦)</sup>:

كان ابن القیم سرّحه الله - متقدماً بالآلة الصحيحة، صادعاً بالحق لا يحابي به أحداً، مما دفع غيره من الحاذقين عليه وللسالكين خلف شهوانهم إلى أن يؤذوه

(١) ابن العماد: شذرات الذهب: ٨/٢٨٨، ابن رجب: الدليل على طبقات المحادية: ١/٤٤٦، الداودي: طبقات المفردین: ٩٥/٢، النبی: الدروس في تاريخ المدارس: ٩٠/٢.

(٢) السخاوي هو عبد الرحمن بن السخاوي (٨٣١ھـ-١٩٩٠م)، أبو الطيب: الناجي المکلّل: ٤٤٠، رقم ٤٨١، الترجمة: ٤٨١.

(٣) أبو الطيب: الناجي المکلّل: ٤١٩.

(٤) ابن رجب: الدليل على طبقات المحادية: ١/٤٤٨.

(٥) ابن ناصر الدين: الرد الواهري: ١٢٤.

(٦) ابن حجر: الدرر الكافية: ٤/٢٢-٢٣، عبد العظيم عبد السلام: ابن قیم الجوزی: ٦٠-٥٩، الشوکان: البدر الطالع: ٢/٤٣، أبو زید: ابن قیم الجوزی: ٤٣-٤٤، ابن كثیر: البذابة والنهایة: ٤/٢٤٧-٢٤٦، ابن العساد: شذرات الذهب: ٢٨٧-٢٨٨، ابن رجب: الدليل على طبقات المحادية: ١/٤٤٨، ابن الألوسي: حلاء العینين: ٣٦، ابن القیم: مدارج السالكین: ١/٥، ابن القیم: أعلام المؤمنین: ١/٥-٦، ابن القیم: حادی الأرواح: ٦، ابن

القیم: الروح: ١٣، ابن القیم: زاد المعد: ١/٢٣-٢٣، ابن القیم: المؤقت: ٧، ابن القیم: روضة الجنين: ٨.

برع ابن القيم في جميع العلوم، وفاق الأقران، واشتهر في الأفاق، وتبصر في معرفة مذاهب السلف، ولهذا ترى أن له شيوخاً في مجالات العلوم المختلفة، فقد سمع على شهاب الدين الرايلسي العلير<sup>(٢)</sup>، وجماعة كبيرة منهم سليمان بن حمزة الحاكم<sup>(١)</sup>، وأبو بكر بن عبد الدائم<sup>(٣)</sup>، وعيسى المطعم<sup>(٤)</sup>، وأبو نصر محمد بن

<sup>(٤)</sup> ابن رجب: الدليل على طبقات الحلائلة: ١/٤٤٨، ابن الألوسي: حلاء العينين: ٣١، ابن العماد: شهادات النعيم: ٢٨٨٨.

(٧) المسوكيان: البدر الطالع: ١٤٣/٢، الحنفي: الواقع بالوقتات: ٣/٢٧١، أبو الطيب: الناج للكليل: ٤٦٦، ابن رجب: التعليل على طبقات الخنابلة: ٤٤٧/١، ابن ناصر الدين: الرد الولي: ١٢٤، الداودري: طبقات المفسرين: ٩٤، السوطي: بحث الرعاية: ٦٢-٦٣، العجمي: الشارح في تاريخ المدارس: ٩-١٠، ابن مخلج: المقصد الأرشد: ٢/٣٨٤-٣٨٥، ابن القيم: مدارج السالكين: ١/٥٥، ابن القيم: أخراج الموقعين: ١/١-٢، ابن القيم: حادى الأرواح: ٦، ابن القيم: الروح: ١٣، ابن القيم: زاد المعان: ١/٦٢-٦٣، أبو زيد: ابن قيم الجوزية: ٩٦-٩٧، عبد العظيم عبد السلام: ابن قيم الجوزية: ٦٦، التقربي: ابن القيم: ٨٧-٨٨.

<sup>(٧)</sup> الشهاب العاير أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة النابلي الحنفي؛ ولد ليلة الثلاثاء في الثالث عشر من شعبان سنة ثمان وعشرين وستمائة بنابلس وتوفي سنة سبع وأربعين وستمائة. صنع بها من علمه تقي الدين أوسف ومن الصاحب عي الدين بن الجوزي. قال عنه التميمي: «إمام عالم لا يدرك شاؤه في علم التصریح». ابن العماد: شذرات الذهب: ٤٣٧/٥، ط٢.

<sup>٤</sup> سليمان بن حزوة بن عمر بن الشيخ لي، محمد بن أحمد بن محمد بن العدام، تقي الدين أبو الفضل النقدي الطحاوي الأصل، المشتقت الصالحي، ولد سنة مائة وعشرين ونوفي سنة مائة عشرة وسبعين مائة، تلقى بالشيخ شمس الدين بن أبي عمر، وصحبه مائة، ودرس بالجوزية، وللجوزية والقضاء عشرين سنة، وكان إذا أراد أن يكتسم بقوله: صلوا على رسول الله، فإذا صلوا حكم، (الصفدي: الواقع بالموهفات: ١٥ / ٣٧٢-٣٧٠ / رقم الترجمة: ١٤٦٧، ابن حجر: الدرر الكامنة: ٢٤١-٢٤٣ / رقم الترجمة: ١٨٣٧)، ابن العجاج: شترات النهب: ٩ /

(\*) أبو يحيى بن المبارك بن زيد الدين محمد بن عبد الدائم بن نعمة اللثدي المخيلي، قال عنه المعني: «كان مسنداً الوقت صالحًا جماعاً حضوراً في سنة سبع وعشرين ومائة». سمع من ابن الريادي والناسخ والإزاربي والميدان وعلقة، كان ذر هنة وخلافه وذكر وعادة وقد أخر ونقل جميعه وتوفي في سنة ثلاث وستين سنة وأربعين في رمضان، ابن العجاج، خلقات النخب: ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦.

<sup>٢٥</sup>) شرف الدين عيسى بن عبد الرحمن بن معاذ بن أحمد الصالحي المطاعم، ابن العماد: شذرات النعيم: ٦/٥٤.

عماد الدين الشيرازي<sup>(١)</sup>، وفاطمة بنت جوهر<sup>(٢)</sup>، وإسماعيل بن مكتوم<sup>(٣)</sup>، وعلاء الدين الكلبي الواذعى<sup>(٤)</sup>، ومحمد بن أبي الفتح البعلبكي<sup>(٥)</sup>، وأبيوبن نعمة الكحال<sup>(٦)</sup>، والقاضي بدر الدين بن جماعة<sup>(٧)</sup>، شرف الدين بن تيمية<sup>(٨)</sup> وبين مقلح<sup>(٩)</sup> المزري<sup>(١٠)</sup> ولا ننسى شيخه الذي تأثر به تقي الدين ابن تيمية<sup>(١١)</sup>.

<sup>(١)</sup> الشوازى: هو زين الدين إبراهيم بن عبد الرحمن بن تاج الدين محمد بن القاضى أبي نصر من الشوازى الشافعى، توفي سنة ٢٧٤، ابن العصا: شذرات الذهب: ٣٣٢/٦، ٦٥. ذكر الاستاذ يكى أبو زيد في كتابه ابن قيم الجوزية أن العلماء اختلفوا في تحديد شخصية ابن الشوازى، وذكر أن الاستاذ عبد العلى عبد الخالق قال هو: المدر زين الدين إبراهيم بن عبد الرحمن بن تاج الدين محمد بن القاضى أبي نصر الشوازى المتوفى سنة ٢٧٤هـ، كما أنه نقل أن الاستاذ عوض الله حجازى روى أنه هو كمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله بن هبة الله بن الشوازى الدمشقى، تولى القضاء والمدارس بعده من مدارس دمشق توفي سنة ٢٧٦هـ. ابن قيم الجوزية: ١٠٢-١٠١.

<sup>٢٧</sup> أم محمد فاطمة بنت الشيخ إبراهيم بن عبد الله البخاري البعلوي ولدته الشيخ إبراهيم بن القرشيية وزوجها روى الصحيح عن ابن الزبيدي وكانت دينه متعددة، توفيت في حضرموت عن ست وثمانين سنة، ابن العمار: شترات المذهب: ١٤٨٦م.

<sup>٧</sup> مصدر القدر أبو الفدا إسحاق بن يوسف بن مكحوم بن أحمد العيسى الدمشقى، وقد كان مقرئاً نووى سه نواة وستعين، ابن العماد: شذرات الذهب، ٣٨٦، ط٤.

<sup>٤١</sup>) حسرو علاء الدين علي بن مظفر الكندي ويعرف بـ كتاب وداعه، كان أديباً بارعاً اهداه توفي عن مت و مسغين سنة:  
 ( ابن العجاج: شذرات الذهب: ٣٩/٦).

أسر القمع البعلري هو محمد بن أبي القتيل العجلاني الفقيه الخديوي، الحموي اللغوي، خص الدین أبو عبد الله، ولد سنة حمس وأربعين وستمائة، توفي بالقاهرة في ثامن عشر المحرم سنة تسعة وسبعين، ولله تصانيف كثيرة منها شرح الألفية لابن مالك، كتاب للطلع على أبواب المقفع وغير ذلك، ابن رجب: الدين على عقبات المقايد، ٣٥٨-٣٥٦/٢

أ) زين الدين بن نعمة النابلسي ثم الدمشقي للكحال، مات في ذي الحجة عن أزيد من تسعين سنة وتوفي سنة ثلاثة وثلاثين  
وبصيغة: ابن العمام: ثلثات النعم: ٩٣/٦، ط

مطر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جعابة بن حازم بن صخر بن عبد الله الكاتبي الشافعي، ولد في ربیع الآخر سنة تسع وتلائين وستمائة بخسارة. توفي سنة ثلاثة وثلاثين وستمائة، ودفن فربما من الشافعى وله أربع وعشرون شفاعة، ابن العصاد: شفارات الذهب: ٩/٥١٥-١٠٦، ط٢.

شرف الدين عبد الله أبو محمد بن عبد السلام بن أبي القاسم الخضرى بن محمد بن تيمية المخزى ثم الدمشقى الحنفى وهو أبو الشيخ تقى الدين ولد في حادى عشر جرم سنت وستين وستمائة هجران وقدم إلى دمشق رضينا. قال عنه الشيخ كمال الدين الزملكانى: "هو بارع في فنون عديدة من اللغة وال نحو والأصول ملاظم لأنواع المختبر وتعلم العلم وحسن العبارة فوى في دهنه مليح الحث صحيح الدين فرى الفهم". ابن العمامى:

٤- الأصول: شيخه في هذا ابن تيمية رحمة الله- إذ قرأ عليه المحصل والممحض والأربعين للرازي وكتاب الأحكام للأعمدي والمحرر لجذ ابن تيمية وغير ذلك من الكتب، وكذلك فعل إسماعيل بن محمد الحراني، ومن شيوخه الشيخ صفي الدين الهندي<sup>(١)</sup> إذ قرأ عليه أكثر الأربعين والممحض.

٥- الحديث: سمع الحديث من الشيخ سليمان، وأبي يكر بن عبد الدائم وأنبي نصر بن الشيرازي، وعيسي المطعم، والشهاب النابلسي العابر وإسماعيل بن مكتوم.

٦- الطب: نلاحظ في كتبه أنه قد اهتم بهذا العلم، وقد رأينا أنه ألف كتاب الطب النبوى، وكتاب عن الطاعون، وقد رأينا أنه يقول في إباحة الحق للمحرم الذي به أذى من رأسه ليستخرج به الأبخرة المؤذنة: «وذاكرت مرة بعض رؤساء الطب بمصر بهذا فقال: والله لو سافرت إلى المغرب في معرفة هذه الفائدة لكان قليلاً». وغير ذلك من الكتابات التي تدل على اهتمامه في هذا الجانب، وعادة يربط كلامه في الطب بآيات قرآنية وأحاديث.

تأثر ابن القيم بشيخه ابن تيمية<sup>(٢)</sup> رحمة الله-:

عند الرجوع إلى مؤلفات ابن القيم نلاحظ أنه تأثر بأساتذه تأثراً كبيراً، وهذا يعود لطول ملازمته ابن تيمية إذ قد حددها العلماء<sup>(٣)</sup> بست عشرة سنة، إذ كانت هذه الملامسة منذ سنة ٧١٢هـ- إلى سنة ٧٢٨هـ، أي منذ عودة ابن

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد صفي الدين الهندي فقيه شافعى، ولد بآستانة سنة أربع وثلاثين، توفي في حضرت سنة ١٢٥٠هـ، (ابن حجر: الدرر الكافية: ٤/٤٣٢).

(٢) ابن تيمية: البداية والنهاية: ٢٤٩/١٤، أبو الطب: الناج المكمل: ٤٤، الرزكاني: الأعلام: ٥٦/٦، الدسوكيان: البدر الطالع: ١٤٣/٦، ١٤٥، أبو زيد: ابن قيم الجوزية: ٧٨-٨٤، ابن القيم: مدارج السالكين: ١/٥، ابن القيم: أعلام الموقنين: ١٠٢، ابن القيم: حادى الأزواح: ٦، ابن القيم: الروح: ١٣، ابن القيم: زاد العاد: ١/١٦-٢٣، ابن القيم: روضة الجنين: ٨، ابن حجر: الدرر الكافية: ٤/٢١-٢٣، عبد العظيم عبد السلام: ابن قيم الجوزية: ٧٦-٨٦.

(٣) ابن تيمية: البداية والنهاية: ١٤/٢٤٩، ابن حجر: الدرر الكافية: ٤/٢٣-٢٥.

## العلوم التي برع فيها\*\*

١- العربية: أبو الفتح البعلى من شيوخه في هذا المجال فقد قرأ العربية عليه، إذ قرأ الملخص لأبي البقاء ثم قرأ الجرجانية، ثم الفقيه ابن مالك، وقرأ أكثر الكافية الشافية وبعض التسهيل.

٢- الفقه: من شيوخه في الفقه تقى الدين بن تيمية رحمة الله-، إذ قد قرأ عليه قطعة من المحرر، وتأثر به تأثراً كثيراً وكان شيخاً لابن القيم في التفسير والأصول وعلم الكلام والفقه.

ومن شيوخه الشيخ إسماعيل بن محمد الحراني<sup>(٤)</sup> إذ قرأ عليه مختصر أبي القاسم الخرقى، والمقنع لابن قدامة، ومن شيوخه أبي الفتح البعلى، ومن شيوخه شرف الدين بن تيمية.

٣- الفراتض: أخذ هذا العلم عن والده رحمة الله-، وعن شيخه إسماعيل بن محمد الحراني وعن ابن تيمية.

شذرات الذهب: ٢٧-٢٩/٦، ط٢.

(٤) حسن الدين أبو عبد الله محمد بن ملحن بن محمد بن مفرج المقنسى ثم الصاحب الراوى الحنبلى. قال عنه: أبو البقاء الصبكي: «ما رأيت عبادى أشد أفقه منه». توفى ليلة الخميس ثان رجب سنة ثلاث وسبعين وسبعيناً، وكانت عمره بضع وخمسون سنة، ابن العناد: شذرات الذهب: ٢٠٠-٢٩٩/٦، ط٢.

(٥) جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن علي بن أبي الزهر الإمام العلامة المزري الشافعى ولد سنة أربع وخمسين وثمانمائة عجل وتشاء بالمرة، توفى سنة الباين وأربعين وسبعيناً، ابن العناد: شذرات الذهب: ١٣٥-١٣٧/٦، ط٢.

(٦) ابن تيمية: تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الخطيب بن تيمية التمري، الحراني، الصندي: الوالى بالوفيات: ١٥/٧-١٣٣، رقم الترجمة: ٢٩٦٤.

\*\* شرکان: البدر الطالع: ٤٤/٢، الصندي: الوالى بالوفيات: ٢٢١/٢، أبو الطب: الناج المكمل: ٤٦،  
٣- محمد الدين أبو العدا إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن القراء الحراني ثم المعنفى فقيه الحنبلى، ولد سنة حسن أو سنت واربعين وسبعيناً بحران، قدم دمشق مع أهلها سنة إحدى وسبعين، وقد برع في الفقه والصندي للغورى، كما برع في الحديث وأصول الفقه والفرائض والجغر، وقال عنه النبوي: «كان شيخ الحنابلة» توفى ليلة الأحد، ناسع جمادى الأول بالمدرسة الجزرية ودفن عقار قبر الآباء الصغار، ابن العناد: شذرات الذهب: ٣٨/٦، ط٢.

تيمية من مصر إلى وفاته، وهذه الملازمة كان يغذبها المحبة من قبل التلميذ للأستاذ.

وقد ذكر ابن القيم أن الفضل يعود في هدايته إلى الله أولاً، ثم إلى شيخه الذي أدار له درب الهدایة فقد ذكر في نوافيه:

أهلاً بمن قد جاء من حران  
من جنة المأوى مع الرضوان  
حتى أراني مطلع الإيمان  
أخذت بيده وسار فلم يرم \*

ومن خلال اطلاعنا على كتبه نرى أنه يذكر كثيراً توجيهات شيخه إليه، فمثلاً نراه يقول في (مفتاح دار السعادة)<sup>(١)</sup>:

«وقال لي شيخ الإسلام رضي الله عنه - وقد جعلت أوراد عليه إيراداً بعد إيراد لا تحمل قلبك للابرادات والشبهات مثل المفاجئة فينشر بها فلا يتضح إلا أنها ولكن لجعل كالزجاجة المصمتة تمر الشبهات بظاهرها ولا تستقر فيها قيراها بصفتها ويفعمها يصلبته وإلا فإذا أشرقت قلبك كل شبهة تمر عليك صار مقرأ للشبهات لو كما قال». وكان من وفاء ابن القيم لابن تيمية أنه لم يتراجع عن فتاوى ولراء شيخه التي آمن بها، لأن مذبها الدليل الصحيح، ولهذا فقد أخذني وحبس مع شيخه، وكما ذكر كتب للتاريخ إن ابن القيم قد أهين وضرب وطيف به على جمل مضروباً بالذرة، ولم يفرج عن ابن القيم إلا بعد وفاة أستاده.

وكان أيضاً من وفاءه لشيخه أن سجل في كتابه موافقاً لشيخه وفتاوي له وتحدث عن بعض أحواله وأختياراته، وهو الذي نشر علم شيخه.

ومع كل ذلك التأثر إلا أن ابن القيم لم يكن نسخة عن أستاده بحيث ذابت شخصيته في شخصية أستاده، بل كان يستقرأ الدليل وينظر في المسألة ويفتي بقوعاته، لذا فنحن نراه يدور مع الدليل الصحيح ويضرب بعرض الحائط كل ما يخالفه.

قال الزركلي: «(تلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينصر له في جميع ما يصدر عنه، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق)»<sup>(١)</sup>.

### تلاميذ الإمام<sup>(٢)</sup>:

لقد أخذ العلم عن الإمام خلق كثير، كما ذكرت كتب التراجم، فيقول ابن العمامد: «(أخذ عنه للعلم خلق كثير، من حياة شيخه وإلى أن مات وانتفعوا به، وكان الفضلاء يعظمونه ويسلمون له، كابن عبد الهادي وغيره)»<sup>(٣)</sup>.

### ومن تلاميذه الإمام:

١- ابن رجب: هو الحافظ زين الدين وجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام المحدث ثهاب الدين أحمد بن الشيخ الإمام أبي أحمد رجب عبد الرحمن عبد الرحمن البغدادي تم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن رجب، وتوفي سنة خمس وسبعين وسبعيناً<sup>(٤)</sup>.

(١) الزركلي: الأعلام: ٦/٦٥، ابن حجر: الدرر الحكمة: ٤/٢١.

\* يوم من الربيع وهي البراج ما يبرأ، وهذه الكلمة أكثر ما تستخدم في النفي، (ابن منظور: لسان العرب: ١٢/٢٥٣).

(٢) ابن العمامد: شذرات النعـب: ٢/٢٨٨، أبو زيد: ابن قيم الجوزية: مفتاح دار السعادـة؛ منتشر ولابـة العلم والإرادة؛ صحيحـه وعلـى عـلـيـه حـمـودـ حـسـنـ رـبيـعـ مجلـدـ، مـكتـبـةـ الـأـزـعـرـ، الطـبـعةـ الثـالـيـةـ (١٩٣٩ـ ١٣٥٨ـ)، صـ ١٥٣، ومبـشـارـ إـلـيـهـ فـيـمـ بـعـدـ بـاـنـ قـيـمـ الجـوزـيـةـ: مـفـتـاحـ دـارـ السـعـادـةـ.

(٣) ابن العمامـدـ: شـذـراتـ النـعـبـ: ٢/٢٨٨.

(٤) ابن العمامـدـ: شـذـراتـ النـعـبـ: ٦/٣٣٩ـ ٣٤٠ـ طـ ٢.

الحتيلي.

ولد بنابلس سنة سبع وعشرين تقريباً، ولقب بالجنة لكثر ما عنده من العلوم، وقد صحب ابن قيم الجوزية فقرأ عليه أكثر تصانيفه، وكان خطه حسناً جداً<sup>(١)</sup>.

٦- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهاדי بن عبد الحميد بن عبد الهاדי بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعي الأصل ثم الصالحي للفقير الحنيلي المقرئ.

ولد في رجب سنة أربع وسبعين، وقد لازم ابن تيمية واعتنى بالرجال والعلم وتصدى للافادة والاشغال في الحديث والقراءات والفقه والنحو. توفي بسفح قلسيون، وقد توفي سنة أربع وأربعين وسبعين<sup>(٢)</sup>.

٧- شمس الدين محمد بن محمد بن الخضرى الزبيدي العيزري الغزى الشافعى ولد في ربيع الآخر سنة أربع وعشرين وسبعين وتوفى سنة ثمان وثمانين<sup>(٣)</sup>.

٨- برهان الدين إبراهيم بن العلامة شمس الدين بن محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية الحنيلي توفي سنة سبع وستين وسبعين وبلغ من العمر ثمانين وأربعين. قال الذهبي عنه: (تفقه بأبيه وشارك في العربية وسمع وقرأ وتبصره)<sup>(٤)</sup> درس بالصديرية والتكميرية.

٩- عمار الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع البصري ثم الدمشقى الفقير الشافعى ولد سنة سبعين، وقد صاهر المزي وصاحب ابن تيمية.

(١) ابن الصاد: شذرات الذهب: ٣٤٩/٦، ٣٤٠، ٣٣٩/٦.

(٢) ابن الصاد: شذرات الذهب: ١٤١/٦، ٢٤.

(٣) ابن الصاد: شذرات الذهب: ٧/٧، ٢٤.

(٤) ابن الصاد: شذرات الذهب: ٢٠٨/٦، ٢٤.

وذكر ابن العماد أن ابن حجر قال عنه: «أتقن الفن وقد فن الحديث وصار أعرف أهل عصره بالعلم وتنوع الطريق»<sup>(١)</sup>.

٢- شرف الدين بن شمس الدين بن قيم الجوزية ولد سنة ثلات وعشرون ملكت فى سنة ٧٥٦، وذكر ابن حجر أن ابن رجب قال عنه: «كان أعمجوبة زمانه»<sup>(٢)</sup>.

٣- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركمانى الذهبي.

قال الناج السبكي في طبقاته الكبرى: «شيخنا وأستاننا محدث العصر، لشتمل عصرنا على أربعة من الحفاظ وبيتهم عموم وخصوص المزي والبرزاوي والذهبى والشيخ الوالد لا خامس لهم في عصرهم»<sup>(٣)</sup>.

٤- الفيروز أبادي: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن أبي بكر بن أحمد بن محمود بن إبريس بن فضل الله بن الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله المجد أبو طاهر، الفيروز أبادي وهو الشافعى اللغوى، وقد حفظ القرآن ابن سبع، وقد قرأ القراءات العشر، وسمع كثير من العلماء وله مصنفات كثيرة في التفسير له لطائف ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، وتنوير المقاصد في تفسير ابن عباس، وغير ذلك من المؤلفات في اللغة والأحاديث<sup>(٤)</sup>.

٥- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القادر بن محي الدين عثمان بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة بن سلطان بن سرور الجعفري النابلي

(١) ابن الصاد: شذرات الذهب: ٢، ٣٤٠، ٣٣٩/٦.

(٢) ابن حجر: الدرر الكاملة: ٣٩٦/٢.

(٣) ابن الصاد: شذرات الذهب: ١٥٢-١٥٣/٦، ١٥٧-١٥٨/٦، ط٤، السُّكُنِي: تاج الدين أبى نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد

الكافِي السُّكُنِي (٦٧٦هـ-٧٧١هـ)، طبقات الشافية الكبرى، تحقيق مجموعة محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، آخره النسخ طبع بطبعة عيسى الباري الحلبي، طبعة أولى، من ١٠٠ رقم البرجمة ١٣٠٦، ومبشر إلى فيما بعد بالسُّكُنِي: طبقات الشافية الكبرى.

(٤) الشوكان: الدرر الطالع: ٢، ٢٨٤-٢٨٥/٢.

قال فيه ابن حجي: «احفظ من ادركناه لمتون الأحاديث وأعرفهم بجرحها ورجالها وصححها ونقيمها».

توفي في شعبان عند شيخه ابن تيمية سنة أربع وسبعين وسبعيناً<sup>(١)</sup>.

١٠- المقرري: محمد بن محمد بن أحمد القرشي التمسماني الشهير بالمقرري، نولى للقضاء بفالنس، وتوفي بها أثر قدمه من بلاد الأندلس عام (٧٥٩) ونقل إلى مسقط رأسه تلمسان<sup>(٢)</sup>

١١- السبكي على بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي نقى الدين أبو الحسن توفي سنة (٧٥٦هـ).

#### أعمال الإمام<sup>(٣)</sup>:

لقد حج - رحمه الله - مرات كثيرة، حاور بمكة، وقد كان له سمعة طيبة عند أهل مكة، فقد كانوا يذكرون من أموره العجب، كشدة عبادته وكثرة طوافه.

ولقد درس رحمه الله - بالصدرية<sup>(٤)</sup> وغيرها من الأماكن، وأم بالجوزية مدة طويلة، وتصدى لفتوى وقام بالتأليف، إذ قد كتب بخطه مؤلفات كثيرة، وقام بتصنيف كتب كثيرة جداً، وكان لفترة محبته للعلم والكتب أنه لفتى من الكتب ما لم يحصل لغيره. وكان رحمه الله - يهدف من خلال تدريسه وفتاويه ومناظراته

(١) ابن العياد: شذرات الذهب: ٢٣٢-٢٣٠/٦، ابن حجر: الدرر الكامنة: ١/٣٩٩-٤٠٠، رقم الترجمة ٩٢٤.

(٢) مقرري: محمد بن محمد المقرري التمسماني، فتح الطرب من فصن الأندلس الرطيب، تحقيق د. إحسان عباس، المجلد الخامس، دار صادر بيروت، طبعة (١٩٨٨-١٤١٠)، ص ٢٧٩-٢٨٠؛ وبياناته فيما بعد بالفردي: فتح الطرب.

(٣) ابن العياد: شذرات الذهب: ٤٨٨-٤٨٩، أبو الطيب: الناج المكمل: ٤١٨، الشوكاني: الدرر الطالع: ١٤٣/٢، ابن رجب: التغيل على طبقات المخالطة: ٤٤٦/١، الملاودي: طبقات المفسرين: ٩٥/٢، التعمسي: الدارس في تاريخ المدارس: ٩٠/٢، ابن حجر: الدرر الكامنة: ٤/٤١، أبو زيد: ابن قيم الجوزية: ٤٤-٣٨، عبد العظيم عبد السلام: ابن قيم الجوزية: ٤١-٤٢، ابن رجب: الناج المكمل: ٤١٧، ابن القمي: الدرر الطالع: ١٤٣/٢.

(٤) هي مدرسة من مدارس الخانقاه انشأها أسد بن عثمان بن أسد من المخاشرجي ثم الدمشقي وكانت ممکن يقال له درب الرمان وقد كانت محلًا للوقف ثم جعلت مدرسة وقد درس فيها ابن القيم.

ومؤلفاته إلى رجوع المسلمين إلى النبع الصافي من القرآن والسنة، لأن المسلمين كانوا في حالة ضعف نتيجة للخلافات العقائدية والسياسية، لذا فقد دعا ابن تيمية وأبن القيم إلى الرجوع إلى النبع الصافي، ونبذ التقليد والتبعية والجمود الفكري، وشجع ابن القيم رحمة الله - على حرية الفكر والاجتهاد. وكذلك فقد حارب ابن قيم التلاعب بأحكام الدين باسم الحيل وأورد أدلة تدل على أن الحيل المخالفة للشرع باطلة.

#### مؤلفات ابن القيم رحمة الله -<sup>(١)</sup>:

ذكر الأستاذ بكر أبو زيد في كتابه<sup>(٢)</sup> ابن قيم الجوزية، بأنه قد حدث خط ووهم بنقل وذكر أسماء مؤلفات ابن القيم ويعيد هذا الوهم إلى الأمور التالية:

١- إن ابن القيم رحمة الله - قد يسمى الكتاب، ثم يشير إليه في بعض مؤلفاته بموضوعه لا ياسمه فيتوهم أن هذين كتابين وهما كتاب واحد مثل كتابه (جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام)، وقد أشار إلى هذا الكتاب بكتابه بداعي الفولاذ باسم كتاب تعظيم شأن الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -.

٢- أن يكون لاسم الكتاب مكوناً من مركبين إضافيين متعاطفين، فيغلط الناقد ويعتبر كل مركب إضافي في اسم مستقل مثل كتاب (روضة المحبيين وزهرة للمشتفين) قد يتواهم البعض ويعتبرهما كتابين.

٣- قد لا يسمى ابن القيم كتابه، فيطبع هذا الكتاب باسم موضوعه، وقد يعاد باسم آخر مثال ذلك: كتاب (الداء والدواء) قد طبع باسم آخر وهو (الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافعي).

(١) الشوكاني: الدرر الطالع: ٢/٤٤، البغدادي: مديحة العارفين: ٦/١٥٩-١٥٨، ابن العياد: شذرات الذهب: ٨/٢٩٠-٢٨٩، الصفدي: الواقي بالوقبات: ٢/٢-٢٧٢، أبو الطيب: الناج المكمل: ٤١٧، ابن رجب: الدرر على حلقات المخالطة: ٦/٤٤٩-٤٥٠، أبو اليم: النهج الأوحد: ٥/٩٥-٩٤، ابن الألوسي: حلقة العين: ٣٢-٣١.

(٢) أبو زيد: ابن قيم الجوزية: ١١٢-١١١.

٣. إغاثة للهفان من مصائد الشيطان.

٤. بدائع الفوائد.

٥. الفوائد.

٦. الفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان.

٧. طريق الهجرتين وباب السعادتين.

٨. الروح.

٩. حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح.

١٠. تحفة المودود في أحكام المولود.

١١. الوابل الصبيب من الكلم الطيب.

١٢. روضة المحبين ونزهة المشتاقين.

١٣. عدة الصابرين.

١٤. هداية الحيارى.

١٥. التفسير القيم.

١٦. التبيان في أقسام القرآن.

١٧. الداء والدواء أو الجواب للكافي لمن سأله عن الدواء الشافي.

١٨. مدارج السالكين.

١٩. مفتاح دار السعادة.

٢٠. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.

٢١. التحفة المكية.

٢٢. أمثال القرآن.

- ٤- إن بعض أهل العلم قد يختار موضوعاً فيما من كتب ابن القيم ويطبعه برسالة وبصع لها عنواناً، فيظن البعض أنها كتاب لابن القيم مثل ذلك: (بلغ السoul من قضية الرسول -صلى الله عليه وسلم-).

في هذه الرسالة مأخوذة من كتابه أعلام الموقعين عن رب العالمين.

٥- الهدف المادي للناشرين قد يقوموا بتغيير اسم كتاب من كتبه ليظن أنَّه كتاب جديـد فيعمـد الناس لشرائـه. مثل كتاب (الفوائد المثـوـق إلى عـلوم القرآن وعلم البـيـان) فقد أعيد طبعـه باسم (كتـور العـرقـان فـي أسرارـ وـبلاغـةـ القرآنـ).

٦- أن يتسبـب كتاب ما إلى ابن القـيم، وهو ليس من تأـليفـه، وهذه النسبة قد تكون بهـدفـ استغـلالـ شهرـةـ ابنـ القـيمـ وذلكـ لترويجـ الكتابـ، وقد تكونـ النسبةـ هذهـ بهـدفـ التـقلـيلـ منـ مـكانـةـ ابنـ القـيمـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ، وقد تكونـ خـلـطـ بيـنهـ وـبيـنـ ابنـ الجـوزـيـ، كماـ فيـ كتابـ (نـفعـ شـبـهـ التـشـيـيـهـ) فهوـ لـابـنـ الجـوزـيـ وـليـسـ لـابـنـ قـيمـ الجـوزـيـ.

مؤلفات الامام ابن القتيم - رحمة الله -

أما بالنسبة إلى عدد مؤلفات ابن القيم فقد اختلف فيها فقد نرى أن بعض المترجمين ذكر عدداً كبيراً من كتب ابن القيم وبعض الآخر لم يذكر إلا عدداً قليلاً، ومن المترجمين من سعى كتب ابن القيم وبعض ذكر العدد.

وقد رجح أبو زيد في كتابه ابن القيم أن عدد مؤلفات ابن القيم بعد التبع والاستفراء لها يصل إلى ستة وسبعين كتاباً.

سأقوم بذكر بعض كتب ابن القيم، ولمن أراد الاستزادة في ذلك عليه أن يرجع إلى المراجع التي ذكرتها في بداية الرسالة عن ترجمة حياة المؤلف.

١. زاد المعلم في هدي خير العباد.
  ٢. أعلام المؤمنين عن رب العالمين.

٤١. الطب النبوى.
٤٢. نور المؤمن وحياته.
٤٣. عقد محكم الأحياء بين الكلم الطيب والعمل الصالح المرفوع إلى رب السماء.
٤٤. شرح أسماء الكتاب العزيز.
٤٥. زاد المسافرين إلى مدارل السعداء في هدي خاتم الأنبياء.
٤٦. حل الأفهام في ذكر الصلاة والسلام على خير الأنام.
٤٧. بيان الدليل على استغاثة السابقة عن التحليل.
٤٨. نقد المندقول، والمحك للمعiz بين المردود والمقبول.
٤٩. كتاب الشافية الكافية في الانتصار لفرقة الناجية، وهو قصيدة نونية في السنة، ومكونة من ستة آلاف بيت إلا خمسين بيتاً.
٥٠. رفع للبدين في الصلاة.
٥١. نكاح المحرم.
٥٢. تفضيل مكة على المدينة.
٥٣. فضل العلم.
٥٤. الكبار.
٥٥. حكم ترك الصلاة.
٥٦. التحرير فيما يحل ويحرم من لباس الحرير.
٥٧. بطلان الكيميا من أربعين وجهاً.
٥٨. حكم إغمام هلال رمضان.

٢٣. شرح الأسماء الحسنى.
٢٤. المسائل الطرابيسية.
٢٥. الصراط المستقيم في أحكام أهل الجحيم.
٢٦. كتاب الفروضية.
٢٧. كشف الغطاء عن حكم سماع الأغانى.
٢٨. طب القلوب.
٢٩. كتاب أخبار النساء. (قيل إن هذا الكتاب منسوب لابن القيم، أبو زيد: ابن قيم الجوزية: ١٢١).
٣٠. كتاب دفع ثبته التشبيه بأكف للتربة (قيل إنه منسوب لابن القيم أبو زيد: ابن قيم الجوزية: ١٤).
٣١. الفرق بين الخلة والمحبة، ومناظرة الخلول لقومه.
٣٢. الكلم الطيب والعمل الصالح.
٣٣. الفتح القدسى.
٣٤. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل.
٣٥. أحكام أهل الذمة.
٣٦. شرح الشروط العمورية.
٣٧. الصواعق المرسلة إلى الجهمية والمعطلة.
٣٨. تفسير المعوذتين.
٣٩. تهذيب سنن أبي داود وحل مشكلاته.
٤٠. اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية.

والعقلية، ثم يعرض آراء الفقهاء في المسألة، ويختار من بينها، ثم يورد أدلةه وأدلة المخالفين مع تفنيدها، وهو في ذلك يستند إلى الآيات والأحاديث دون تعصب لرأيه<sup>(١)</sup>.

وكذلك نجد أنه يتطرق إلى مسائل تمس حياة الناس كما في مسألة طلاق النساء يلفظ واحد والتعير وغير ذلك من المسائل. ومع أنه تأثر برأسته ابن تيمية إلا أنه كان له رأيه الخاص به ، أما منهجه في التفسير فيتمثل بإبراز الوحدة الموضوعية المنكاملة للسورة القرآنية ، التي تربط أركان السورة لخدمة الهدف الأساسي الذي نزلت منه السورة ويعتبر ابن القيم في هذا المجال مبتكرًا لا متبعًا يقول في سورة الفاتحة: (إعلم أن هذه السورة اشتملت على أمميات المطابع العالية انت اشتمل وتضمنتها لكتل تضمن فاشتملت على التعريف بالمعبد تبارك وتعالى بثلاثة اسماء)<sup>(٢)</sup>

### الحياة السياسية والاجتماعية زمن ابن القيم -رحمه الله-

بعد وفاة الرسول -صلى الله عليه وسلم- اتسعت رقعة البلاد الإسلامية، ونتيجة لهذا الاتساع دخلت أعداد لا يأس بها في الدين الإسلامي، وهذا الدخول قد يكون لنوع خالصة، وقد يكون من أجل الكيد للإسلام وتوهينه من الداخل.

أما في عصر الإمام ابن القيم -رحمه الله- الواقعة بين القرن السادس والسابع، في هذا الوقت كانت دمشق بلاد الإمام تزدهر بالمساجد التي بُثَّ العلم ونبَّثَ شعاع المعرفة والهدى، ومع ذلك فقد كان هذا العصر مليء بالخلاف العقدي والمذهبى، وكان عصر الحلال المسلمين وضعفت، إذ جرى الحكم وراء ثهوائهم، ولحقت بهم شعوبيهم، إذ الشعوب على دين حكامها، وهذالك سنة الله -تعالى- وهي أنه إذا دب

### منهج الإمام -رحمه الله-

كان -رحمه الله- عندما ينظر في المسائل يقوم بعرضها على ميزان ثابت لا يتغير ولا يتبدل وهو كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، فإذا رأى رأيًا في ذلك أفتى وهذا الإفتاء يدور مع الدليل الصحيح، إذ لا يخرج عنه عن هوى أو تقليد.

يقول الشوكاني: ((وله من حسن التصرف مع العذوبة الزائدة، وحسن السياق مالا يقدر عليه غالب المصنفين، بحيث تتحقق الأفهام كلامه وتفعل إليه الأذهان وتحبه القلوب، وليس له على غير النيل مغول في الغالب، وقد يميل نادرًا إلى المذهب الذي نشا عليه، ولكنه لا يتجاسر على النفع في وجوه الأذنة بالمحامل الباردة كما يفعله غيره من المتهذبين بل لابد له من مستند في ذلك، وغالب لجأاته الإنصاف والميل مع الدليل حيث مال وعدم التعويل على القيل والقال))<sup>(٣)</sup>.

وكان -رحمه الله- يشجع على الاحتياد ويبعد عن التقليد، ولهذا فهو يأخذ أولًا بالقرآن والسنة ثم الإجماع ثم فتوى الصحابة ثم القياس، واستصحاب الأصل والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف.

ولهذا فقد رأى أنه يأخذ بشهادة الواحد الصادق، ويأخذ بمبدأ حرية التعاقد وغير ذلك من المسائل التي تدل على أنه كان مجتهداً لا مقلداً، فهو يرى حرمة التقليد في مواطن منها تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ قوله، ومنها تقليد الآباء والأجداد وترك ما أنزل الله، وفيها التقليد لأمر قامت الحجة على خلافه.

وقد لخص الأستاذ عبد العظيم عبد السلام منهج ابن القيم وطريقته في البحث، ورأى أنه يقوم بعرض النصوص ثم الاستبطاط منها، ويكثر من هذه الأدلة النقلية

(١) عبد العظيم عبد السلام: ابن قيم الجوزية: ١٥٣، ابن قيم الجوزية: الفوائد: ٧، ابن قيم الجوزية: مدارج السالكين: ٤/١، ابن قيم الجوزية: أعلام المؤمنين: ١/٤-٦، ابن قيم الجوزية: الفروج: ١١-١٣، ابن قيم الجوزية: زاد المعاد: ١/٦، عبد العظيم عبد السلام: ابن قيم الجوزية: ١٥٢-١٥٣، ابن قيم الجوزية: زاد المعاد: ١/٦-١٧٢.

(٢) الشوكاني: البدر الطالع: ٢/١٤٥.

((٣) ابن القيم: الخسرونيم: ٧.

((٤) ابن كثير: البداية والنهاية: ١٤/٢٠٨-٢١٥، البقرفي: ابن القيم: ١٣، عبد العظيم عبد السلام: ابن قيم الجوزية: ١٢، ٣٢،٥٥٠-٣٢،٥٥١.

وترتب على هذا الفساد أن كثُرَت البطلة، وساعت حال الناس الديبية، وأصبحوا يقدسون المقامات ويحجون إليها، وبينون مساجداً على القبور، وانتشرت عذاب هدامة كالجهمية التي تتسبّب لجهم بن صفوان الترمذى الذي قُتل سنة (١٢٨هـ)، وترى هذه الفرقـة أن الله سبحانه وتعالى - لم يتخذ إبراهيم خليلاً ولم يكلم موسى تكليماً، وكذلك فرقـة القدرية إذ يرون أن الإنسان له قدره على أعماله فهم ينكرون قدرة الله ومشيئته للكائنات، وينكرون الأسماء الحسنى والصفات، ومن الفرقـة الهدامة أيضاً المعزلة وغير ذلك من الفرقـ.

الفساد في بلاد فلان الله يسلط عليها جنوده فينشر فيهم المرض، أو ينزل بهم الأرض، أو يرسل عليهم حشرات كالجراد أو يسلط عليهم عدوهم، وترى أنه قد حدث سنة (٦٩٥هـ) غلاء عم في بلاد الشام ومصر ومكة والمدينة، واشتَّت البلاء على الناس حتى أتـهم تساقطوا في الطرقات.

وكذلك حدث سنة (٧٠١هـ) زلـلة عظيمة أدت إلى تشقـق جبل العقـطم وأثرت الزلـلة على غالـب بلاد الشامـية كالكرك ودمشق والشوبك وصفـد.

ولا ننسـى أيضاً مصير المسلمين الذين دبـ بينـهم الفساد وبينـ حـكامـهم الذين أصبحـوا يـنـقلـون علىـ الحكمـ والـسلـطةـ، فـمـثـلاًـ كانـ عـدـدـ الحـكمـ فيـ الفـترةـ التـيـ عـاـشـهاـ ابنـ القـيمـ حـولـيـ أـربـعةـ عـشـرـ سـلـطـانـاًـ، وـكـانـ إـذـ ذـاكـ القـاهرـةـ عـاصـمةـ لمـصـرـ وـالـشـامـ وـهـيـ مـقـرـ السـلـطةـ.

وـهـذاـ الضـعـفـ وـالـفـسـادـ دـفـعـ التـتـارـ لـغـزوـ الـبـلـادـ الـإـسـلـامـيـةـ، فـنـدـ وـصـلـواـ فـيـ غـزوـهـمـ إـلـىـ غـزـةـ، فـقـدـ سـقطـتـ بـعـدـ سـنـةـ (٦٥٦هـ) عـلـىـ يـدـ هـوـلـاـكـوـ بـنـ تـولـيـ بـنـ جـنـكـيـزـ خـانـ، وـقـدـ مـاعـدـهـ فـيـ ذـاكـ الـوزـيرـ اـبـنـ العـلـقـيـ الـراـضـيـ وـأـشـارـ عـلـيـهـ بـقـتـلـ الـخـلـيفـةـ الـمـسـعـصـمـ باـشـ وـهـوـ آـخـرـ الـخـلـفـاءـ الـعـبـاسـيـنـ، وـقـدـ قـتـلـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ الـعـرـاقـ أـلـفـ وـثـيـانـمـائـةـ أـلـفـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ، وـقـدـ قـامـ التـتـارـ بـقـتـحـ مـدـارـسـ الـمـلـاحـدـةـ وـالـفـلـاسـفـةـ.

وكـذلكـ حدـثـ فـيـ دـمـشـقـ إـذـ قـتـلـ التـتـارـ الـقـضـاءـ وـالـفـقـهـاءـ وـالـعـلـمـاءـ عـلـىـ يـدـ الـوزـيرـ التـتـريـ نـصـيرـ الطـوـسيـ وـقـدـ اـسـتـبـقـ الـفـلـاسـفـةـ وـالـسـحـرـةـ وـالـمـنـجـيـمـيـنـ، وـقـدـ هـزـمـ التـتـارـ شـرـ هـزـيمـةـ فـيـ مـعـرـكـةـ عـيـنـ جـالـوتـ بـقـيـادـةـ الـسـلـطـانـ قـطـرـ سـلـطـانـ مـصـرـ.

لـمـاـ بـالـنـسـبةـ لـالـحـالـةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ فـقـدـ تـقـشـيـ الفـسـادـ الـخـلـقـيـ فـيـ الـبـلـادـ الـإـسـلـامـيـةـ، فـانـتـشـرـ الـبـغـاءـ وـالـغـنـاءـ الـمـاجـنـ وـالـخـمـرـ، وـانـتـشـرـ نـوـعاًـ مـنـ الـمـخـدـراتـ بـطـلـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ الـحـشـيشـةـ، وـقـدـ كـانـ لـهـذـاـ الصـنـفـ مـنـ النـاسـ الـذـيـنـ تـأـثـرـوـاـ بـهـذـهـ الـأـمـورـ خـطـرـ عـظـيمـ عـلـىـ الـحـيـاةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ، إـذـ قـدـ مـالـىـ هـؤـلـاءـ التـتـارـ وـجـعـلـوـهـمـ عـيـونـاـ عـلـىـ الـمـسـطـمـيـنـ.

## المقدمة

الحمد لله... حمدًا كثيرًا... والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أشرف الميامين.

اللهم هذا ما كتبناه وما ربناه، فكما ألمت بإنشائه، وأعنت على إيهائه، فاجعله نافعاً في الدنيا، وذخراً صالحة في الأخرى، واختم بالسعادة آجالنا، وحقق بالزيادة آمالنا، واقرن بالعافية غدواناً وأصالنا، واجعل إلى حصنك مصيرنا ومآلنا، وتقبل أعمالنا، إلك مجيب الدعوات، ومقرض الخيرات، والحمد لله رب العالمين.

وبعد..

السياسة الشرعية هي من باب الاجتهاد، لذا تحتاج إلى أئمٍ مخلصين لله ولأمتهم، حتى لا يستغل هذا الباب لتحقيق مآرب غير شرعية تتعارض مع مصالح الأمة، ومن المعلوم أن الواقع والحوادث لا تتحصر لذا وجب فتح باب الاجتهاد، وعلى المجتهد عند اجتهاده النظر في ظروف الواقع وملابساتها، لئلا يصدر حكماً شرعياً ينافي مع مقاصد الشريعة الغراء، وبناء عليه فالسياسة الشرعية تتدخل في تطبيق للنصوص التي هي من باب الفقه العام غير الثابت، فيتغير الحكم بالنظر إلى مقصد الشارع، ولهذا رأينا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لا يقيم الحد على من سرق زمن الماجاعة، ومن المعلوم أن السارق يقطع لقوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا»<sup>(١)</sup>، لكن شروط إقامة الحد في عام الرمادة لم تتوفر فلم يقطع يد السارق.

وكذلك تدخل السياسة الشرعية فيما لا نص فيه، لأن ما لا نص فيه، يدخل تحت باب الاجتهاد، والسياسة الشرعية من الاجتهاد، والسياسة الشرعية هي عدل الله ورسوله، وهي تبادر للأمر بما يصلحه، فهدفها العدل والمصلحة، وهي تدور في فلكيهما.

(١) سورة المائدah آية ٣٨.

أما الكتابة في السياسة الشرعية عند ابن القيم فلم أثر على من كتب في هذا الموضوع أبداً

### منهج البحث

- ١- سأقوم بإذن الله تعالى بعرض الموضوع عرضاً مفصلاً بقدر المستطاع في ضوء النصوص من الكتاب والسنّة، مسترشدة في ذلك بأراء الفقهاء.
- ٢- تخریج الآيات القرآنية، وضبطها.
- ٣- تخریج الأحاديث الشريفة.
- ٤- تخریج الآثار التي أتعرض لها أثناء البحث.
- ٥- توثيق معلومات البحث ورد كل قول إلى صاحبه.
- ٦- التعريف بالمصطلحات والمعانى الغامضة من الناحية اللغوية.
- ٧- الاعتماد على المذاهب الأربعة والاستعانة بالمذاهب الأخرى كالظاهرية والشيعة والإباضية.
- ٨- توضیح وجهة نظر ابن القیم وغيره بالنسبة للسياسة الشرعية.
- ٩- التركيز على الكتب الثالثة من كتب ابن القیم: زاد المعاد، الطرق الحكمة، وإعلام الموقعين، وسبب هذا التركيز ينبع من كثرة كتب الإمام، لذا رأيت في بدلية كتابي أن أركز على كتب محددة، لكي لا تشتبّه الأمور.

### خطة البحث

فصل تمهيدي: ترجمة حياة ابن قیم الجوزیة -رحمه الله-

الباب الأول: تعريف السياسة الشرعية وبيان قواعدها وأنظتها ومناهجها وشروطها.

الفصل الأول: تعريف السياسة الشرعية

وفي نهاية هذه المقدمة، ومن كلية الشريعة - الجامعة الأردنية - يسعدني أن أقدم هذا الكتاب لمن شجعني على نشره لما لها الموضوع من أثر كبير في حياة المسلمين.

### أهمية البحث

(١) أهمية هذا البحث تتبع من أن السياسة الشرعية تفتح باباً فسحاً للتشريع، لأن الأدلة الشرعية محصورة ومحددة، واستعمال السياسة مضبوط بضوابط وشروط، ستمر فيما بعد.

(٢) العمل بالسياسة الشرعية يدل على عدم جمود الشريعة الإسلامية، وأن باب الاجتهاد مفتوح، والظرف والزمان والمكان له دور في التشريع وتغير الأحكام الشرعية، وهذا التغير يظل دائراً مع الشريعة ومقاصدها وأصولها الثابتة.

(٣) السياسة الشرعية بحاجها من له قدرة على التغيير كالحكام والقضاء والوزراء والتواب، لذا يجب أن يكونوا على علم بها وبضوابطها.

### سبل اختيار الموضوع

١- جهل كثير من الناس بمفهوم السياسة الشرعية ودورها.

٢- توضیح فکر ودور الإمام ابن القیم -رحمه الله- بالنسبة للسياسة الشرعية.

### الجهود السابقة في الموضوع

تناول الفقهاء السابقون السياسة الشرعية وبحثوها بشكل عام، ولكن هذه الأبحاث قليلة جداً، قد وجدت في بطون كتبهم، كما ألف الإمام ابن تيمية -رحمه الله- كتاباً خاصاً حول السياسة الشرعية، وأسماء السياسة الشرعية، ثم أتى تلميذه ابن القیم فیحث السياسة بمؤلف خاص وأسماء الطرق الحكمة.

أما الجهود المعاصرة فهي قليلة إذ وجدت بعض الكتابات في هذا الموضوع واعتمدوا في دراستهم هذا على ما كتبه ابن تيمية وابن القیم وغيرهم من الأقدمين،

-٢ السنة

-٣ أقوال وأفعال الصحابة

الفصل الثالث: مناهج السياسة الشرعية وشروطها

المبحث الأول: طرق ومناهج السياسة الشرعية

أولاً: القياس

ثانياً: مبدأ النظر في مآلات الأفعال

٥- قاعدة مراعاة الخلاف

١- قاعدة الاستحسان

٦- قاعدة للخلاف

٢- قاعدة للذرائع

٧- قاعدة العرف

٣- قاعدة الاستصلاح

٨- القواعد الفقهية

٤- قاعدة الاستصحاب

المبحث الثاني: شروط السياسة الشرعية عند ابن القيم

الباب الثاني: دراسة تطبيقية

الفصل الأول: السياسة الشرعية في كتب ابن القيم

المبحث الأول: سياسة الإثبات في الطرق الحكمية

المبحث الثاني: سياسة المعاهدات في زاد المعاذ

الفصل الثاني: مسائل تطبيقية في السياسة الشرعية

المبحث الأول: طلاق الثلاث بلفظ واحد

المبحث الثاني: الحسبة

المبحث الثالث: التعزير بالعقوبة المالية

المبحث الرابع: حبس المتهم

المبحث الأول: تعريف السياسة الشرعية لغة واصطلاحاً عند ابن قيم الجوزية.

المطلب الأول: تعريف مفهوم السياسة الشرعية في اللغة

المطلب الثاني: تعريف مفهوم السياسة الشرعية اصطلاحاً عند ابن قيم الجوزية

المبحث الثاني: مقارنة مفهوم السياسة الشرعية عند ابن القيم وغيره من الفقهاء.

المطلب الأول: السياسة الشرعية عند المنتدمين مقارنة مع مفهوم السياسة الشرعية عند ابن قيم الجوزية.

المطلب الثاني: السياسة الشرعية عند المعاصرین مقارنة مع مفهوم السياسة الشرعية عند ابن قيم الجوزية

الفصل الثاني: قواعد السياسة الشرعية وأدلة وجوبها

المبحث الأول: قواعد السياسة الشرعية

١- الحاكمة

٢- الشورى

٣- الطاعة

٤- العدل والمساواة

المبحث الثاني: أدلة السياسة الشرعية

١- القرآن

وبعد.. فهذه رسالتى قد بذلت فيها جهداً عظيماً، لذ إتها استغرقت مني مدة  
عامين، وهذا كله مع العمل المتواصل، وإنني قد حاولت الإفادة، فإن كنت أخطأت  
 فمن نفسي وإن أصبت فمن الله، وإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها... وسلام عليكم  
ورحمة الله وبركاته.

## الباب الأول

تعريف السياسة الشرعية  
وبيان قواعدها وأدلتها  
وشروطها  
عند الإمام ابن قيم الجوزية  
- رحمه الله -

## الفصل الأول

### تعريف السياسة الشرعية

المبحث الأول: تعريف السياسة الشرعية لغة واصطلاحاً عند  
ابن قيم الجوزية -رحمه الله-

المطلب الأول: تعريف مفهوم السياسة الشرعية في اللغة.

السياسة لغة<sup>(١)</sup>: السياسة من سامِ، وسَانَ النَّاسُ أَيْ تولى رياستهم وقادتهم،  
وسَانَ الأمور أَيْ نَبَرَهَا، وقام بإصلاحها فهو سائِسٌ، والجمع سائِسَة.

وسميت الرعية بسياسة أي أمرتها وتهيئتها، وفلان مجرباً قد مسَانَ، وسَيِّسَ  
عليه، أثَبَ وأثَبَ، أو أَمْرَ عَلَيْهِ، وفي الحديث: (كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَسُوسُهُمْ  
أَنْبِيَاً لَهُمْ)<sup>(٢)</sup> أي تولى أمورهم، كما يفعل الأمراء والولاة.

(١) ابن منظور: لسان العرب: ٨/٦٠، ٩/١٠، ٩/١١، مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، دار التحرير للطبع، مطباع شركة  
الإذاعات الشرقية، طبعة ثانية سنة ١٤٢٦هـ-١٩٨٦م، ص ٣٢٨، ويشير إليه فيما بعد مجمع اللغة  
العربية: المعجم الوجيز، القيومن: أحمد بن محمد بن علي القيومن المقرئ، المصباح المنير، مكتبة لبنان، طبعة سنة (١٤٧٢هـ-١٩٥٢م)، ص ١١٢، ويشير إليه فيما بعد بالقيومن: المصباح المنير، الفيروز آبادي: عبد الدين محمد بن يعقوب  
الفيروز آبادي، القاموس الخطيط، المجلد الثاني، طبعة دار الحلبي، وتم طبعه في مكتبة لبنان الخلوي، طبعة (١٤٧١هـ-١٩٥٢م)، ص ٢٣٠، ويشير إليه فيما بعد بالفيروز آبادي: القاموس الحلبي.

(٢) العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري على صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق،  
رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقى، قام بشرحه محب الدين وراجحةه قصي محب الدين الخطيب، دار  
الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ-١٩٨٦م)، كتاب (٦٠)، باب (٥٠)، رقم الحديث (٣٤٤٥)،  
ص ٥٧١، ويشير إليه فيما بعد بالعسقلاني: فتح الباري.

هذا الدين، وقيل الشرعة ابتداء الطريق، والمنهج الطريق المستقيم، ويقال شرع فلان إذا أظهر الحق، وقد قال تعالى: «شرع لكم من الدين ما وصي به نوحًا»<sup>(١)</sup> وقيل معنى شرع وضيق وبين، ويقال شرعت في هذا الأمر شرعاً أي خضت.

نخلص من هذه الآقوال في تعريف الشريعة لغة إلى أن المراد بالشريعة مورد الماء والمراد بها اصطلاحاً ما شرع الله لعباده كصيام وصلاة وغير ذلك، وهذا ما يتبارى إلى أذهان الناس.

ونذكر د. محمد نعيم ياسين بأن الشريعة هي مؤنة شرعية، وهو المنسب إلى الشرع، بأن يكون معتبراً شرعاً، أي تتحقق فيه شروط الشارع وكان يراد به تحقيق مقاصده<sup>(٢)</sup>.

والسياسة القائم على الشيء بما يُصلحه، والسياسة فعل الصائب، نخلص من هذه المعاني إلى أن السياسة تعني رئاسة وقيادة الناس والقيام على تدبير أمورهم.

الشرع لغة<sup>(٣)</sup>: شرع الوارد يشرع شرعاً وشرعاً تناول الماء بفيه، ويقال شرعت الدولاب في الماء تشرع شرعاً وشرعاً أي دخلت، والشريعة والشراع والمشرعاً المواقع التي ينحدر الماء منها.

قال النبي: «وبها نسمى ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلوة والحج والتکاج وغيره»<sup>(٤)</sup>

والشريعة والشرع في كلام العرب مورد الشارية التي يشرعنها الناس فيشربون منها ويسقون، والعرب لا نسمى مورد الشارية بالشريعة إلا إذا كان الماء (عذراً) لا انقطاع له، ويكون ظاهراً معيناً لا يُسقى بالرشاء<sup>(٥)</sup>، فشرع إلهه وشرعواها أوردها، شريعة الماء فشربت ولم يستق لها.

ويقال الشريعة هي الطريق في الدين، قال تعالى: «ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَنْوَرِ»<sup>(٦)</sup>، وقال تعالى: «إِنَّا جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرَعَةً وَمِنْهَاجًا»<sup>(٧)</sup> وقيل في تفسيره: الشريعة الدين والمنهج الطريق، وقيل الشريعة والمنهج جميعاً الطريق، والطريق

(١) ابن منظور: لسان العرب: ١٧٩-١٧٥/٨، التبرمي: المصباح المنور: ١١٨، الجرجاني: علي بن محمد التبريف الجرجاني، التعريفات، مكتبة لبنان، طبعة جديدة، سنة ١٩٨٥م، ص ١٣٢، وسيشار إليه فيما بعد بالجرجاني: التعريفات.

(٢) الرشاء: الجبل، القيوبي: المصباح المنور: ٨٧.

(٣) سورة الحجات: آية ٤٤، ونسير الألوسي ذكر: ((الشرعية الشرعية وهي الطريق الظاهر الذي يوصل منه إلى الماء والتصود عنها الدين، والمنهج هو الطريق الواضح في الدين من لمح الأمر (ذا وضيق)، وقيل بأن الشرعة ابتداء الطريق، والمنهج الطريق المستقيم، وقيل هنا ينفس للمعنى، وليل الشرعة الأحكام الشرعية، والمنهج الأحكام الاعتقادية)) الألوسي: شهاب الدين السيد محمد حمزة الألوسي البغدادي ت(١٢٦٠هـ)، حسنة على عبد البري عطية: روح المعان في تفسير القرآن العظيم والسبع المثان، الجلد الثالث، دار الكتب العلمية، ط أول (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ص ٣٢١، وسيشار إليه فيما بعد بالألوسي: روح المعان.

(٤) سورة الشورى: آية ١٣.

(٥) محمد نعيم ياسين: محاضرات في مادة السياسة الشرعية لسنة ٩٣٩٢، لطلبة الدكتوراة، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، غير منشور، وسيشار إليه فيما بعد محمد نعيم: محاضرات في مادة السياسة الشرعية .

**المطلب الثاني: تعريف السياسة الشرعية اصطلاحاً، عند ابن قيم الجوزيَّة - رحمة الله -**

يعرف ابن القيم السياسة الشرعية بقوله هي: «عدل الله ورسوله ظهر بالأمارات والعلمات»<sup>(١)</sup> ويقول: «وهل السياسة الشرعية إلا من هذا الباب، وهي الاعتماد على القرآن للتي تقيد القطع تارة والظن - الذي هو أقوى من ظن الشهود بكثير - تارِذ؟ وهذا باب واسع وقد تقدم للتبيه عليه مراراً، ولا يستغنى عنه المفتني والحاكم»<sup>(٢)</sup>. وعليه فإنني لرَى أنه يقصد بالسياسة معناً خاصاً وهو «حكم بالقراءة والقرائن دلائل الحال والأمارات محققاً بها العدل والمصلحة غير مخالف به الشرع، مدبراً به شؤون الأمة المختلفة»<sup>(٣)</sup> وعلى هذا فهو يعرف السياسة بأنها «عدل الله ورسوله ظهر بالأمارات والعلمات»<sup>(٤)</sup> ويلاحظ أن هذا تعريف السياسة الشرعية الخاصة بالطرق الحكيمية أو وسائل إثبات الداعوى.

ويؤكد ابن القيم هذه الملاحظة بقوله «فإن ظهرت أمرات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله وبنبه»<sup>(٥)</sup>. ويقول أيضاً «قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق، أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له»<sup>(٦)</sup>.

كما أنه يقول بعد أن ثبت - رحمة الله - أحكاماً شرعية لبعض المسائل في كتابه للطرق الحكيمية: «إن هذه أحكام شرعية لا تنتَ مصلحة الأمة إلا بها ولا

(١) ابن القيم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القمي المحررية ت ٧٥١، طرق الحكيمية في السياسة الشرعية أو ((التراث المرضي في أحكام السياسة الشرعية))، وشرح أحاديه وأياته الشيخ ركراها عمرات، طبعة دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ١٩٩٥-١٤١٥ م، ج ١٢، وسيشار إليه فيما بعد بـ ابن القيم: طرق الحكيمية، ابن القيم: إعلام الموقعين، ٤/٣٧٣-٣٧٤.

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين، ٤/٣٧٤.

(٣) ابن القيم: طرق الحكيمية، ١٢، ابن القيم: إعلام الموقعين، ٤/٣٧٣-٣٧٤.

(٤) ابن القيم: طرق الحكيمية، ١١.

(٥) ابن القيم: طرق الحكيمية، ١١.

(٦) ابن القيم: طرق الحكيمية، ٢٠٦.

(٧) ابن القيم: إعلام الموقعين، ٤/٣٧٤.

(٨) ابن القيم: إعلام الموقعين، ٤/٣٧٤.

(٩) ابن القيم: طرق الحكيمية، ١٥.

فصر الطرابسي السياسة على فرع من فروع السياسة الشرعية وهو السياسة الشرعية في الجنائيات والعقوبات<sup>(١)</sup>، ومن المعروف أنَّ السياسة الشرعية لها مجالات كثيرة فهي تدخل في الجنائيات والعقوبات، والأمور الاقتصادية، والدستورية، والأمنية، والمدنية، والاجتماعية والعسكرية، وغير ذلك من فروع الشريعة.

وذهب إلى ما ذهب إليه الطرابسي ابن عابدين إذ قال: (والظاهر أنَّ السياسة والتعزيز مترا فان) <sup>(٢)</sup> كما ذكر أنَّ الفوستاني يرى بأنَّ السياسة لا تختص بالزنادق بل تجوز في كل جنائية، والرأي فيها إلى الإمام، كقتل المبتدع الذي يتوهُّم منه انتشار بدعه وإن لم يحكم بكتفه<sup>(٣)</sup>.

كما نقل ابن عابدين أنه في حاشية مسكن على الحموي أنَّ السياسة شرعاً مغاظ<sup>(٤)</sup>.

## المبحث الثاني: مقارنة مفهوم السياسة الشرعية عند ابن القيم وغيره من الفقهاء

### المطلب الأول: السياسة الشرعية عند المتقدمين، مقارنة مع مفهوم السياسة الشرعية عند ابن قيم الجوزية

#### السياسة الشرعية عند المتقدمين الخلفية:

- عرف ابن نجم السياسة الشرعية بأنها: (هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي)<sup>(٥)</sup>.

نلاحظ من تعريف ابن نجم أنه عرف السياسة بالمعنى العام لها، إذ هي تثير شروط الرعية بما يحقق لهم المصلحة، ولم يخص ابن نجم السياسة بالجنائيات والعقوبات مثلاً.

وفي قوله: ((لمصلحة يراها)) أي مصلحة شرعية، لأنَّ تصرف الحاكم مقيد بمبادئ الشرع الكلية، ومقاصده العلامة، بدليل قوله بعد ذلك (( وإن لم يرد بذلك دليل جزئي)) أي يكتفي باعتماده على القواعد العامة التي هي روح الشريعة، وهذا الإيحاء معترض.

- عرف الطرابسي السياسة بأنها: ((شرع مغاظ))<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن نجم: زين العابدين الشهير بابن نجم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق وهامشه الحواشي المسماة بمنحة الحال على البحر الرائق محمد أبن الشهير بابن عابدين، وأخذ له ثالث من تكملة الحاشية لكتلته أبنة شهير بالطوري، المجلد السادس، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى مصر، من ١١٠٠ إلى ١١١٠، ويشكل إضافة لكتلته أبنة شهير بالطوري.

(٢) الطرابسي: علاء الدين أبو الحسن علي بن حلبي الطرابسي الحنفي، معين الأحكام فيما يردد بين الحصمين من الأحكام، وهامشه كتاب لسان الحكم في معرفة الأحكام لأبي الوليد إبراهيم بن أبي البنين محمد بن أبي الفضل

(٣) ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار طرح تبرير الأنصار، مع تكملة ابن عابدين لشعل المؤلف، دراسة وتحقيق عاشر أحمد عبد المولود، والشيخ على محمد معرض، وقدم له محمد بكر إسماعيل، المجلد السادس، دار الكتب العلمية، طبعة أول (١٩٩١-١٤١٥)، ص ٢٠، ويشكل إضافة لكتلته أبنة شهير بالطوري، المجلد السادس، رد المختار.

(٤) ابن عابدين: رد المختار: ٢٠/٦.

(٥) ابن عابدين: رد المختار: ٢١/٦.

مخيراً بالأخذ بأقواله، كما أنه معلوم أنَّ السياسة تكبير لأمور الأمة وهذا التكبير لا يكون فقط بالوعظ والإرشاد إذ لا بد فيه من إلزام.

### ملاحظات على تعريف الحنفية:

بعض الحنفية - كما لاحظنا - قصر السياسة على العقوبات والجنایات لأنَّ ظروف الأمة كانت تقضي العناية بالأمن، كما أنَّ بعضهم توسع فيها وعرف السياسة تعريفاً عاماً، كما فعل ابن عابدين، وبينما عليه فإنَّ من عرف السياسة تعريفاً عاماً فإنه يرى أنَّ الهدف من السياسة الشرعية تحقيق المصلحة في الدارين.

### المالكية:

- عرف ابن فودي السياسة الشرعية بأنها: «هي رعي مصالح العباد ودرء المفاسد بالكشف عن المظلوم بآداب تبين الحق كالحكم بالقرآن من غير إقرار ولا بيضة، وأخذ أهل الشر بالتهم وبتهديد الخصم»<sup>(١)</sup>.

نلاحظ من تعريفه أنَّه قصر السياسة الشرعية على وسائل الإثبات، ومن المعلوم أنَّ السياسة الشرعية عامة فلا تقتصر على جانب دون جانب - كما قررت ذلك فيما سبق -.

- يستخلص من حديث ابن فردون عن السياسة أنه قصد بها «الطريقة التي يتوصل بها إلى المقاصد الشرعية»<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن فودي: عبد الله بن عبد بن فودي، ضياء السياسات وذخاري الرجال مما هو من فروع الدين من المسائل، تحقيق أحمد محمد كمال، الوهراء للأعلام العربي، طبعة ثالث (١٩٨٠-١٩٨١م)، ج ٧٥، وسيشار إليه فيما بعد باسم فودي: ضياء السياسات.

(٢) ابن فردون: برهان الدين براهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فردون للالكتفي المدنى (٦٩٩-٧٠٣هـ)، تصرة الحكم في أصول الأقضية وساحت المحاكم، وهو مطبوع على هامش فتح العلي الملاك في الفتن على مذهب مالك لابي عبد الله محمد أحمد عيش (١٢٩٩هـ)، الحلد الثاني، مطبعة مصطفى الباجي الحلى، طبعة أخرى (١٣٧٨هـ-١٩٥٨م)، ص ١٣٢، وسيشار إليه فيما بعد باسم فردون: تصرة الحكم.

كما نقل ابن عابدين تعريفاً للسياسة فقال: عرفها البعض: «تغليظ جنابة لها حكم شرعى حسماً لمادة الفساد»<sup>(١)</sup>، ومن الذين عرفوها هذا التعريف الأستاذ دده أفندي كما ورد ذلك في القاموس الإسلامي<sup>(٢)</sup>.

ونلاحظ على هذا التعريف أنه قصر السياسة الشرعية على مجالٍ من مجالاتها وهو الجنایات والعقوبات، وقد قصد بـتغليظ جنابة تغليظ العقوبات على جنابة لها حكم شرعى أي داخلة تحت قواعد الشرع وذلك لأنَّ الجنابة لا تغليظ فيها لأنَّها فعلٌ الجاني وإنما التغليظ للعقوبة.

- وعرفها ابن عابدين في موضع آخر: «استصلاحخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة»<sup>(٣)</sup>. كما ذكر التعريف نفسه أبو البقاء في كتابه الكليات<sup>(٤)</sup>. والتهاوبي في كتاب اصطلاحات الفنون<sup>(٥)</sup>.

تعريف ابن عابدين الذي اختاره تعريف عام، إذ يشمل جميع مجالات الحياة ولا سيما فيما لا نص فيه إذ بهذه السياسة تحقق النجاة في الدارين، ومع هذا فإننا نرى أنه لم يحدد من الذي سيستصلح الخلق إذ جعل الفاعل مجهاً ولا، كما أنه جعل السياسة أمراً إرشادياً وليس إلزامياً، وبالتالي فإنَّ المفتي يدخل في السياسة الشرعية بناءً على كلامه مع أنَّ ليس له صفة الإلزام بل مجرد مرشد، ويكون المستفتى

(١) ابن عابدين: رد اختار: ٤٠/٦.

(٢) أحمد عطية: تاج عطية، القاموس الإسلامي، الحلد الثالث، الناشر مكتبة الهيئة المصرية، القاهرة، طبعة أولى (١٣٩٠-١٩٧٠م)، ص ٥٧٩، وسيشار إليه فيما بعد باسم تاج عطية: القاموس الإسلامي.

(٣) ابن عابدين: رد اختار: ٤٠/٦.

(٤) أبو البقاء: أبو بني موسى الحسين الكوفي ت (٩٤٠-٦٨٣هـ)، الكليات مجمع في المصطلحات والتروق الساغرية، قابلته على سمه الخطبة د. عدنان فروضي، محمد المصري، الحلد الثالث، طبعة سنة ١٣٩٤هـ ص ٣١، وسيشار إليه فيما بعد باسم أبو البقاء الكليات.

(٥) التهاوبي: محمد علي بن علي التهاوبي ت (١١٥٨هـ)، كتاب اصطلاحات الفنون، مطبعة تقدم بدار، الحلقة العالية، طبعة سنة ١٣١٧هـ، الناشر: أحمد حودت، من ٧٣٤-٧٣٣هـ، وسيشار إليه فيما بعد باسم التهاوبي: كتاب اصطلاحات الفنون.

ويلاحظ أنَّ ابن فرحون قصر السياسة الشرعية على الجنایات والعقوبات وهذا الكلام يلاحظ من خلال الأمثلة والأدلة التي طرحتها في حديثه عن هذا الموضوع.

ويلاحظ على تعریفات المالکية ما يلى:

١- المالکية بوجه عام يأخذون بالسياسة الشرعية، ودليل أخذهم بها، أنهم يقولون بطرق ومناهج السياسة الشرعية، كقاعدة المصالح المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع، وغير ذلك من القواعد.

٢- قصر ابن فودي السياسة على وسائل إثبات الحقوق، والسياسة أعم من ذلك، كما قصر ابن فرحون السياسة الشرعية في مجال الجنایات والعقوبات، ومن المعلوم -كما قررت سابقاً- أنَّ السياسة تدخل في مجالات كثيرة كال المجال السياسي، الاقتصادي، والثقافي، والعسكري، والاجتماعي، وغير ذلك من المجالات.

**الشافعية:**

- عرف البجيرمي السياسة بأنها: «اصلاح أمور الرعية وتدير أمورهم»<sup>(١)</sup>.

- عرف الغزالى السياسة بأنها: «استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي في الدنيا والآخرة»<sup>(٢)</sup>. وهذا التعريف تأثر به ابن عابدين الحنفي.

(١) البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعى، حاشية البجيرمى على النهج السادة التجربى لفتح العبد، وهي حاشية على شرح منهج العلاب لأبي بحير زكريا الأنصارى، وبالماشى الشرح المذكور، ومعه تعليق ولطائف متنحة من تفسير الشيخ محمد المرتضى على الحاشية، الخلد الثان، مطبعة مصطفى الباي الخلى، الطبعة الأخيرة (١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م)، ص ١٧٨، ويسار إليه فيما بعد بالبجيرمى: التجربى لفتح العبد.

(٢) محمد جلال شرف: محمد جلال شرف، نشأة الفكر السياسي والتظاهر في الإسلام، دار الهفطة المرسية، طبعة ١٩٨٢م، ص ٢٦٣؛ ويسار إليه فيما بعد محمد جلال شرف: نشأة الفكر السياسي، الغزالى أبو حامد محمد بن محمد الغزالى شهادة، دار إحياء علوم الدين، وينتهي كتاب الغزالى عن حمل الأمصار في الأسفار في تحرير ما في الإحياء من الأعيار لزين الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن الحسين العراقي ت (١٤٠٦هـ)، الخلد الأول، دار الكتب العلمية، طبعة أولى ٦١٤٠هـ - ١٩٨٦م، ص ٢٤، ويسار إليه فيما بعد بالغزالى: الإحياء.

وقد يبين الغزالى أنَّ السياسة من أشرف العلوم لأنها للتأليف والاستصلاح، ونظر الغزالى للسياسة نظرة عامة، وقد جعل من خصوصيات السياسة العامة أو من فروعها السياسة العليا وهي سياسة الأنبياء وسياسة الخلفاء وسياسة العلماء وسياسة الوعاظ، وذكر هذه الفروع أيضاً أبو البقاء في مؤلفه<sup>(١)</sup>.

روى عن بعض الشافعية أنه قال: «لا سياسة إلا ما وافق للشرع»<sup>(٢)</sup>.

وكلام الفقيه الشافعى هنا ذو حدين، فقد يراد به أنه لا سياسة إلا ما يتفق مع الشرع، ولم يخالف الشرع، وهذا لا نزاع فيه، أو قد يراد بكلامه أنه لا سياسة إلا ما تكلم به الشرع وخصمه ودلل عليه، وهذا كلام غير صحيح، إذ إنَّ هذالك في الحياة مسجدة وأموراً لم يتطرق إليها الشرع بعينها وتركها للمجتهدين، وهذا يسير لنا من الله -عز وجل- وقد رد ابن عقيل على الفقيه الشافعى هذا الكلام<sup>(٣)</sup>.

ولا بد لنا هنا من كلمة وهي أنه من الحق أن نقول إنَّ الفقيه الشافعى على فرض أنه ذكر هذا الكلام -كما ورد في الطرق الحكمية- أي أنَّ لا سياسة إلا ما وافق للشرع إلا إنه عند الرجوع إلى كتب الشافعية نراهم يجتهدون في أمور لم يتطرق إليها الشرع بشكل مباشر أو تناوله بخصوصه، ورأى د. عبد الفتاح عمرو رحمة الله -أنَّ الشافعية يعبرون عن سياسة الشرعية بالمصلحة وأئمَّة بأمتلأ تدل على هذا المعنى، ومن ذلك ما نقله من كتاب «معنى الحاج»<sup>(٤)</sup> من أنَّ للوالى أن يعزز بالتجريب من يستحق ذلك، وفقاً لما تقتضيه المصلحة.

(١) أبو البقاء: الكليات: ٣١/٣.

(٢) ابن القيم: الطرق الحكمية: ١١.

(٣) ابن القيم: الطرق الحكمية: ١١.

(٤) الشرين: محمد الخطيب الشرينى، معن الحاج إلى معرفة معانى المفاظ النهاج على معن منهاج الطالبين لأبي زكريا بن شرف السنوى، مع تعليلات الشيخ جوادى بن زاده الشافعى، الخلد الرابع، طبعة دار الفكر، ص ١٨٣، ويسار إليه فيما بعد بالشرينى: معن الحاج.

وذكر ابن القيم أن الشافعي رحمة الله - اعتبر قرآن الأحوال في أكثر من مائة موضع<sup>(١)</sup> ويعتبر الأخذ بالقرآن نوعاً من السياسة.

ويلاحظ على تعريف السياسة عند الشافعية:

١- أن من عرف السياسة الشرعية عددهم عرقها بعمومها فلم يخصصها بفرع من الفروع.

٢- كما أنهم وإن لم يقولوا بالسياسة الشرعية اسمًا وتصرحاً غير أنهم عملوا بها، وذلك لأن الغاية من السياسة، تحقيق المصلحة، وهم يؤيدون الأخذ بالمصلحة، لأن المصلحة هي غاية الأحكام.

٣- ما ورد عن الفقيه الشافعي من إنكار للسياسة الشرعية، فإنني لم أعتبر على هذا الكلام في كتب الشافعية وبالخصوص كتب الإمام الشافعي، كما أن كلام هذا الفقيه - لا سياسة إلا ما وافق الشرع - ذو حدين، يفهم منه معناين.

#### الحنابلة:

- عرف ابن عقيل المبادرة الشرعية بأنها: «ما كان فعلاً يكون معه النأس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضمه الرسول ولا نزل به وحي»<sup>(٢)</sup> نرى من خلال تعريف ابن عقيل أنه لم يخص السياسة الشرعية بفرع من فروعها، بل عرقها بمعناها العام، كما أنه بين أن الغاية من السياسة هي إصلاح الناس وإبعادهم عن الفساد، سواء كان الفعل هذا قد ورد به نص أم لم يرد به نص، لقوله وإن لم يضمه الرسول ولا نزل به وحي، أي ينص جزئي خاص، وإن كان يدل على قواعده العامة، ولا يتنافي مع مقاصده الكلية.

<sup>(١)</sup> ابن القيم: إعلام المرفقين: ٤/٣٧٨.

<sup>(٢)</sup> ابن القيم: طرق الحكمة: ١١، ابن القيم: إعلام المرفقين: ٤/٣٧٩.

ويحدد عبد الفتاح السياسة الشرعية عددهم أنها: «هي ما يجتهد فيه الإمام في سلوك الأصلاح»<sup>(٣)</sup>.

وقد بين أ.د. للذريري في كتابه<sup>(٤)</sup> أن العز بن عبد السلام يرى بأن المصلحة أساس التشريع السياسي فيما لا نص فيه ولا إجماع ولا قياس خاص، لذا فهو يطلق على روح الشرع العامة لفظ نفس الشرع.

يقول العز بن عبد السلام: «ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرمان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفيدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قيل فلن فهم نفس الشرع يوجب ذلك»<sup>(٥)</sup>.

فقد بين العز بن عبد السلام بأن الشرع قصد جلب مصلحة ودرء مفسدة وإن لم يكن في هذه الواقعة نص أو إجماع أو قيام، وذلك لأن نفس الشرع يوجب ذلك، أي روح التشريع الإسلامي يرفع لواء وجوب تحقيق المصلحة، فالهدف من التشريع تحقيق المصالح ودرء المفاسد. يقول الأستاذ غالب القرشي: «(و)ما نقل من خلاف عن بعض فقهاء الشافعية فإنه في الحقيقة ليس خلاقاً، حيث إنهم لم ينكروا العمل بها، ولكنهم قالوا: «لا سياسة إلا ما وافق الشرع، وغيرهم يوافقهم في هذا، فإنهم جميعاً يشترطون أن يكون الحكم المعتبر في السياسة الشرعية موافقاً لروح الشرعية ومبادئها، ومعتمداً على قواعدها الكلية ومبادئها الأساسية»<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> عبد الفتاح عمر: تطبيقات السياسة الشرعية: ١١.

<sup>(٢)</sup> فتح الذريعة: حسان الصريح: ١٩٤.

<sup>(٣)</sup> العز بن عبد السلام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ت (٥٦٠)، قواعد الأحكام في مصالح الأئمة، راجحه طه عبد الرؤوف سعد، الجزء الثاني، دار الحبل، طبعة ثانية، ١٤٠٠-١٩٨٠م، ص ١٨٩، ويشير إليه فيما بعد بالعز بن عبد السلام: قواعد الأحكام.

<sup>(٤)</sup> القرشي: غالب عبد الكافي القرشي، أوليات الفاروق السياسية، نشر المكتب الإسلامي، مكتبة الحرمين، طبعة أولى (١٤٠٣-١٩٨٣م)، ص ١٥٧؛ ويشير إليه فيما بعد بالقرشي: أوليات الفاروق السياسية.

ولكن يؤخذ على هذا التعريف، أنه لم يبين من هو الفاعل، هل هو من له صفة إلزامية كالقاضي أو السلطان أو الوزير، أو النائب، أم هو من ليس له صفة إلزامية كالمفتي.

فسر أَدَ الذِّرِيني كلام ابن عقيل في مؤلفه خصائص التشريع<sup>(١)</sup>، وبين أن كلمة فعلاً تشمل كل إجراء، أو تنظيم، أو تصريف فعلي، يجلب مصلحة ويدرأ مفسدة.

- عرف ابن تيمية السياسة: «علم بما يدفع المضر عن الدنيا ويجلب منفعتها»<sup>(٢)</sup>

ويقول في ذلك (قصد قصة احتيال سيدنا يوسف عليه السلام لأخذ أخيه في دين الملك): «ما هي إلا قصة في العلم بالسياسة والتدبیر لتحصل منفعة المطلوب، وفي قصة يوسف علم بما يجلب المنافع، وقصة يوسف في علم الأفعال النافعة عند الحاجة إليها، فالحاجة جلب المنفعة»<sup>(٣)</sup>.

نلاحظ على تعريف ابن تيمية أنه جعل السياسة علمًا يدفع مضر الدنيا ويجلب منفعتها أي السياسة ما هي إلا تدبیر للأمور يؤدي هذا التدبیر إلى جلب مصلحة ودفع مفسدة دنيوية.

وهذا السياسة بالمعنى العام، إذ لم يقتصرها على فرع من فروع السياسة الشرعية، كالجرائم والعقوبات، أو المعاملات، أو غير ذلك. وقد وضح تعريفه

(١) فتح الدرسين: فتح الدرسين، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، طبعة ثانية (١٤١٤-١٩٨٧م)، ص ١٨٩، وبياناته فيما بعد - فتح الدرسين: خصائص التشريع.

(٢) ابن تيمية: أحمد بن تيمية التميمي الحرواني، مجموعة فتاوى ابن تيمية، ترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي البحدلي الخبلي، وساعدة أبيه محمد، الجلد الرابع عشر، طبعة ثالثة (١٣٩٢هـ)، ص ٤٩٣، وبياناته فيما بعد - مجموعات فتاوى ابن تيمية.

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى: ١٤/٤٩٣-٤٩٤.

بمثالي ذكره عن سيدنا يوسف عليه السلام إذ إنه أبغى أخاه عنده بجيلا شرعية احتالها، وما هذا التصرف منه إلا سياسة فيه تدبیر للأمور بما يجلب المصلحة.

ومن خلال رجوعي إلى كتاب ابن تيمية «السياسة الشرعية» لم أجد تعريفاً خاصاً بالسياسة الشرعية، مع أن عنوان كتابه السياسة الشرعية، ولكنني قد استخلص تعريفاً للسياسة الشرعية كما فهمتها من كتابه بأنها: «تدبیر الولي أمر رعيته في جميع مجالات الحياة بما يحقق المصلحة الموافقة للشرع».

فالسياسة الشرعية تكون تدبیر أمور الرعية في جميع مجالات الحياة كالمجال الاقتصادي والتغذائي والأمني والعلاقات الدولية وغير ذلك من الأمور التي تتعلق بالسلطة وتشترط أن تكون السياسة موافقة للشرع و تكون سياسة عادلة في حالة مواقفها للشرع -كما يسميه ابن تيمية-، وفي هذه السياسة العادلة أداء للأمانات وحكم بالعدل<sup>(١)</sup>.

وقد لاحظت أيضاً أنه يقصر السياسة على فعل الحاكم كتعيينه للولاة وتصرفيه في أموال الدولة والعقوبات والجهاد.

وقد ذكر د. عبد الفتاح عمرو رحمة الله - ابن تيمية أولاً بالسياسة للشرعية: (قيامولي الأمر بما يصلح الأمة)<sup>(٢)</sup>.

يلاحظ على تعريف الحنابلة للسياسة ما يلى:

١- أن الغاية من الحكم بالسياسة الشرعية تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، وهذا ملاحظ في تعريفات الحنابلة.

٢- لم يقصر السياسة الشرعية على فرع من فروعها، بل عرفوها بالمعنى العام.

٣- لقد ذكرت سابقاً أن ابن القيم - وهو حنبلي - قد عرف السياسة الشرعية بفرع

(١) ابن تيمية: تقى الدين ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح المذهب والرغبة، دار الكتب العلمية، ص ٩، وبياناته فيما بعد - ابن تيمية: السياسة الشرعية، ابن تيمية: مجموع الفتاوى: ٤٤٦/٢٨.

(٢) عبد الفتاح عمرو: تطبيقات في السياسة الشرعية، ١٥.

إثبات الحقوق، يقول ابن فردون في باب القضاء بالقرعة، يقول القرافي: ((اعلم أنه متى تعيّنت المصلحة أو الحق في جهة، فلا يجوز الإفراج بينه وبين غيره، لأنَّ في القرعة ضياع ذلك الحق المعين والمصلحة المتعينة، ومتى تساوت الحقوق والمصالح، فهذا هو موضع القرعة عند التنازع، دفعاً للضيق والأخذ والرضاء بما جرت به الأقدار))<sup>(١)</sup>. والأخذ بالقرعة من السياسة الشرعية، لأنَّ عند تساوي الحقوق والمصالح لا بد من فصل لهذا التنازع، ولا بد من تبديل شؤون وأحوال الناس، وعليه يلجأ للقرعة وهذا من السياسة، إذ بها تبديل شؤون الأمة.

- وكذلك قالوا بالقياسة، وأخذوا بها<sup>(٢)</sup>، إذ إنَّ القياسة قرينة لإثبات النسب، والأخذ بالقرائن من السياسة، والملكية تأخذ بقرائن الأحوال والأمراء، وأفردوا لها الأبواب، أي من خلال الأمراء والقرائن يتوصل إلى الحق، وبهذا تتحقق المصلحة العامة والخاصة، وتتبدل شؤون الأمة، وهذا ما تدعوه إليه السياسة الشرعية، وقد قال الإمام مالك وأحمد بحذف المرأة التي لا زوج لها، بناءً على القرينة الظاهرة وهي الحبل<sup>(٣)</sup>.

#### الحنفية:

- روى عن الإمام أحمد في المختن، أنه يُنفي، وذلك لأنَّه لا يقع منه إلا الفساد، وللإمام نفيه إلى بلد يأمن فساد أهله، وإلا حبسه<sup>(٤)</sup>. وروي عنه ليضأ أن من شرب الخمر في نهار رمضان، فإنه يقام عليه الحد، يعظّم عليه<sup>(٥)</sup>، وقد لاحظنا أنَّ البعض عرف السياسة بأنها شرع مغلظ. وروي عنه أنَّ من طعن الصحابة،

(١) ابن فردون: تبصرة الحكماء: ١٠٨/٢، الفزان: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي للشهر بالقرافي، الفروق، وبالمائتي كتاب تقييف التروق والقواعد السنية في الأسرار النقبية، الحلة الثانية، الجزء الرابع، عالم الكتب، بيروت، ص ١١١، ويسار إليه فيما بعد بالقرافي: الفروق.

(٢) ابن فردون: تبصرة الحكماء: ١٠٨/٢.

(٣) ابن فردون: تبصرة الحكماء: ١١٤/٢.

(٤) ابن القمي: إعلام المؤمنين: ٤/٣٧٧.

(٥) ابن القمي: إعلام المؤمنين: ٤/٣٧٧.

من فروعها وهو الطرق الحكمية أو وسائل الإثبات وهذا في كتابه الطرق الحكمية، ولكنه أحد بالسياسة الشرعية بمفهومها العام، وانطبع ذلك من خلال سردته للأمثلة والأدلة في مؤلفاته، وسيوضح ما ذهب إليه عند الحديث عن هذه الأدلة والأمثلة.

#### موقف الفقهاء من السياسة الشرعية:

عند الرجوع إلى كتب الفقه ترى أنها اخذت بالسياسة الشرعية، سواء صرحاً بذلك أم لا، وساورت بعض الأمثلة من كتب الفقهاء تدلُّ على أخذهم بالسياسة.

#### الحنفية:

أخذ الحنفية بالسياسة الشرعية، وبكتفي في الدلالة على الإغراء في العمل بها أخذهم بالاستحسان الذي اشتهروا به، لأنَّ من القواعد التي تبني عليها السياسة الشرعية.

ومن الأمثلة على أخذهم بالسياسة الشرعية لهم أجازوا أن تكون عقوبة التعزير القتل في حالة تكرار الجريمة، أو كانت الجريمة جريمة لواط، ورلوا بأنه يقتل سياسة<sup>(٦)</sup>. وكذلك يرون أنه يجوز الجمع بين الجلد والرجم أو الجلد والنفي سياسة وتعزيزاً<sup>(٧)</sup>.

#### الملكية:

قال الملكية بالسياسة الشرعية، وتحدث عنها ابن فردون في الجزء الثاني من كتابه، وذكر أنَّه مشروعيتها، كما أنَّ الملكية قالوا بالاستصلاح وسد الذريع، وهو ما من الطرق التي يسلكها المجتهد للوصول إلى الأحكام؛ ومن الأمثلة التي تدل على عصيّهم بالسياسة الشرعية لأخذهم بالقرعة، واعتبارهم إياها وسيلة من وسائل

(٦) ابن عابدين: رد المحتار: ٣٨/٦.

(٧) ابن عابدين: رد المحتار: ١٩/٦.

وجب على الحاكم عقوبته، وليس له أن يغفر عنه، بل عليه أن يعاقبه ويسنتبه، فإن كتاب كان بها وإن أعاد العقوبة<sup>(١)</sup>.

### الشافعية:

- أجاز الشافعى قول (الهديه) التي يوصلها الصبي أو الكافر، وأجاز أكلها، والتصرف فيها، وإن لم يشهد عدلاً على الهديه أنها أهديت له، وهذا بناء على الأخذ بالقرآن وهي من السياسة<sup>(٢)</sup>.

- أجاز الشافعى تناول الطعام إذا وضع بين يدي الضيف، وإن لم يصرح بجواز الأكل، بناء على القرآن وهذا من السياسة<sup>(٣)</sup>.

- كما أجاز الشافعية للضيف الاستئذان إلى وسادة المضيف، وإن لم يستأذن، وأجاز له قضاء حاجته في كنيفه، دون أن يستأذن وكل ذلك بناء على القرآن التي هي من السياسة<sup>(٤)</sup>. أخذ الشافعية بالقرعة، والتي هي وسيلة من وسائل إثبات الحقوق، فعند رجوعنا إلى قواعد الأحكام<sup>(٥)</sup> لغير الدين، نجد أنه ضرب أمثلة كثيرة للأخذ بالقرعة عند تساوي الحقوق، وما ذاك إلا من باب السياسة التي فيها تدبیر أمور الناس.

وكذلك نرى أن الشافعية، قد أفردوا في كتبهم ما يدل على أخذهم بالسياسة، كما في كتاب الدعوى والبيانات، إذ إن البيانات والقرآن من الأدلة التي تقوم عليها السياسة، وكذلك نرى أن الشافعية يأخذون بأسلوب الكتابة للتوصل إلى الحق<sup>(٦)</sup>، وهذا من السياسة.

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٤/٣٧٨.

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٤/٣٧٩.

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٤/٣٧٩.

(٤) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٤/٣٧٩.

(٥) الغزى بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأئم: ١/١٩٢-١٩٣.

(٦) الشافعى: محمد بن إدريس الشافعى (٤٥٠-٤٦٥)، وبن أصبهان ونقاشاته، أحد بدر الدين حسون، الاسم

### تعريفات أخرى للسياسة الشرعية

- عرف النسفي السياسة: «حياة الرعية بما يصلحها لطفاً وعنفاً»<sup>(١)</sup>.

يلاحظ على تعريف النسفي، أنه جعل السياسة الشرعية من اختصاص الحاكم، كما أنه شرط تطبيق السياسة بالمصلحة، وقد فصل وسيلة الإصلاح، فمن السياسة أن يستخدم اللطف أو العنف والقوة في تحقيق المصلحة ولا سيما في العقوبات كما يلاحظ عليه أنه لم يضيّط تعريفه للسياسة بكونها موافقة للشرع.

- عند الرجوع إلى كتاب «الإمامية والسياسة»<sup>(٢)</sup> وجدت لن المؤلف تحدث في مؤلفه عن الواقع السياسي في الفترة الواقعة بين خلافة أبي بكر -رضي الله عنه- وهارون الرشيد وقد قصد بالسياسة -كما فهمت- بأنها تدبير الحاكم لشؤون رعيته بما يحقق لها المصلحة.

- رأى ابن خالدون أن السياسة الدينية: «هي التي تشرع أحكامها لأحوال الدنيا والآخرة»<sup>(٣)</sup>.

و عند رجوعي للمقدمة وجدت أنه قصد بالسياسة الشرعية بأنها: «تدبير من الحاكم لأمر رعيته، مستنداً إلى شرع منزل من عند الله»<sup>(٤)</sup>. ولهذا ف漫عتها دينوية وأخروية.

(١) النسفي: نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي (٥٣٧هـ)، طيبة الطيبة في الإصطلاحات الفقهية، علق عليه وخرج أحاديثه الشيخ خالد عبد الرحمن العنك، دار الناشر، طبعة أولى (١٤١٩هـ-١٩٩٥م)، ص ٣٣٢، ويشار إليه فيما بعد بالنسفي: طيبة الطيبة.

(٢) المؤلف: عبد الله بن مسلم عن قتيبة، الإمامية والسياسة (المعروف بتاريخ الخلفاء)، طبعة بيروت (١٩٨٠م)، ويشار إليه فيما بعد بالمؤلف: الإمامية والسياسة.

الواقع أن كتاب الإمامية والسياسة ليس لابن قتيبة، وإن طبع باسمه لأن فيه أحدهما بعد ابن قتيبة، وذكر ذلك أحمد صقر في تحقيقه لمشكل القرآن، ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تأويل مشكل القرآن: تحقيق سيد أحمد صقر دار إحياء الكتب العربية، ص ٢٧، ويشار إليه فيما بعد باسم قتيبة: مشكل القرآن.

(٣) حسروج لا يكنا: حسروج لا يكنا، السياسة والدين عند ابن حجلة، تعرّب موسى وهبي، د. هشقي دوري، طبعة أولى (١٩٨٠م)، ويشار إليه فيما بعد بهسروج لا يكنا: السياسة والدين عند ابن حجلة.

وذكر د. عبد الفتاح أن ابن خلدون قصد بها: « هي أحكام الملك المدرجة في الأحكام الشرعية، والتي يحمل عليها أهل الاجتماع على ما تقتضيه الشريعة »<sup>(١)</sup>.

المقصود بأحكام الملك (أحكام تدير الإمام لشؤون الرعية) تعني الأحكام التي تصدر عن السلطان، حتى سماها بعض العلماء (الأحكام السلطانية).

- أما السياسة الشرعية عند الماوردي فقد بها تدبير شؤون الرعية، وذلك حسب ما يتفق مع الشرع<sup>(٢)</sup>. وذكر د. أحمد البغدادي في مؤلفه أن الماوردي قصد بالسياسة « الأحكام الازمة لإدارة السلطة أو الحكم والولايات المنصولة بها، والواجب إقامتها وفقاً للشرع الإسلامي »<sup>(٣)</sup>.

- عرف طاش كبرى زاده علم السياسة بأنه: « علم يعرف منه أنواع الرياسات والسياسات والمجتمعات المدنية »<sup>(٤)</sup> وبين أن لحالها من أحوال السلاطين والملوك والأمراء، وأهل الاحتساب، والقضاة، والعلماء، وزعماء الأموال، ووكلاء بيت العمال، ومن يجري مجرىهم.

- وعرفها المقرizi: « القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال »<sup>(٥)</sup> ويلاحظ أن هذا تعريف عام يشمل المنصوص عليه وغيره، كما أنه يتناول المجالات التي تجري فيها أحكام سياسة التشريع.

(١) ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون المغربي، ((المقدمة)) من كتاب المعرفة وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والجبر وفن عاصرهم من ذوي السلطان الأگن) طبع على نفقة الشريف أحد بن سيدى عبد الكريم القادري سولاق مصر الخديوية سنة (١٣٢٠هـ)، من ٢٨٧، ويسشار إليه فيما بعد باسم خلدون: المقدمة.

(٢) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي: ت (٩٥٦-٩٥٨هـ)، تحقيق محمد جاسم المذبه، دار الشروق الثقافية العالمية، طبعة أولى، ١٩٩٦م، ص ٣٢١، ويسشار إليه فيما بعد بالماوردي: لصحيفة الملك.

(٣) البغدادي: أحمد مبارك البغدادي، الفكر السياسي عند أبي الحسن الماوردي (رسالة دكتوراه)، مؤسسة البراع للنشر والتوزيع، طبعة أولى (١٩٨٤م)، من ١١١، ويسشار إليه فيما بعد بالبغدادي: الفكر السياسي.

(٤) طاش كبرى زاده: أحمد بن مصطفى التهور بطاش كبرى زاده: مفتاح السعادة ومصاحف السادة في موطنهات المعلوم، مراجحة وتحقيق كامل تكريمي وعبد الوهاب أبو النور، الجلد الأول، مطبعة الاستقلال دار الكتب الحديثة، من ٤٠٨-٤٠٧، ويسشار إليه فيما بعد بطاش كبرى زاده، مفتاح السعادة، التهارى: كتاب اصطلاحات الفتوح: ٧٣٤/١.

(٥) الفراشى: أوليات المأمور في السياسة: ٤٦، المقرizi: تقى الدين أبو العباس أحد بن علي بن عبد القادر العبدي

## الاستنتاجات

من هذه التعريفات جميعاً، نخلص إلى استنتاجات وهي كما يلى:

- ١- للسياسة عند الفقهاء المتقدمين نوعان من التعريفات: سياسة عامة، وسياسة خاصة، والسياسة الخاصة قصرها بعضهم على العقوبات والجنابات، كما قصر ابن القيم السياسة على طرق القضاء وهذا في مؤلفه الطرق الحكيمية فقط، ومن المعلوم أن السياسة الخاصة جزء من السياسة للشرعية العامة التي فيها تدبير جميع شؤون مناحي الحياة، والسياسة بالمعنى العام<sup>(١)</sup> هي كل ما يحصل بالدولة والسلطة من أمور، فرئاسة الدولة تشمل حراسة الدين وسياسة الدولة<sup>(٢)</sup>.
- ٢- أن المسؤول عن تطبيق السياسة الشرعية من له صفة الإلزام كالوالى والوزير والقاضى والثائب والمدير، وغير ذلك، وبناء على ذلك فإن المفتى ليس مسؤولاً عن تطبيق السياسة، لأن قوله يكون على سبيل الإرشاد لا الإلزام، ولا تكون فتواه ملزمة إلا في حالة تبني السلطة القضائية.
- ٣- رأى الفقهاء المتقدمين أن السياسة تدخل فيما لا نص فيه، وفي المتصور عليه، وذلك في مجال التطبيق.

المقرizi: ت (٩٤٥هـ)، الواقع والاعتار بذكر المخطط والآثار المعروف بالخطط الشرعية، وضع جواباته على المصور، مكتبة مسحورات محمد على بيضون، لبنان، دار الكتب العلمية، طبعة أولى (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، الجلد الثالث، من ٣٨٣-٣٨٤، ويسشار إليه فيما بعد بالمقرizi: المخطط.

(١) وزارة الأوقاف: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الجلد الخامس والعشرون، مطباع دار الصفتة للطباعة والنشر، طبعة أولى (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ص ٢٩٦-٢٩١، ويسشار إليه فيما بعد بوزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية.

(٢) وهذا الكلام واضح في تعريف أبي القاء في الكلمات، وإن عابدهن في الحاشية، والتهارى في كتابه بسطلاحات الفتوح، وحاشية الحزمى، وإن ليه فى كتابه السياسة، وإن لم يدرك لم يعرف السياسة عملياً متأخراً، ولكن من خلال قراءة كتابه يفهم قصدته بالسياسة.

الفريقين (الحاكم والقاضي) بحقيقة الشرع، خروج الناس عنه، إلى أنواع من البدع السياسية»<sup>(١)</sup>.

ويقول جورج لايبكا: «إن ابن خلدون يرى أن السلطة السياسية يجب أن تطبق أحكام الإسلام، ويجب أن تنسحب الأحكام الشرعية على جميع أفعال العباد، وانسحابها على الخلافة ذاتها، والوظائف السلطانية المندرجة تحتها»<sup>(٢)</sup>.

٥- اختلف الفقهاء المتقدمون في تعريف السياسة الشرعية، وسبب الاختلاف يعود إلى مجالها وموارده تطبيقاتها، فمن الفقهاء من قصرها على الحدود والقصاص والتعازير، ومنهم من رأى أنها خاصة بأفعالولي الأمر، ومن هو في حكمه، وذلك من ناحية تبديل شؤون الرعية، ومنهم من جعلها شاملة لجميع نواحي الحياة مثل ابن تيمية، وأبن القيم، وأبن خلدون، وأبن عقيل.

٦- اتفق الفقهاء المتقدمون على العمل بالسياسة الشرعية، يقول الأستاذ غالب القرشي: «والخلاصة أن اعتبار العمل بالسياسة الشرعية هو عند جميع الفقهاء»<sup>(٣)</sup>.

قال الطرايسى في معين الحكم: «قال القرافي: «واعلم أن التوسيعة على الحكم بالسياسة ليس مخالفًا للشرع، بل تشهد له الآئمة المتقدمة (آئلة من القرآن والسنة وأفعال الصحابة) وتشهد له القواعد الشرعية»<sup>(٤)</sup>.

٧- للفقهاء المتقدمون عملوا بالسياسة الشرعية، سواء صرحوا بذلك أم لم يصرحوا، لكن منهم من توسع في الأخذ بها كالحنفية والمالكية ومتاخرى الحنبلة والشافعية، ومنهم من ضيق كالشافعى وأبن حزم، وللسبب في التوسيع أو التضييق، يرجع إلى توسيعهم أو تضييقهم بالأخذ بالأصول الاجتهادية، فمثلاً

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى: ٤٠٠/٣٥.

(٢) جورج لايبكا: السياسة ولدى عبد الله بن خلدون: ٦٠.

(٣) القرishi: أوليات الناشر السياسي: ٥٧.

(٤) الطرايسى: معين الحكم: ٢١٦/٢.

يقول د. رضوان العيد في تحقيق كتاب قوانين الوزارة: «يطلب الماوردي إلى الخليفة أن يراعي في أوامره وأحكامه (حكم الوقت) بفهم الشريعة الموحدة في ضوء الظروف والأحوال التي يجري تطبيقها فيها، وعليه أن يراعي الشريعة بدقة، وينظر إلى تصويمها بقدر كبير، لكنه في حال غياب النص أو عدم وضوحه، فإن عليه أن يتخذ موقفاً يتسم بالنظر لظروف الخلافة، ومصالحها في ذلك الوقت، وهذا ما يسميه الفقهاء سياسة شرعية»<sup>(١)</sup>.

وقد لاحظنا من نص د. رضوان، أن الماوردي يطلب من الخليفة أن يراعي الشريعة، وذلك عند إصداره لأوامر وأحكامه في المسائل التي تتعدد وتتغير حسب الظروف، وعلى الخليفة أن ينظر إلى الظروف في إصدار حكمه، وسماه «حكم الوقت».

فمن السياسة الشرعية عند الماوردي، أن ينظر إلى ظرف الواقع -سواء ورد بها نص أم لم يرد بها نص- وتعطى الواقع حكماً شرعاً حسب الظرف، بما يحقق المصلحة، ولا يخالف روح الشرع.

٨- اتفق الفقهاء على أن السياسة -حتى تعتبر سياسة شرعية وليخذا به- لابد من اتفاقها مع قواعد الشرع ومقاصده، فإن خالفت الشرع، فإنه يضرب بها عرض الحائط.

يقول ابن تيمية: «المتهم إذا كان معروفاً بفجوره، فإنه يحبس، ويتخذ إجراءات بحقه، ومن رأى أنه يطف ويرسل بلا حبس، ولا غيره، فقد غلط علطاناً فاحشاً مخالفًا لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولإجماع الأمة، وبمثل هذا الغلط الفاحش، استجرا الولاة على مخالفة الشرع، وتوهموا أن مجرد الشرع لا سياسة العالم وبمصالح الأمة، واعتادوا على حدود الله في ذلك، وتولا من جهل

(١) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، قوانين الوزارة وسياسة الملك، تحقيق رضوان العيد، دار الطبعية،

طبعة أولى ١٩٧٩م، ص ٢٢، ويشار إليه فيما بعد بالماوردي: قوانين الوزارة.

وبين الشاطبي أن الأحكام لم تشرع لأنفسها بل شرعت لمعانٍ آخر هي المصالح، يقول الشاطبي: «لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد، كانت الأعمال معتبرة بذلك، لأنه مقصود الشارع فيها، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المفروضة، فلا ينکال وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة، فال فعل غير صحيح وغير مشروع، لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمورٌ أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها»<sup>(١)</sup>.

٩- السياسة تب verr للأمر، ولذا فإنه من فروعها، أن توفر الدولة أموراً يحتاجها الناس في شؤون حياتهم الفردية والاجتماعية، ذكر القرشى في كتابه<sup>(٢)</sup> أن الإمام الصادق بينَ أنه يجب على الدولة أن توفر أموراً يحتاجها الناس في شؤون حياتهم الفردية والاجتماعية، وذلك مثل الأمان والعدل والخطب وبينَ أن من مسؤوليات الإمام أن يحفظ الثور، ويتقد المظالم، وبختار الصالحين للأعمال المختلفة.

يقول ابن تيمية رحمه الله - موكداً أن السياسة هي تب verr للأمر: (وكانَت مواضع الأنمة ومجامِع الأمة هي المساجد، فإنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَسَ مسجده المبارك على التقوى، ففيه الصلاة، والقراءة، والذكر، وتعليم العلم، والخطب، وفيه السياسة، وعقد الألوية والرابيات، وتأمير النساء، وتعرِيف العرفاء)<sup>(٣)</sup>. ونلاحظ أيضاً من كلام ابن تيمية أن السياسة قيَّمتُها قيَّمُ الشرع نفسه.

الحنفية والمالكية ومتلذخو الحنابلة توسعوا في أصول الاجتهاد، فمثلاً أخذوا بالقرآن والسنّة والإجماع والاستحسان والمصالح المرسلة، والعرف، وسد الذرائع، وغير ذلك، لما المانعون من الأخذ بالسياسة الشرعية، كالشافعية والظاهريّة، فقد حصرّوا أصول الاجتهاد في القرآن والسنّة والإجماع، وزاد الشافعي الأخذ بالقياس.

٨- السياسة تقوم على أساس المصلحة، والمصلحة تؤدي إلى العدل، لأنها غاية الأحكام الشرعية، لذا فقد رأى الفقهاء المصلحة في فتواهم، كما قرر ذلك الشيرازي في كتابه المنهج للسلوك<sup>(٤)</sup>، وقد أصلّى الفقهاء لقاعدة الفقهية التالية: «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة»، وغير ذلك من القواعد التي تحت على وجوب العمل والتشريع على أساس المصلحة<sup>(٥)</sup>.

قال ع. لمير مهنا: «أفتى الإمام أحمد بالمصلحة إن أعزوه النص لو الآخر المتبع، وأخذ بأصل الذرائع، وجعل للوسائل حكم غایاتها، وللمقدمات حكم نتائجها، وأخذ بالاستصحاب، والمصالح المرسلة»<sup>(٦)</sup>.

قال العز بن عبد السلام: «وقد أمر الله تعالى - بإقامة مصالح متخاصمة، وأخرج بعضها عن الأمر، إما لمشقة ملابستها، وإما لمفسدة تعارضها، وزجر عن مفاسد متماثلة، وأخرج بعضها عن الزجر، وإما لمشقة اجتنابها وإما لمصلحة تعارضها»<sup>(٧)</sup>.

(١) الشيرازي: عبد الرحمن بن عبد الله بن العز بن عبد الرحمن الشيرازي (ت: ١٠٩٥ھـ)، المنهج للسلوك في سياسة الملك، تحقيق علي عبد الله الموسى، مكتبة المدار، طبعة أولى (١٤٠٧ھـ- ١٩٨٧م)، ص ٥٩٥، ويشير إليه فيما بعد بالشيري: المنهج للسلوك في سياسة الملك.

(٢) فتح الدين: فتح الدين، دراسات ومحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، الفهد الأول، دار فتح، طبعة أولى (١٤٠٨ھـ- ١٩٨٨م)، ص ٣٧١، ويشير إليه فيما بعد بفتح الدين: دراسات ومحوث.

(٣) ع. لمير مهنا: لمير مهنا وعلي عربس، جامع الفرق والمذاهب الإسلامية، المركز الثقافي العربي، طبعة ثانية ١٩٩٤م، ص ٨٣، ويشير إليه فيما بعد ع. لمير مهنا: جامع الفرق والمذاهب الإسلامية.

(٤) العز: القواعد للأحكام: ٥/١

(٥) الشاطبي: إبراهيم بن موسى الشاطبي الغناطي (لت: ١٠٧٩ھـ)، المواقف في أصول الشرعية، بشرح فضيلة الشيخ عبد الله دراز، وعن يحيى بن عبد الله دراز، الخطاب الثاني، مصر، الطبعة الرحمنية، من ٣٨٥، ويشير إليه فيما بعد بالشاطبي: المواقف.

(٦) القرشى: باقر شريف القرشى، حياة الإمام الصادق في رحاب القرآن، العبد الثالث، دار الأبرار، طبعة أولى (١٤١٣ھـ- ١٩٩٢م)، ص ٣٩٦-٣٩٢، ويشير إليه فيما بعد بالقرشى: حياة الإمام الصادق.

(٧) ابن تيمية: مجموع المناوي: ٢٥/ص ٣٩.

وتفويضي، وهذا يلاحظ في اعتبار السياسة بأنها شرع، أو هي ما يتوصل به إلى المقاصد الشرعية، وأن الهدف منها استصلاحخلق بارشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة.

يقول أ. د فتحي الدربي: «لذا لم يعن الفقهاء الإسلاميون السياسيون برصد الطواهر السياسية عن طريق الملاحظة والتجربة والبحث عن عللها وأسبابها والقوانين التي تنظمها، لتبني بما سيكون عليه أمر مستقبلها، كنتيجة حتمية لذلك المتن وقوانين.... وإنما عنيت -أي للدراسة الفقهية- بدراسة المبادئ وما تنتهي عليه من قيم، والنفاذ الفكري إلى ما يسفر عنه تحليلها، واستشراف مراميها، لاتخاذها أساساً، أو منطلقاً لتقويم الواقع السياسي للدولة إلى ما ينبغي أن يكون، أو للتوفيق بينهما ما أمكن»<sup>(١)</sup>.

يفهم من كلام أ. د فتحي الدربي بأن الفقهاء السياسيين لم يدرسو السياسة من خلال الملاحظة والتجربة، وإن كان مهما دراسة ذلك، لمعرفة الواقع التاريخي للأمم السابقة، وإنما كانت دراستهم للمجتمع ببناء على القيم والمبادئ التي تطوي عليها، وذلك من أجل التقويم؛ إذا فالسياسة عند الفقهاء علم تفويضي يوجه الواقع، ومن يعمل بالسياسة، يعمل على دراسة المشكلات ووضع حلول لها، وذلك في كل عصر.

١٢- السياسة عند المتقدين كالغزالى وابن عابدين من شأنها أن توصل إلى السعادة ونعميم الآخرة، وهذا يعني أنه لا فصل بين الدين والدنيا، وبالتالي لا فصل بين السياسة والقيم والمبادئ<sup>(٢)</sup>. ونلاحظ ذلك عندما عرف الغزالى وابن عابدين أن السياسة هي استصلاح الخلق بارشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة.

١٣- من خلال اطلاعى على ما كتب عن السياسة الشرعية عند الفقهاء المتقدين،

يقول ابن جماعة: «لأنَّ الْخَلْقَ لَا تَصْلِحُ أَهْوَالَهُمْ إِلَّا سُلْطَانٌ يَقُومُ بِسِيَاسَتِهِمْ، وَيَتَجَرَّدُ لِحِرَاسَتِهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

يقول الغزالى: «مَسْتَ الْحَاجَةَ إِلَى سُلْطَانِ يَسُوسَ النَّاسَ، وَاحْتَاجَ السُّلْطَانُ إِلَى قَانُونٍ يَسُوسُهُمْ بِهِ، وَفَقِيهٌ عَالَمٌ بِقَانُونِ الْمُسَيَّسَةِ، فَالْفَقِيهُ مَعْلُومُ السُّلْطَانِ وَمَرْشِدُهُ إِلَى طَرْقِ مُسَيَّسَةِ الْخَلْقِ وَضَيْطِهِمْ، يَنْتَظِمُ بِاسْتِقْانَتِهِ أَمْرَهُمْ فِي الدُّنْيَا»<sup>(٤)</sup>.

١- اعتبر الفقهاء المتقدون السياسة أشرف العلوم، كما قرر ذلك الغزالى، والحاوردى، وابن خلدون، إذ نظروا إلى السياسة على اعتبار أنها أحكام سلطانية، تنظم أمور الدولة، وهي ذات أثر كبير في حياة الناس، وهذا يلاحظ من تعبراتهم في تعريف السياسة بأنها شرع، وإنها لرعي المصالح، والطريقة التي يتوصل بها إلى المقاصد الشرعية ولهذا يقول د. الدربي إن الغزالى يرى أن السياسة: «مَا لَا يَقُومُ الْعَالَمُ إِلَّا بِهِ، وَإِنَّهَا أَشْرَفُ الْعِلُومِ، لِشَرْفِ الْعِلُومِ مَوْضِعُهَا، وَسَمْوُ غَایَاتِهَا، وَلَا رَبِّ أَنْ مَكَانَةُ الْعِلُومِ لَا تَنْقَسُ إِلَّا بِنَكَّ»<sup>(٥)</sup>.

ولهذا فإن ابن تيمية يرى الأخذ بهذا العلم -وهو علم السياسة الشرعية- لأنَّه أمر ضروري ويحتاج إليه. يقول ابن تيمية إن المقصُّ في الأخذ بعلم السياسة والأمراء والدلائل، يحتاج هذا العلم إذا هجم عدو يفسد الدين بالجدل أو الدنيا بالظلم، وإنهم يحتاجون هذا العلم إذا هجم على أنفسهم، ويحتاجون هذا العلم لتخليص بعضهم من شر بعض في الدين والدنيا، وفائدة الأخذ بالسياسة يقضي على المبتدع ويرفع ظلم الولاة<sup>(٦)</sup>.

١١- السياسة عند الفقهاء المتقدين مرتبطة بالعقيدة، لذا فهي ذات طابع توجيهي

(١) ابن حماعة: الإمام بدر الدين بن حماعة (٧٣٣هـ)، تحرير الأحكام في تدبر أهل الإسلام، تحقيق فؤاد عبد النعيم أحد، مجلد، طبعة ثانية (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ص ٤٨، ومسنون إله فسا بعد ابن حماعة: تحرير الأحكام.

(٢) الغزالى: إحياء علوم الدين، ٢٨/١.

(٣) فتحى الدربي: دراسات ومحوث: ١/٣٤١-٣٤٢، ٣٥٠، محمد حلال شرف: نشأة الفكر السياسي: ٢٦٣،

الغزالى: الإحياء: ٢٤/١.

(٤) ابن تسمة: مجموع الفتاوى: ١٤/٤٩.

أ- الأحكام السلطانية كما فعل الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية، وكذلك أبو يعلى والشيزري.

ب- السياسة الشرعية كما أطلق عليها ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وكما أطلق عليها تلميذه ابن قيم الجوزية في كتابه الطرق الحكيمية.

ج- السياسة الدينية<sup>(١)</sup> كما يسمىها ابن خلدون، فهو يقصد بالسياسة الدينية تدبير من الحاكم لأمر رعيته يستند في ذلك إلى شرع منزل من عند الله.

د- السياسة العددية كما أطلق عليها التهانوي والقاضي عبد النبي نكري وابن خلدون.

وقد عرفها ابن خلدون بأنها: « هي ما يجب أن يكون عليه كل واحد من أهل ذلك المجتمع في نفسه وخلفه حتى يستغنوا عن الحكم»<sup>(٢)</sup>.

وعرفها عبد النبي نكري بأنها: « علم بمصالح جماعة مشاركة في المدينة ليتعاونوا على مصالح الأبدان وبقاء نوع الإنسان»<sup>(٣)</sup>.

يلاحظ على تعريف النكري وابن خلدون ما يلي:

١- السياسة العددية -إذا كانت وفق الشرع- ف تكون هي السياسة الشرعية.

٢- الهدف من السياسة العددية -كما في التعريف- مصلحة الدين والمحافظة على بقاء الإنسان، ولم يشترط في التعريف اتفاقها مع الشرع، بل اشترط تحقيق المصلحة فقط لا غير.

(١) سرور لابيك: السياسة والدين عند ابن خلدون: ٢١٨؛ ابن خلدون: المقدمة: ٢٨٧.

(٢) ابن خلدون: المقدمة: ٢٨٧.

(٣) عبد النبي نكري: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، جامعة العلوم المكتبية بدمشق، العدد الأول، ص ١٩٤، طبعة آخيرة آبادى، الخلد الكائن، مطبعة دائرة المعارف النظامية بغير آباء دكين، المقدمة الأولى، من ١٩٤، ويشير إليه فيما بعد بالذكرى: دستور العلماء.

وحدث أن هنالك فروعًا للسياسة<sup>(١)</sup>، وقد من بعضها سابقًا، فضلًا هنالك سياسة مطلقة وهي سياسة الأنبياء، وقد سماها الغزالى بالسياسة العليا<sup>(٢)</sup> لأنها من الأنبياء تكون على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطلتهم، وهنالك سياسة نفسية وهي سياسة العلماء، وهي سياسة تربوية تتعامل مع الفوس لا الأبدان<sup>(٣)</sup>، وهنالك سياسة بدنية وهي تدبير المعاش بإصلاح أحوال جماعة مخصوصة على سنن العدل والاستقامة.

ويعني هذا الكلام أن هنالك سياسة، ولكنها خاصة بالبدن والجسد، وفيها ترويض للبدن من حيث السير على الشريعة، وتدبير أحوال الجسد وفقاً لسنن العدل والاستقامة أي وفقاً للشرع، فسياسة البدن مشروطة بالإصلاح الذي فيه سير على سنن العدل، كما أن سياسة البدن -كما في التعريف- تعنى بإصلاح أحوال جماعة مخصوصة وليس عاممة.

وهنالك سياسة الخلفاء في هذا القسم ذكره الماوردي في كتابه نصيحة الملوك<sup>(٤)</sup>، وقد بها إدارة شؤون جماعة الملك الخاصة وتدبير أمورهم حسب ما يتفق مع الشرع، وهنالك سياسة عقلية هذه السياسة قال بها الفرس، وبقصد بها أن تتحقق المصالح السلطانية على حساب المصالح العامة وهذا لا ينقول به الشريعة.

وهي تقسم إلى المصالح السلطانية ومصالح العامة وإلى مصالح السلطان التي تغلب على مصالح العامة، كما وضح ابن خلدون ذلك في المقدمة<sup>(٥)</sup>.

٤- وقد لاحظت أن لفقيه أطلقوا على السياسة بالمعنى العام عدة أسماء منها:

(١) التهانوي: كثياف اصطلاحات القرن: ١/٧٣٤-٧٣٥، أبو القاسم الكلبي: ٣٦-٣٩/٣، الماوردي: نصيحة الملوك: ١٩٧، ٢٨٦، ٣٥١.

(٢) محمد حلال شرف: نشأة الفكر السياسي: ٢٩٣، الغزالى: إحياء علوم الدين: ٢٤/١.

(٣) الماوردي: نصيحة الملوك: ١٩٧.

(٤) الماوردي: نصيحة الملوك: ٢٨٩.

(٥) ابن خلدون: المقدمة: ٢٨٧.

٣- كما أن هذا التعريف إنما هو تعريف نظري أي للعلم فقط، إذ يقول هي علم بمصالح جماعة مشاركة، ومن المعلوم أن السياسة الشرعية لا تختص بالجانب النظري فقط بل بالعملي أيضاً.

٤- وقصر ابن خلدون السياسة المدنية على الأفراد دون تدبير وإدارة الحكم والمسؤولين، بحيث جعل السياسة المنافية تصرفاً فردياً ينبع عنه استغناء عن الحكم، وهذا نقيض السياسة الشرعية إذ هي تدبير من الحكم والمسؤولين.

٥- قسم بعض الفقهاء<sup>(١)</sup> السياسة إلى نوعين سياسة عادلة وسياسة ظالمة كما فعل ابن القيم وأبن تيمية، الطربالسي والمقرizi وابن فرحون.

**المطلب الثاني : السياسة الشرعية عند المعاصرين، مقارنة مع مفهوم**

### السياسة الشرعية عند ابن قيم الجوزية

#### السياسة الشرعية عند المعاصرین

عرف أ.د. فتحي الدُّرِّيني سياسة التشريع بأنها: «تعهد الأمر بما يصلح»<sup>(٢)</sup>، وعرّفها: «منهج عملى لتدير شؤون الأمة داخلاً وخارجًا»<sup>(٣)</sup>، وعرّفها: «تدبر أمر الأمة على أساس الظروف القائمة»<sup>(٤)</sup>، وعرّفها: «الأحكام التي تدير شؤون الدولة وتحقق مصالحها بالاستناد إلى كليات الشريعة وقواعدها مع عدم مخالفه حكم تحصيلي مخالفة حقيقة»<sup>(٥)</sup>، وبناء على تعاريفات أ.د. فتحي الدُّرِّيني فإنه يرى<sup>(٦)</sup> أن التشريع السياسي الإسلامي مبني على غاية وهي المصلحة، كما أنه تشريع مثالي وواقعي يتفق مع الواقع، فإذا ما رأى انحرافاً في الواقع عالجه بما يحقق المصلحة، ولهذا فإن الإسلام يرفض مبدأ سياسة الأمر الواقع في العلاقات الدولية، وإنما مبدؤه في ذلك تحقيق المصلحة بما يتفق مع الشرع، ولهذا فإن الإسلام يرفض الاستسلام للعدو والتسليم له، ولذا فقد شرع الجهاد وأوجبه، فالإسلام يوجب تغيير الواقع إلى ما يحقق المصلحة وبالتالي تصرّه الدين، وإنفاذ الشرع، يقول د. الدُّرِّيني: «سياسة التشريع في الإسلام تقوم أساساً على التوفيق بين المبادئ العامة، والقواعد الكلية، وبين الواقع السياسي القائم»<sup>(٧)</sup>.

(١) فتحي الدُّرِّيني: حصاد التشريع: ١٩٣.

(٢) فتحي الدُّرِّيني: دراسات ومحوث: ٣٥١/١.

(٣) فتحي الدُّرِّيني: ماضيات في السياسة الشرعية لسنة ٩٦.

(٤) فتحي الدُّرِّيني: ماضيات في السياسة الشرعية لسنة ٩٧.

(٥) فتحي الدُّرِّيني: حصاد التشريع: ١٠١-٩٩.

(٦) فتحي الدُّرِّيني: دراسات ومحاث: ٣٧٠/١.

(٧) الطربالسي: معين الحكم: ٢٠٧/٢، ابن تيمية: مجموع المناوى: ٢٤٦/٢٨، المقرizi: المخطوطة: ٣٨١-٣٨٣/٣.

وقد ميزا بين السياسة والحكم بالسياسة فقاً الحكم بالسياسة يعني: «العمل بمقاصد الشريعة عندما يؤدي العمل بالنص إلى إضرار بمصالح الرعية لظروف طارئة»<sup>(١)</sup>.

يقول محمد قلعة حي: «كان من صفة أبي بكر رضي الله عنه - التسامح مع من دخل الإسلام حيثما إلى أن يقوى الإيمان فيه سياسة»<sup>(٢)</sup>.

ويقول أيضاً في موسوعة علي بن أبي طالب<sup>(٣)</sup>: «على الأمير أن يستعمل الطرق السياسية من تهديد وترغيب للوصول إلى ما يريد لقاء لاستعمال العنف مع الرعية، فعن رجل من ثقيف قال: «استعملني علي بن أبي طالب على عكراً، فقال لي وأهل الأرض عندي: «إن أهل السوداد قوم خذع فلا يخدعك فاستوف ما عليهم»، ثم قال: «رخ على»، فلما رجعت إليه، قال لي: «إنما قلت لك الذي قلت لاسمعهم، لا تضررين رجالاً منهم سوطاً في طلب درهم، ولا تقهق قائماء، ولا تأخذن منهم شاة، ولا بقرة، إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو»<sup>(٤)</sup>».

- عرف الشيخ عبد الرحمن تاج السياسة الشرعية بأنها: «الأحكام التي تنظم بها مرفاق الدولة: وتتبرأ بها شؤون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة نازلة على أصولها الكلية، محققة أغراضها الاجتماعية ولو لم يدل عليها شيء من النصوص النصصية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة»<sup>(٥)</sup>.

(١) محمد قلعة حي: معمم لغة الفقهاء: ٢٥٢.

(٢) محمد قلعة حي: محمد رولس قلعة حي، موسوعة فقه أبي بكر الصديق، دار الفكر، طبعة أولى ١٤١٠ هـ - ١٩٨٣ م، ص: ١٤٩، ويشير إليه فيما بعد محمد قلعة حي: موسوعة أبي بكر الصديق.

(٣) محمد قلعة حي: محمد رولس قلعة حي، موسوعة فقه علي بن أبي طالب، دار الفكر، طبعة أولى (١٤١٠ هـ - ١٩٨٣ م)، ص: ١١٥، ويشير إليه فيما بعد محمد قلعة حي: موسوعة فقه علي بن أبي طالب.

(٤) الروهان فوري: للعلامة علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندي الروهان فوري ت(١٩٧٥ هـ)، كور العمال في سن الأقوال والأفعال، ضبطه وقرر غريبه الشيخ بكر حيان، وصححة حسنة الشتا، الفهد الخامس، مؤسسة الرسالات، طبعة ٩، ١٤١٤هـ - ١٩٨٩م، ص: ٧٧٣، رقم الحديث ١٤٣٦، ويشير إليه فيما بعد يوهان فوري: بكر العمال.

(٥) فتح الدرر: حصادن التشريع: ١٩١-١٩٢، الشيخ تاج: عبد الرحمن تاج، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي،

وبيّن أ.د. الترجمي أن الفقه السياسي في الإسلام فقهان<sup>(١)</sup>: فقه سياسي عام ثابت لا يتغير لذا بتغير الظروف والزمان، وذلك لأنّه يعتمد قواعد أساسية عامة لا تتغير، وفقه سياسي يتغير بتغير الظروف، وهذا التغيير مبني على سياسة التشريع، ولسياسة الشرعية تدخل فيما فيه نص ولكنه مبني على مصلحة متغيرة، وتكون سياسة فيما لا نص فيه قطعاً، أو فيما لا نص خاصاً فيه أصلاً، ومن هنا فإنه يفتح المجال بهذه السياسة لولي الأمر أن يجتهد ويتصرف بما يلائم المصلحة العامة، ولكن ذلك مثروط بأن لا يخالف روح التشريع العامة ومقاصده الأساسية.

ونرى أن أ.د. الدريري قد بين أن التشريع الإسلامي أساسه المصالح<sup>(٢)</sup> والتي هي للقصد، والغاية التي يجب تحقيقها، وبناءً على ذلك فالمصلحة أساس التشريع في التبشير السياسي لبناءً وبقاءً سواء كانت هذه المصلحة عامة أم خاصة بما يحقق للإنسان الحرية وحرية التفكك، لذا فإننا نراه يقول: «الإسلام يجعل المصلحة العامة لسان مشروعة الولاية الكبرى في الدولة، وسبب الالتزام السياسي، ويرشدك إلى هذا قول الرسول عليه السلام: 'كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والإمام راع ومسؤول عن رعيته」<sup>(٣)</sup>.

- عرف أ.د. محمد نعيم ياسين السياسة بأنها: «تبشير الإمام المسلم بنفسه أو بنياه عن شؤون الرعية المشتركة على مقتضى المقاصد الشرعية»<sup>(٤)</sup>.

- عرف محمد رولس قلعة حي وحامد قنبيسي السياسة الشرعية بما يلي: «إنها رعاية شؤون الأمة في الداخل والخارج وفق الشريعة الإسلامية»<sup>(٥)</sup>.

(١) فتح الدرر: حصادن التشريع: ١٨٨.

(٢) فتح الدرر: حصادن التشريع: ١٩٨-١٩٧.

(٣) العسقلان: فتح الباري على الحجاري: ٤٤١/٢ / كتاب الحجع / باب ١١ / رقم الحديث ١٨٩٣، مسلم: صحيح مسلم: ١٤٥٩/٣ / كتاب الإمارة / باب ٥ / رقم الحديث ١٨٢٩.

(٤) محمد نعيم ياسين: محاضرات في مادة السياسة الشرعية لسنة ٩٣-٩٢هـ.

(٥) محمد قلعة حي: محمد رولس قلعة حي وحامد صادق قنبيسي، معمم لغة الفقهاء، دار النافس، طبعة أولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ص: ٢٥٦، ويشير إليه فيما بعد محمد قلعة حي: معمم لغة الفقهاء.

وكذلك عرف الزيلباني السياسة الشرعية بأنها: «علم يبحث فيه عن التصرف في الشؤون المشتركة بمقتضى الحكمة على وجه لا يخالف ما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - وإن لم يقم على كل تصرف دليل جزئي»<sup>(١)</sup>.

وقصد بالشأن المشتركة العلاقات العامة بين أفراد الأمة الواحدة أو بين الأمم فيما يعنها لها فالسياسة بالمعنى العام عنده تتصل السياسة الداخلية والاقتصادية والسياسة الخارجية.

- ومن خلال لطلاعي على مذكرات السياسة الشرعية للقاضي محمد البنا، وجدت أنه يرى أن السياسة الشرعية هي: «تنظيم لشؤون الدولة الداخلية والخارجية تنظيماً مبنياً على المصلحة من خلال سلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية»<sup>(٢)</sup>.

فدراء يقول تحت بند طلب الخلفاء من الولادة أن يرفعوا لهم تقارير: «ومن أمثلة تلك التقارير أن عمرو بن العاص لما أتم فتح مصر أرسل إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كتاباً يصف له فيه مصر وشرح له السياسة التي سيتخذها فيها وقد لقي هذا الكتاب من إعجاب عمر ما أطلق لسانه بالثناء على عمرو، وقد عني بالكتاب لما حواه من فنون السياسة»<sup>(٣)</sup>.

ويقصد بالفنون السياسية أي وسائل تبيير وإدارة لمور الرعية بما يحقق المصلحة العامة والخاصة، وبما يتفق مع الشرع.

نرى من خلال تعريف الشيخ أن السياسة ما هي إلا أحكام تنظم بها شؤون الدولة، وهذه الأحكام لا يشترط أن يدل عليها دليلاً خاص بكل منها من فرق أو منة، لذا فقد تقوم الأحكام على المصالح المرسلة، أو سد للذرائع، ومقاصد للتشريع العامة، بل كما يقول الدكتور فتحي الدربي니: «فكل من معيار سد الذرائع والمصالح المرسلة، والإحسان، هي أساس معظم النظم والتشريعات التي تقوم عليها سياسة الدولة فيما خلا ما وردت فيه النصوص الخاصة، أو انعقد عليه الإجماع، أو شهدت بأحكامها الأقوية الصحيحة»<sup>(٤)</sup>.

وعرفها الشيخ ناج أيضاً: «هي اسم للأحكام والتصرفات التي تدار بها شؤون الأمة في حكوماتها وتشريعاتها وقضائتها، وفي جميع سلطاتها التنفيذية والإدارية، وفي علاقاتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الأمم»<sup>(٥)</sup>.

- عرف الشيخ الزيلباني السياسة بأنها: «بناء الأحكام المتعلقة بالشأن العام على المصالح، ومراعاة الحكمة في التصرفات بحيث يكون الناس معها أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد»<sup>(٦)</sup>.

من خلال تعريف الزيلباني فإنه يرى أن الأحكام معللة بالمصالح، لذا فهو يشترط للأخذ بالسياسة أن تكون موافقة للشرع، إذ يقول: «بأن حكمته في تشريع الأحكام مصلحة يقصد جلبها أو تكميلها أو مقدمة بطلب درؤها أو تقبيلها، وبأن غاية الشريعة نفع المكلفين بجلب المصالح لهم ودفع المضار عنهم»<sup>(٧)</sup>.

<sup>(١)</sup> مجلة الأزهر، عدد سنة ١٩٤١م، ص ١٢، ويسشار إليه فيما بعد بالشيخ ناج: السياسة الشرعية.

<sup>(٢)</sup> فتحي الدربي니: حصاد التشريع، ١٩١.

<sup>(٣)</sup> الشيخ ناج: السياسة الشرعية، ٨.

<sup>(٤)</sup> الزيلباني: الشيخ رزق محمد الزيلباني، مذكورة في مادة السياسة الشرعية لطلبة قسم إجازة الفضاء الشرعي، مطبعة الشرق الإسلامية (القاهرة)، ص ٣، ويسشار إليه فيما بعد بالزيلباني: مذكورة في مادة السياسة الشرعية.

<sup>(٥)</sup> الزيلباني: مذكورة في مادة السياسة الشرعية، ٣.

يبين د. عبد الفتاح أن السياسة الشرعية تكون في الجانب النظري والتطبيقي، كما أنها تصدر من شخص مختص شرعاً، ويأخذ على تعريفه أنه قصر مجال السياسة الشرعية على مالا نص فيه، أما ما فيه نص فلا يدخل في السياسة الشرعية، وطبعاً هذا كلام غير صحيح، لأن مجال السياسة الشرعية فيما لا نص فيه، وفيما فيه نص.

- عرف شكري محمد سمان السياسة بأنها: «تبير الإمام المسلم أو من ينوب عنه شؤون الرعية العامة (والإشراف عليها) وفق مقتضى النصوص الشرعية لمقاصد الشريعة العامة»<sup>(١)</sup>.

يبين شكري أن السياسة ما هي إلا تبير من الإمام أو من ينوب مكانه وهذا التبير يكون لجميع مجالات الحياة بما يحقق المصلحة، والقصد العام ويلاحظ أنه لم يتطرق في تعريفه للسياسة كونها تكون فيما لا نص فيه أو فيما فيه نص.

### الاستنتاجات

من خلال ما ورد من تعريفات للسياسة الشرعية عند العلماء المعاصرين استنتج بعض النتائج وتتمثل فيما يلي:

١- السياسة الشرعية - في نظر لفهاء المعاصرين - تبني على المصلحة، لذا فالأحكام معلنة بالمصالح، وهذا الاستنتاج واضح في معظم تعريف المعاصرين مثل تعريف أ.د. الدريري، د. محمد نعم ياسين، الزلبياني، وشكري سمان، وعبد العال عطوة.

يقول أ.د. الدريري: «المصالح من وضع الشارع الحكيم، ودور المجتهد قاصر على تحري هذه المصالح - فيما خلا الأحكام التعبدية - وتخرجهما بمسالك معروفة، ثم للتحقق من وجودها في حالاتها الطارئة، وبناء الأحكام عليها أو جنبها».

<sup>(١)</sup> عبد الفتاح عمرو: تعريفات في السياسة الشرعية: ١٥.

<sup>(٢)</sup> شكري سمان: السياسة الشرعية: ١٥.

- عرف الأستاذ عبد الوهاب السياسة الشرعية بأنها: «تبير الشؤون العامة لدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار، مما لا يتعدي حدود الشريعة وأصولها الكلية وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين»<sup>(١)</sup>.

نلاحظ أن تعريف عبد الوهاب شامل، إذ إنه بين أن بالسياسة تبير للشؤون العامة، وهذه كلمة واسعة يدخل فيها جميع المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغير ذلك، كما وضح أن السياسة يجب أن تتفق مع الشريعة وقواعدها ومبادئها، ولا يشترط أن توافق الإمام المجتهدين، لأن السياسة أيضاً اجتهاد يراعي الظروف الواقع.

- وعرف الدكتور عبد العال عطوة السياسة الشرعية بأنها: « فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها فيما لم يرد فيه نص خاص وفي الأمور التي من شأنها إلا تبقى على وجه واحد بل تتغير وتبدل تبعاً للتغير الظروف والأحوال»<sup>(٢)</sup>.

يلاحظ أنه قصر السياسة على مالا نص فيه، والسياسة أعم من ذلك إذ تدخل فيما فيه نص، وذلك من ناحية التطبيق كما في سياسة عمر في تطبيق النص القرآني بشأن سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة المفروضة، كما أنه جعل فعل السياسة لحاكم فقط، وهذا كلام غير سليم، لأن الحكم بالسياسة الشرعية قد يكون ممن له قدرة على الإلزام كالوالي والقاضي (الحاكم) والأب في أولاده.

- عرف د. عبد الفتاح عمرو - رحمة الله - السياسة الشرعية بأنها: «مجموعة الأوامر والإجراءات الصادرة عن مختص شرعاً والتي تطبق من خلالها أحكام الشريعة الإسلامية فيما لا نص فيه على المحكومين بشروطها المعترفة»<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> عبد الوهاب عخلاف: عبد الوهاب عخلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في التراث الدستورية والخارجية والمالية، مؤسسة الرسالة، طبعة خامسة (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)، ص ١٧، وميشار إليه فيما بعد: عبد الوهاب عخلاف: السياسة الشرعية.

<sup>(٢)</sup> الدريري: ثوابات الفاروق السياسي: ١٤، نقل ذلك من مذكرة في نظام الحكم في الإسلام لطلبة المعهد العالي للقضاء بالرباط للدكتور عبد العال عطوة ص ٣٤-٣٥.

- السياسة- ليس ينبع به، فامتثالها طاعة تستعقب الثواب ومخالفتها معصية تستتبع العقاب<sup>(١)</sup>.
- ٦- فرق بعض المعاصرین بين السياسة والحكم بها كما فعل محمد قلعة جي في معجم لغة الفقهاء.
- ٧- السياسة استخدام القوة لتدبير شؤون الأمة<sup>(٢)</sup>، ولذا يقول محمد رولس « على الأمير أن يستعمل الطرق السياسية من تهديد وترغيب للوصول إلى ما يريد انتقاء لاستعمال العنف مع الرعية»<sup>(٣)</sup>.
- ٨- جعل الفقهاء المعاصرون السياسة الشرعية علماً قائماً بذاته كما فعل الشيخ الزلبياني، أ.د. فتحي الدرني، الشيخ تاج، الاستاذ عطوة، والاستاذ خلاف وغيرهم.
- ٩- لم يفصل الفقهاء المعاصرون بين السياسة والدين<sup>(٤)</sup>، لأنه إذا تم فصل بينهما لم تكن هنالك سياسة شرعية.
- ١١- ذكر العلماء المعاصرون أن من مجالات السياسة الشرعية ما لا نص فيه، وما فيه نص عندما تكون المصلحة فيه ثابتة أو غير ثابتة، وذلك واضح في تعريف أ.د. فتحي الدرني، د. محمد نعيم ياسين، والاستاذ ممكري سمان.
- ومع هذا فإني قد لاحظت في تعريف د. عبد الفتاح عمرو وعبد العال عطوة أنه قصر مجال السياسة على ما لا نص فيه، وهذا يتناقض مع شمول السياسة للشرعية.
- ١٢- الفقهاء المعاصرون عندما تحدثوا عن السياسة في الإسلام ونشأتها، قصدوا

<sup>(١)</sup> الريان: مذكرة في مادة السياسة الشرعية: ٦٣.

<sup>(٢)</sup> الحصري: الدولة وسياسة الحكم: ٣١٩.

<sup>(٣)</sup> محمد قلعة جي: موسوعة فقه علی بن أبي طالب: ٣١٨.

<sup>(٤)</sup> الحصري: الدولة وسياسة الحكم: ٣١٩.

حتى إذا أعز المجتهد نوع المصلحة أو جنسها رتب الحكم على مصلحة لم يشهد الشارع لها بالاعتبار أو الإلغاء بما يسمى بالمصالح المرسلة وبشروط معينة<sup>(٥)</sup>.

ويقول كذلك: «على أن الشريعة الإسلامية في سبيل تحقيق العدل والمصلحة العامة - وضعت بيدولي الأمر سلطات تقديرية واسعة»<sup>(٦)</sup>. وفسر هذه السلطات التقديرية بكل ما يجلب مصلحة أو يدرء مفسدة على مقتضى من روح الشريعة ومقداصها العامة ولو لم يرد بشأنها نصوص تفصيلية<sup>(٧)</sup>.

٢- السياسة للشرعية مبنية على مصالح متغيرة تتغير بتغير الزمان والمكان، لذا فإن للقيادة والقضاء والأئمة أن يجتهدوا فيها.

٣- اتفق العلماء المعاصرون على أن السياسة لكي تعمل بها لابد أن تتفق مع الشرع كما وضح ذلك د. الحصري في كتابه<sup>(٨)</sup>، وأ.د الدرني، د. محمد رواس قلعة جي، وعبد الرحمن تاج، والزلبياني وغيرهم.

٤- عرف المعاصرون السياسة الشرعية بالمعنى العام ولم يقتصروها على الجنایات أو التعازير أو طرق الإثبات.

٥- السياسة الدستورية الشرعية نوع من السياسة الشرعية، وهي: «القواعد التي شرعاها الله لعباده على لسان رسوله لتحديد علاقة الحاكم بالمحكوم»<sup>(٩)</sup>، فالسياسة الدستورية الشرعية مقصورة على الحكام فقط، لذا فإنها -أي

<sup>(٥)</sup> فتحي الدرني: فتحي الدرني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، موسعة الرسالة، طبعة ثالثة (٤٠٤١هـ - ١٩٨٤م)، ص ٦٨-٦٩، ويشار إليه فيما بعد فتحي الدرني: الحق ومدى سلطان الدولة: ١٠٥.

<sup>(٦)</sup> فتحي الدرني، الحق ومدى سلطان الدولة: ١٠٥.

<sup>(٧)</sup> فتحي الدرني، الحق ومدى سلطان الدولة: ١٠٥.

<sup>(٨)</sup> الحصري: أحمد الحصري، الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي، الناشر مكتبة الكتب الأزهرية، طبعة ١٩٨٥

<sup>(٩)</sup> مصطفى عبد الحصري: الدولة وسياسة الحكم، طبعة ١٩٨٥.

<sup>(١٠)</sup> الريان: مذكرة في مادة السياسة الشرعية: ٥٦-٥٥.

الحلول والنظم الملائمة لمقتضيات العصر، مع مشاركة أهل الاختصاص والخبرة، ما هي إلا جزء من الدين الذي هو العدل بعينه<sup>(١)</sup>.

يقول ابن القيم رحمة الله: «فلا يقال إن السياسة العلامة مخالفة لما نطق به الشرع بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميه مسماً مبيعاً لمصطلحكم، وإنما هي عدل الله ورسوله، ظهر بهذه الأمارات والعلماء»<sup>(٢)</sup>.

٣- قسم ابن القيم رحمة الله- وكذلك ابن فردون في تبصرة الحكم<sup>(٣)</sup> والطرايسى في كتابه<sup>(٤)</sup> معين الحكم للعلماء تجاه الأخذ بالسياسة إلى قسمين:

أ- طائفة افcretت في الأخذ بالسياسة حتى أنها أخذت بما ينافي شرع الله، فهو لا يرى ذلك من السياسة، لأنها تقاضن شرع الله ومقصوده فيقول: «وافرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة -قصد بذلك الطائفة التي فرطت- فسought ما ينافي حكم الله ورسوله»<sup>(٥)</sup>.

ب- والقسم الآخر طائفة فرطت في الأخذ بالسياسة أي لم يأخذوا بالسياسة - وقد لام ابن القيم رحمة الله- هذه الطائفة لأنهم فرطوا في الأخذ بالسياسة، وبالتالي أثروا على الحياة تأثيراً سلبياً، فمنعوا بذلك من إقامة الشرع، وعطّلوا الحدود، وضيّعوا الحقوق، وجزّروا أهل الفجور على أكل الحقوق، وبين أن هؤلاء جهلة بالشرع والواقع، لأنهم جعلوا الحكم يتصرفون في الأمور دون ضابط لهم، يقول ابن القيم رحمة الله: «وهذا موضع مزلة أهلي، ومضلة أهلي، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود، وضيّعوا الحقوق، وجزّروا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة فاسدة

(١) فتح الربّين: حصاد الشريعة: ١٩٠.

(٢) ابن القيم: الطرق الحكيمية: ١٢-١١.

(٣) ابن فردون: تبصرة الحكم: ٣٣٢/٢.

(٤) الطرايسى: معين الحكم: ٢٠٧/٢.

(٥) ابن القيم: الطرق الحكيمية: ١١.

بالسياسة الأحكام السلطانية التي تنظم أمور الدولة، وهذا ملاحظ عند د. جلال شرف ود. على شلق في كتابهم<sup>(٦)</sup>، وغيرهم.

### السياسة الشرعية عند ابن قيم الجوزية

السياسة الشرعية عند ابن قيم الجوزية هي تبشير حاكم أو من ينوب مكانه شؤون الأمة في مختلف مجالات الحياة بما يحقق المصلحة ويتفق مع الشرع، وهذا بالمعنى العام، أما المعنى الخاص فقد خصها بالطرق التي يتوصل من خلالها إلى الأحكام، وبناء عليه فابنني توصلت إلى النتائج التالية:

١- يرى ابن القيم رحمة الله- أن السياسة الشرعية تتيح للحاكم والولاية أن يتصرفوا في شؤون الدولة، كما تتيح للقضاء والأئمة أن يتصرفوا في مجالاتهم، وكل ذلك حسبما يقتضيه العدل والمصلحة بشرط أن لا يخالف روح التشريع أو مقاصده الأساسية، سواء ورد بهذه النظم والإجراءات نص خاص أو لم يرد بها نص خاص أو إجماع أو قياس أصلًا<sup>(٧)</sup>.

لذا فهو يقول: «فإن ظهرت أمرات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه»<sup>(٨)</sup>.

وعلى هذا فإنه يجب إقامة العدل سواء كانت هذه الإقامة مبنية على المصلحة المرسلة أو قواعد التشريع، أو الأدلة الإجمالية، أو مقاصد التشريع العامة<sup>(٩)</sup> لأن في ذلك إقامة لشرع الله ودينه.

٢- يرى ابن القيم أن السياسة القائمة على الاجتهاد بالرأي من أهله في استبانت

(٦) محمد حلال شرف: نشأة الفكر السياسي، شلن: على شلق: العقل السياسي في الإسلام، مجلد، دار المدى للطباعة والنشر، طبعة ١٩٨٥م، وسيشار إلى فيما بعد بـشلق: العقل السياسي.

(٧) فتح الربّين: حصاد الشريعة: ١٨٩-١٨٧.

(٨) ابن القيم: الطرق الحكيمية: ١١.

(٩) يقصد مقاصد التشريع: «القيم العليا التي تكتن وراء الصيغ والتصورات ويهدفها التشريع، حزبات وكليات، وهي سبب الالتزام السياسي». فتح الربّين: حصاد الشريعة: ١٩٥-١٩٤.

الأخذ بها - أي بوسائل إثبات الحق - نوع من أنواع السياسة الشرعية في التوصل إلى الأحكام، وهو أحد مجالات السياسة الشرعية وليس جمعها<sup>(١)</sup>.

٥- السياسة الشرعية تبني على المصلحة وسد الذرائع، والاستحسان ومقاصد التشريع العامة والعرف، ومراعاة الخلاف، لذا فهي تتغير بغير الظروف والأزمنة والأمكنة، وبما أن السياسة الشرعية تبني على المصلحة فإن باب الاجتهاد يجب أن يفتح على مصراعيه فالأحكام الشرعية قائمة على رعاية مصالح العباد، لذا فإنه يجب أن تعل الأحكام الشرعية بغيرها.

٦- السياسة الشرعية عند ابن القيم ثابتة بالشرع<sup>(٢)</sup>، إذ إنها تستند إلى روح الشرع أي إلى قواعدها وأصولها الكلية، وقد أخذت السياسة الشرعية ثوابتها من القواعد، والقاعدة ثابتة بشواهد كثيرة، لذا فالسياسة الشرعية ثابتة بالشرع بقينا.

٧- السياسة تكون غالباً فيما لا نص فيه، أما ما فيه نص فتدخل السياسة من حيث التطبيق، كما في سهم المؤلفة، إذ لم يعط عمر المؤلفة قلوبهم لظرف اقتضى ذلك، إلا إن الدولة ليست بحاجة إلى تأليف القلوب لقوتها، ولا يعني ذلك أن عمر عطل النص، لا، بل فهم فيما يتفق مع مقصود الشارع، إذ لو نظر الظرف أن بعد إعطاء المؤلفة قلوبهم، لفعل عمر -رضي الله عنه- ذلك.

٨- يرى ابن القيم بأن تسمية السياسة بالسياسة الشرعية إنما هي أمر اصطلاحي، لذا فاي أمر يحقق العدل فهو مطلوب بغض النظر عن الاسم، لذا فهو يقول: «ولا تقول إن السياسة العلة مخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي، وإنما فإذا كانت عدلاً فهي من الشرع»<sup>(٣)</sup>.

(١) عبد الفتاح عمرو: تطبيقات في السياسة الشرعية: ١٩.

(٢) ابن القيم: الطرق الحكيمية: ١٢-١١.

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣٧٣/٤.

لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها وسداً على نفوسهم طرقة صحيحة من طرق معرفة الحق والتتنفيذ له، وعطلاً لها مع علم غيرهم قطعاً أنها حق مطابق للواقع، ظناً منهم مذاقاتها لقواعد الشرع ولعمر الله إليها لم تناقض ما جاء به الرسول، وإن ثفت ما فيهم هم من شريعتهم باجتهادهم، والذي لوجب لهم ذلك، نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقدير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر، فلما رأى ولاة الأمور ذلك وأن الناس لا يستقيم لهم أمر إلا بأمر وراء ما فهمه هولاء من الشريعة أحذثوا من لوضاع سياستهم شرآ طويلاً، وفساداً عريضاً، فتفاقم الأمر، وتعذر استراكه وعز على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك واستفادتها من تلك المهملاك<sup>(٤)</sup>.

٤- السياسة الشرعية عند ابن القيم - رحمة الله - تدخل في جميع مجالات الحياة، كال المجال السياسي والقضائي والاقتصادي والاجتماعي والعلمي والعسكري والعلاقات الدولية والسياسة الخارجية والشؤون الحربية، والسلم والأمن الدولي، وغير ذلك من المجالات، ويتبين لنا ذلك من خلال طرحه للأمثلة في كتابه المختلفة<sup>(٥)</sup>، ومع هذا فإني لاحظت أنه حصر السياسة الشرعية في كتابه الطرق الحكيمية<sup>(٦)</sup>، في القضاء وطرق الحكم، وقد عد في هذا الكتاب طرق ثبات أحكام القاضي في الإسلام وذكر خمساً وعشرين طريقاً، واستدل لها بالقرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين.

إن ابن القيم يرى أن وسائل الإثبات من مناهج وطرق السياسة الشرعية التي يتوصل من خلالها إلى الأحكام، وصرح بذلك د. عبد الفتاح عمرو إذ يقول «

(٤) ابن القيم: الطرق الحكيمية: ١١.

(٥) مثل كتاب إعلام الموقعين، زاد المعاد، الطرق الحكيمية.

(٦) كتاب الطرق الحكيمية ما عُنِّي بالإيجارات على أستاذة تم طرحها على ابن القيم - رحمة الله - من قبل أحبه.

١٢- يرى ابن القيم -رحمه الله- أن السياسة الشرعية تتدخل في حقوق الناس، كما في توزيع عمر رضي الله عنه -للغنائم- عندما فتح أراضي العراق<sup>(١)</sup>، وقد قصد بذلك أن لا تحصر الأموال بيد قلة من الناس، وبهذا محافظته على الحق العام، كما أن في الأخذ بالأمارات واعتمادها محافظة على حقوق الناس<sup>(٢)</sup>.

### مقارنة السياسة الشرعية عند ابن القيم، بالسياسة الشرعية عند الفقهاء المتقدمين والمعاصرين

من خلال ما اطلعت عليه وجدت أنَّ هنالك أساسيات ثابتة بين جميع العلماء بغض النظر عن كونهم متقدمين أو معاصرين، وذلك لأنَّهم ينہلُون من نفس المنهل والمصدر، لذا فهم جمِيعاً متتفقون على أنَّه متى تحققت المصلحة فيجب الأخذ بها بشرط أن لا تخالف الشرع، وأنَّ هذه المصلحة تختلف باختلاف الظروف والأزمان والأمكنة، أي على المجتهد أو القائد أو المفتى أو القاضي أوولي الأمر أن ينظر إلى ذلك بعين الاعتبار.

ومع هذه الثوابت، إلا أنَّني رأيت أنَّ بعض الفقهاء من المتقدمين لم يأخذ بالمعنى العام للسياسة الشرعية بل قصرها على الجنابات أو التعزير، وبعضهم قصرها على طرق الإثبات، ومع هذا أخذوا بالمعنى العام للسياسة الشرعية، واتضح لي ذلك من خلال الأمثلة التي طرحت في كتبهم.

وكلذلك لو نظرنا إلى تعريف ابن القيم للسياسة الشرعية نجد أنَّه يعرفها بأنَّها عدل الله ورسوله، وكلمة (العدل) كلمة واسعة المدلول، لذا فمتى تتحقق العدالة في

٩- يرى ابن القيم -رحمه الله- أن هنالك صلة بين السياسة الشرعية، ومبدأ النظر في المال، إذ إنَّ السياسة الشرعية تبني على مبدأ النظر في المال، فقد يتغير الحكم نتيجة لمآلاته، فيصبح الفعل ممنوعاً بعد أن كان مباحاً كما في قاعدة مبدأ النزاع والتي هي من القواعد التي تفرغ عن مبدأ النظر في المال، وفي هذا تحقيق لغاية السياسة التي تتجه إلى حفظ المقاصد الشرعية.

١٠- كذلك يرى ابن القيم -رحمه الله- أنَّ السياسة الشرعية قد يحدث فيها مولانة بين المقاصد، كما في قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «لا تقطع الأيدي في الغزو»<sup>(١)</sup> فقطع اليد لحفظ المال، ولكن هنالك مقصود مهم وهو حفظ الدين، أي لو قطعت الأيدي في الغزو لذهب السارق إلى العدو، وقد يتأثر دينه، لذا يقدم حفظ الدين على المال الممنوع<sup>(٢)</sup>.

١١- يرى ابن القيم -رحمه الله- أنَّ السياسة الشرعية جاءت لرفع الحرج، أي فهي تقييد المطلق وتخصيص العام، كما في عدوه -عليه السلام- عن هدم الكعبة وبنائها من جديد على أصول إبراهيم -عليه السلام-<sup>(٣)</sup>، وسبب هذا العدول، أنَّ الرسول -عليه السلام- خاف أن يرتد من دخل حدبياً في الإسلام<sup>(٤)</sup>.

وكذلك فعل عمر في حد المروقة إذ لم يطبق الحد زمن المجاعة<sup>(٥)</sup>، وفي هذا العدول رفع للحرج عن الأمة.

(١) الترمذى: أبو عيسى محمد بن حمزة بن سورة، ت(٢٠٩٥ - ٢٧٩هـ)، المجلد الرابع، دار الكتب العلمية، كتاب الحدود، باب رقم (٢٠)، رقم الحديث (١٤٥)، ص٤٣، ومسنون إلينه فيما بعد بالترمذى: السنن، وقال من الحدود: «حديث غريب»، الدارمى: عبد الله بن عبد الرحمن بن الخضل بن همام بن عبد الصمد الترمذى المسنونى الدارمى، ت(٢٥٥) السنن، طبع بعناية محمد أحمد دهان، جبلان، المجلد الثاني، دار إحياء السنة للطباعة، ص٢٣١، ومسنون إلينه فيما بعد بالدارمى: السنن.

(٢) ابن القيم: إعلام المؤمنين، ٧/٣.

(٣) المستقلان: فتح البارى: ٥١٢/٣ / كتاب الحجج (باب ٤٤٢) / رقم الحديث ١٥٨٣.

(٤) ابن القيم: إعلام المؤمنين: ٦٥٨/٤.

(٥) مالك: مالك بن أنس ت(١٧٩-٩٣هـ)، الموطأ، حفة وعلق عليه بشار عواد معروف ومحبود محمد حلبي، رواية أبي مصعب الزهرى للدين (١٥٠-٢٤٢هـ)، المجلد الثاني، طبعة ثانية، ١١٣ - ١١٣هـ، ص٤٧، كتاب

العناء، باب ١١، رقم الحديث (٢٩٠٥)، ومسنون إلينه فيما بعد بالإمام مالك: الموطأ.

(١) البيهقي: أبو بكر أبى الحسن بن علي البيهقي ت(٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، وفي ذيل الجوهرة الفقى، المجلد السادس، طبعة أولى، ١٢٥٤هـ، ص٣١٨، كتاب قسم الغنى، ومسنون إلينه فيما بعد بالبيهقي: السنن.

(٢) ابن القيم: الطرق الحكمة: ٧-٣.

أمر ما، أو ظرف ما أو زمن ما، أو مكان ما فيجب الأخذ به، فالعدل مطلوب شرعاً تحقيقه.

ومع كل هذا، فإنني أؤكد أن ابن القيم عرف السياسة الشرعية بالمعنى العام، بحسب تناول السياسة الشرعية جميع مجالات الحياة وتدخل فيما فيه نص، وما لا نص فيه متحققة المصلحة، ويتبين هذا من خلال أمثلته التي طرحتها، وسائل تعرض البعض هذه الأمثلة في المباحث القائمة -إن شاء الله-.

في نهاية المطاف نرى جميع الفقهاء سواء المتقدمون أو المعاصرلون قد أخذوا بمبدأ السياسة الشرعية، وطبقوها، ولكن منهم من وسع مجالها ومنهم من ضيق، ومنهم من صرخ بالأخذ بالسياسة، ومنهم من لم يصرح بذلك.

### التعريف المختار للسياسة الشرعية

السياسة الشرعية هي: أحكام وإجراءات شرعية من مسؤولٍ شرعاً تدير بها شؤون الأمة في مختلف مجالات الحياة سواء ورد في ذلك نص لم يرد، متحققة المصلحة الموافقة لروح الشرع.

### شرح التعريف

١- أحكام: والحكم هو خطاب الله المتعلق بفعال المكلفين طلباً أو وضعاً أو تحيراً.

وهي تمثل للناحية النظرية للسياسة الشرعية.

٢- إجراءات: أي لفعال يقوم بها المسؤول، وهذه الكلمة تمثل الناحية التطبيقية للسياسة الشرعية.

فالسياسة الشرعية تشمل الناحية النظرية والناحية الفعلية التطبيقية.

٣- من مسؤولٍ شرعاً: وهذه الإجراءات والأحكام تصدر من إنسان يكون ذا صفة إلزامية وهو الحاكم أو القاضي أو المفتى في حالة كون فتواه ملزمة من قبل

السلطان، كما تشمل كلمة مسؤول الوزير أو قائد الجيش أو النائب أو المدير أو غيرهم من له صفة الإلزامية.

٤- في مختلف مجالات الحياة: السياسة الشرعية تشمل جميع ميدانين الحياة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو عسكرية أو أمنية أو دستورية أو تتعلق بالحربيات العامة، وغير ذلك من المجالات.

٥- سواء ورد بذلك نص أم لم يرد: فمجال السياسة الشرعية يكون فيما لا نص فيه أصلاً، أو فيما فيه نص.

٦- متحققة المصلحة: يتشرط في السياسة الشرعية أن تكون متحققة لمصلحة شرعية، فإذا ما غلت المصلحة على المفسدة وجب تحقيق المصلحة سواء كانت عامة أو فردية خاصة، وإذا ما تساوت المصلحة مع المفسدة، فعلى المرجح أن يرى الأهم فيأخذ بالمصلحة أو يلغيها وإذا ما غلت المفسدة على المصلحة الغيت المصلحة، تحقيقاً للتوازن.

٧- متنقنة مع روح الشرع: أي متنقنة مع الشرع وقواعد ومقاصده التي من أجل تحقيقها أزلت.

## الفصل الثاني

### قواعد السياسة الشرعية وأدلة وجوبها

#### المبحث الأول: قواعد السياسة الشرعية

يقصد بها تلك القواعد الأساسية التي تبني عليها دولة الإسلام ويستلهم منها النهج السياسي للحكم، وتمثل هذه القواعد فيما يلي:

##### القاعدة الأولى: الحاكمة لله

وتعني أن هذا الكون بما فيه مخلوق من مخلوقات الله -عز وجل- ودليل ذلك قوله تعالى: «وَخَلَقَ كُلُّ شَيْءٍ فَقَدْرَةً تَقْبِيرًا»<sup>(١)</sup>، وما دام أن الله هو الخالق، فقد تكفل سبحانه ببرزق عبده، ويقول تعالى في ذلك: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْفُوْرَةِ الْمُتَكَبِّرِينَ»<sup>(٢)</sup>، وعلمه فالخالق الرازق يكون هو المالك لما خلق ورزق<sup>(٣)</sup>، وبقرر الله -عز وجل- هذه الحقيقة بقوله: «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»<sup>(٤)</sup>.

ومن هنا فائدته هو الخالق الرازق المالك، والمالك يتصرف في ملكه كيف يشاء، لذا خلق الإنسان بفطنته وصفاته التي يستطيع أن ينكيف بها في حياته، ومع هذا فقد شرع له من القوانين والأنظمة ما يحقق مصالحه ويدفع عنه الشرور<sup>(٥)</sup>.

(١) الفرقان: ٤٠.

(٢) النازيات: ٥٨.

(٣) أبو فارس: محمد عبد القادر أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ط٢ (١٩٨٦)، دار الفرقان، ص١٧-١٨، ويشير إليه فيما بعد بأبي فارس: النظام السياسي.

(٤) المائدة: ٤٠.

(٥) أبو فارس: النظام السياسي: ٢٠، أحمد يعقوب: أحمد حسين يعقوب، النظام السياسي في الإسلام، طبعة ١٩٨٩، ص٢٥٤، ويشير إليه فيما بعد بأحمد يعقوب: النظام السياسي.

وببناء على ما نقدم فالحاكمية لله وحده فهو المشرع وهو المحل والمحرم، وليس لغيره ذلك، لذا يجب تطبيق أحكامه<sup>(١)</sup>، يقول تعالى: «ثُمَّ حَذَّرَكُمْ عَلَى شَرِيعَةِ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعُوهَا وَلَا تَنْقِطُوا أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(٢)</sup> وقال سبحانه: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الْقِيمَ وَلَكُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(٣)</sup>، ويقول تعالى: «فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسِّلُمُوا تَسْلِيمًا»<sup>(٤)</sup>.

يعلق ابن القيم على هذه الآية بقوله: «فَسَمِّ اللَّهُ سَبَّحَاهُ - أَنَّهُ لَا يَؤْمِنُ مَنْ لَا يُحْكَمُهُ فِي كُلِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ هُوَ وَغَيْرُهُ، ثُمَّ يَرْضِي بِحُكْمِهِ، وَلَا بُدُّ فِي نَفْسِهِ حَرْجٌ مَمَّا حُكِّمَ بِهِ ثُمَّ يَسْلِمُ لَهُ تَسْلِيمًا وَيَنْقادُ لَهُ اتِّقادًا»<sup>(٥)</sup>.

ويقول تعالى: «إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ»<sup>(٦)</sup>. يعلق ابن القيم فيقول: «إِذَا كَانَ رَفْعُ أَصْوَاتِهِمْ فَوْقَ صَوْتِهِ سَبَباً لِحِبْطَةِ أَعْمَالِهِمْ، فَكَيْفَ تَكْدِيمُ آرَائِهِمْ وَعُقُولِهِمْ وَأَذْوَاقِهِمْ وَسِيَاسَتِهِمْ وَمَعَارِفِهِمْ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ، وَرَفْعُهَا عَلَيْهِ؟؟ أَلَيْسَ هَذَا أَوْلَى لَنْ يَكُونَ مَحِيطًا لِأَعْمَالِهِمْ؟»<sup>(٧)</sup>.

ويقول كذلك في الآية الأولى لسورة الحجرات: «إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَنْقُضُونَ بَيْنَ يَدِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ»<sup>(٨)</sup>، أي لا ينقولوا حتى يقول، ولا تأمروا حتى يأمر، ولا ينفوا حتى ينفي، ولا يقطعوا أبداً حتى يكون هو الذي يحكم فيه وبمحضه<sup>(٩)</sup>.

وقد فسر الزمخشري هذه الآية بأن المقصود ولا يقطعوا أبداً إلا بعدما يحكم به الله ورسوله ف تكونوا في ذلك عاملين بالوحى المنزلي، أو مقتدين برسول الله<sup>(١)</sup>. ومن هنا يجب أن يكون الحكم هو الله -عز وجل- والسيادة لشرعه، والسيادة عرفت بأنها: «القيم والمثل العليا والمبادئ الدستورية التي تحكم أمة من الأمم وتسوى على كافة الهيئات الحاكمة»<sup>(٢)</sup>. وعرفها الدريري: «هي سيادة التشريع والمبادئ، وهى ملة للمثل والمقاصد العليا في الدولة التي تتفق من قبل الرئيس الأعلى»<sup>(٣)</sup>.

ولهذا عندما تلتزم السلطة بالشرع وأصوله الكلية والجزئية فإنها تعمل على سيادة الشرع، وفي هذه الحالة يجب لها حق الطاعة<sup>(٤)</sup>، وسيادة الشرع لا تعنى أن الإمام يحرم من حق اتخاذ القرارات وذلك لأن نصوص الشريعة محددة والحوادث متعددة<sup>(٥)</sup>، وتصرف الإمام مقيد بالشرع، يقول أبو بكر -رضي الله عنه-: «إِنْ لَحِستَ فَاعْيُتُونِي وَإِنْ أَسْكَنْتَ فَقَوْمَوْنِي، أَطْبَعُونِي مَا أَطْعَتَ اللَّهَ فِيمَكُمْ، فَإِنْ عَصَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ»<sup>(٦)</sup>.

يتضح من هذا الخطاب ما يلي: إن المصلحة في وجود الحكم هي السبب الوحيد لوجوده، إن أحسن كان بقاوه وإن أساء كان تقويمه أو تحبيبه، وإن الطاعة

(١) الزمخشري: محمود بن عمر الزمخشري ت(٤٢٨هـ)، الكشاف عن حقائق خواصي التربيل وعيون الأقارب إلى درجة التأويل، رتبه مصنفقي حين أخذ المحدث الرابع، القاهرة، دار الريان للتراث، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ٧، ١٤٢٠، ص ٣٥، ١٩٨٧هـ.

(٢) الكيلاني: عبد الله إبراهيم الكيلاني، السلطة العامة وقيادتها في الدولة الإسلامية: رسالة تمت لبل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله من كلية الدراسات العليا الجامعية الأردنية، إشراف الدررين، لسنة ١٩٩٤، ص ٨٦، ١٩٩٤، ويشير إليه فيما بعد بالكيلاني: السلطة العامة.

(٣) الدررين: فتحي الدررين، دراسات ومحوثات في الفكر الإسلامي المعاصر، المجلد الأول، دار قتبة، طبعة أولى: ١٩٩٨هـ، ص ٣٦٣، ويشير إليه فيما بعد بالدررين: دراسات ومحوثات.

(٤) الكيلاني: السلطة العامة: ٩١.

(٥) وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية: ٣٠١/٢٥.

(٦) البيهقي: السنن الكبرى: ٣٥٣/٦/ كتاب فض القوى والغيبة.

(٧) وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية: ٢٩٩/٢٥.

(٨) الجمالية: ١٨.

(٩) يوسف: ٤٠.

(١٠) فتاوى: ٦٥.

(١١) ابن القيم: زاد المعاد: ١، ٣٨/١.

(١٢) الحجرات: ٢.

(١٣) ابن القيم: إعلام المؤمن: ٥١/١.

(١٤) الحجرات: ١.

(١٥) ابن القيم: إعلام المؤمن: ٥١/١.

له مشروعية بعد الخروج على الشريعة<sup>(١)</sup>. لأن من لم يحكم بما أنزل الله فهو من الظالمين قال تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»<sup>(٢)</sup>، «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»<sup>(٣)</sup>، «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»<sup>(٤)</sup>.

وهكذا فإن قاعدة (الحاكمية ش) تعد أخطر القواعد التي تبني عليها السياسة الشرعية؛ حيث يتحدد في ضوئها مدى مشروعية أي عمل سياسي يقوم به الحاكم المسلم؛ فيعتبر شرعاً إذا كان منطقاً منها وناظلاً على مقتضاهما، وإلا فهو باطل ولا حرمة له ولا تجب طاعته.

#### **القاعدة الثانية: الشورى:**

اهتم الإسلام بعدها الشوري، لعظم أمرها في حياة الأفراد والمجتمعات، وقد قال تعالى: «وَشَورُوكُمْ فِي الْأَمْرِ»<sup>(٥)</sup>، قال ابن عطية: "الشوري من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب هذا ما لا خلاف فيه، وقد مدح الله عز وجل المؤمنين بقوله: (وَالْأَمْرُ هُمُ شُورَى بَنِيهِمْ)"<sup>(٦)</sup>. وقد شاور الرسول عليه السلام أصحابه في جميع الأمور مع العلم أنه غلي عن

(١) جمال الدين: جمال الدين محمد محمود، الدولة الإسلامية المعاصرة، دار الكتاب المصري والكتاب الثاني، طبعة أولى (١٩٩٢)، ص ١٤٤، وبياناته إلهي فيما بعد بجمال الدين: الدولة الإسلامية، عارف أبو عبد: عارف خليل عبد أبو جيد، وظيفة الحكم في الدولة الإسلامية، دار الأرقم، الطبعة الأولى (١٩٨٥-١٤٠٥)، ص ١٦٥-١٦٦.

وبياناته إلهي فيما بعد بعارف أبو عبد: وظيفة الحكم.

(٢) المائدة: ٤٤.

(٣) المائدة: ٤٥.

(٤) المائدة: ٤٧.

(٥) آل عمران: ١٥٩.

(٦) الشوري: ٣٨.

(٧) القرطبي: أحكام القرآن: ٢٤٩/٤.

المشورة بالوحى<sup>(١)</sup>، ولكن لراد أن يعلم الصحابة ما في المشورة من الفضل ولتفتدي به لمنه من بعده<sup>(٢)</sup>.

يقول أبو هريرة -رضي الله عنه-: "ما رأيت من الناس أحد أكثرا مشورة لأصحابه من رسول الله"<sup>(٣)</sup>.

ومن الأمثلة على مشورة الرسول صلى الله عليه وسلم، مشورته في اسرى بدر، فأشار عليه أبو بكر بالبقاء، وعمر بالقتل، فعمل النبي صلى الله عليه وسلم -برأي أبي بكر- رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

وكذلك لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم -منزلة بدر- قال له الحباب بن المنذر: يا رسول الله لرأيت هذا المنزل أ منزل لنزلتك الله ليس لنا أن نتقدمه ولا تتأخر عنده ألم هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟، قال عليه السلام: "بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة"، قال: إن هذا ليس لنا بمنزل، فإنه من الناس حتى نأتي لمنزل من القوم فتنزل له ثم نغور ما وراءه من القلب ونبني لك حوضاً فتملاه ماء ثم نقاتل الناس فتشرب ولا يشربون فقال عليه السلام: "لقد أشرت بالرأي"<sup>(٥)</sup>.

وكذلك شاور الصحابة في الأمور والقضايا المختلفة، فقد شاور أبو بكر في مسألة جمع القرآن الكريم<sup>(٦)</sup>، وشاور عمر في سواد العراق<sup>(٧)</sup>.

(١) وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية: ٢٨٠/٢٦.

(٢) القرطبي: أحكام القرآن: ٤/٢٢٩.

(٣) الترمذى: السنن: ٤/٢١٣/٤/كتاب الجهاد/باب ٣٤/رقم الحديث ١٧١٤، وقال عنه: "حديث حسن".

(٤) مسلم: الصحيح: ٣/١٣٨٢-١٣٨٥/كتاب الجهاد/باب ١٨/رقم الحديث ١٧٦٣).

(٥) الحاكم: المدرك: ٣/٤٢٦/كتاب معنى الصحابة.

(٦) ابن بليان: علاء الدين علي بن بليان الفارسي مت (٧٣٩)، الإحسان في تثريب صحيح ابن حبان، حفته وسرج أحديسه شعيب الأرناؤوط، الحلة العاشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة أولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، ص ٣٥٩.

كتاب السنن، رقم الحديث ٤٥، ٦، العسقلاني: فتح الباري: ٨/٦٢٧-٦٢٨/كتاب فضائل القرآن / باب (٣) / رقم الحديث (٤٩٨٦).

(٧) البهقى: السنن الكبرى: ٦/٣١٨/كتاب قسم النبي.

للإمام أن يستشهد فيها هي الأمور الخاصة أو التي يرى أن من مصلحة الأمة  
البت بما يراه بسرعة<sup>(١)</sup>.

أما مجال الشورى، فمن المتوقع عليه أنها لا تجوز فيما ورد فيه نص قاطع،  
وتصح فيما لا نص فيه وهذا في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية والعسكرية والأمنية وغير ذلك من المجالات<sup>(٢)</sup> وطريقة  
الشورى متروكة للحاكم حسب زمانه، فقد تكون الشورى بالمجالس التشريعية أو  
الانتخابات كما في وقتنا الحالي<sup>(٣)</sup>.

### القاعدة الثالثة: الطاعة

الطاعة قاعدة من قواعد النظام السياسي في الإسلام، فلا يتصور أن توجد  
دولة قوية دون أن يكون عدل من الحكام، وطاعة من الرعية، وشورى بين  
الحكام<sup>(٤)</sup>.

وطاعة الأمراء واجبة<sup>(٥)</sup>، وذلك بتصريح القرآن والسنة، إذ يقول تعالى: «إِنَّ  
أَئِمَّةَ الَّذِينَ آتَيْنَا أُطْبِعُوا إِلَهًا وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأُمَّرَ مِنْكُمْ»<sup>(٦)</sup>، يقول ابن تيمية  
في ذلك: «مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ طَاعَةٍ وَلَاَمْرٌ وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ

(١) الدوري: فحطان عبد الرحمن الدوري، الشورى بين النظرية والتطبيق، بغداد مطبعة الأمة طبعة ثالثة، (١٣٩٤هـ-١٤٢٤م)، ص ٥٥، وبياناته فيما بعد بالدوري: الشورى.

(٢) الدربي: حصاد الشريع: ٤٤٤، جمال الدين: الدولة الإسلامية: ١٥٣، أبو فارس: النظام السياسي: ١٠٥، عبد القادر عودة: عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعه السياسية، طبعة ثانية (١٣٨٦هـ-١٩٦٧م)، ص ٧٥، وبياناته فيما بعد يعيد القادر عودة: الإسلام وأوضاعه السياسية.

(٣) جمال الدين: الدولة الإسلامية: ٣٥٢، عارف أبو عبد: وظيفة الحاكم: ١٩١.

(٤) أبو فارس: النظام السياسي: ٧.

(٥) أبو فارس: النظام السياسي: ٦٨، أحد يعقوب: النظام السياسي: ١٩٥-١٩٤، جمال الدين: الدولة الإسلامية: ٣٤٦-٣٤٣، عارف أبو عبد: وظيفة الحاكم: ٢١٠.

(٦) النساء: ٥٩.

وقد اختلف في حكم الشورى هل هي واجبة لم متدوينة، فرأى بعض الفقهاء  
كالنوروي وأبن خويز منداد وأبن عطية<sup>(١)</sup> أنها واجبة.

يقول ابن خويز منداد: «واجب على الولاية مشاوراة العلماء فيما لا يعلمون»<sup>(٢)</sup>.  
واستدل هؤلاء بقوله تعالى: «وَتَشَورُوهُمْ فِي الْأُمُّرِ»<sup>(٣)</sup>، فالامر هنا يفيد الوجوب.  
ويرى الدربي أن الله -عز وجل- ذكر الصلاة والزكاة وقرن بهما الشورى،  
والصلاه والزكاه من أركان الإسلام فعل ذلك على أنها ركن من أركان الحكم في  
الإسلام<sup>(٤)</sup>. وكذلك وقع السنة الفعلية تزييد وجوب الشورى<sup>(٥)</sup>، والأدلة في ذلك كثيرة  
جداً.

ومن رأى أن الشورى غير واجبة كالشافعي وفتاده وأبن القيم<sup>(٦)</sup>، استدلوا بنفس  
الدليل وقالوا أن الأمر يغدو التدب، والمتشورة ما هي إلا من أجل تعلييب النفوس  
ورفع الأقدار.

يقول ابن القيم: «استحباب مشورة الإمام رعيته وجيشه استخراجاً لوجه الرأي،  
وامتناعه لنفسهم، وأمساكاً لعتبرهم، وتعزف ا懋حة يختص بعلمها بعضهم دون  
بعض»<sup>(٧)</sup>.

وقد رجح د. فحطان الدوري أن الشورى تكون واجبة في مواضع، ومندوبة  
في مواضع، فالمواضع الواجبة فيها وهي الأمور ذات الطابع العام والتي لها من  
الأهمية والخطورة لشيء الكثير كإعلان الحرب وسن القوانين. والأمور التي يتدب

(١) الدربي: أحكام القرآن: ٢٤٩/٤، وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية: ٢٧٩/٢٦.

(٢) الدربي: أحكام القرآن: ٤٤٩/٤.

(٣) آل عمران: ١٥٩.

(٤) الدربي: حصاد الشريع: ٤١٩.

(٥) الدربي: حصاد الشريع: ٤٤٢.

(٦) الدربي: حصاد الشريع: ٤٤٠/٢٦، ابن القيم: زاد العاد: ٣٠٢/٣.

(٧) وزارة الأوقاف: الموسوعة: ٤٨٠/٢٦، ابن القيم: زاد العاد: ٣٠٢/٣.

(٨) ابن القيم: زاد العاد: ٣٠٢/٣.

فإذا أمر بمعصية فلا طاعة له<sup>(١)</sup> ودليل ذلك ما روى عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - سرية وأمر عليهم رجالاً من الأنصار وأمرهم أن يطیعواه، فغضب عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تطیعوني؟ قالوا: بلى، قال: عزّمت عليكم لما جمعتم حطباً وألقدتم ناراً ثم دخلتم فيها، فجمعوا حطباً، فأوقدوا فلما همّوا بالدخول فقام ينظر بعضهم إلى بعض، فقال بعضهم: إلما تبعنا النبي - صلى الله عليه وسلم - فراراً من النار، فأدخلها؟ في بينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه ذكر للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: لو تخلوها ما خرجوا منها أبداً إلما الطاعة في المعروف<sup>(٢)</sup>.

وقد وضح ابن القيم إن طاعة أولياء الأمور واجبة، وهذه الطاعة مشروطة بأن تكون في معروف<sup>(٣)</sup>.

ومن الأمثلة التي طرحتها ابن القيم في كتابه والتي ركز فيها على وجوب طاعة الأمير، أن الأمير لو نهى جيشه عن نحر ظهورهم وإن احتاجوا لذلك، وهذا النهي خشية أن يحتاجوا إلى ظهورهم عند لقاء العدو، لذا يجب عليهم الطاعة إلا نهاهم<sup>(٤)</sup>. كذلك إن استقر الإمام الجيش، لزمهم التغير، ولم يجز لأحد التخلف إلا بإذنه<sup>(٥)</sup>.

إنسان، وإن لم يعاذههم عليه كما يجب عليه الصلوات الخمس والزكاة والصيام وحج البيت وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة<sup>(٦)</sup>.

ويقول أيضاً: يجب عليهم أن يطیعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومعازبهم وغير ذلك، إلا أن يأمروا بمعصية الله، فإذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لخليق في معصية الخالق<sup>(٧)</sup>. وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لسمعوا وأطیعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة<sup>(٨)</sup>.

وقال عليه السلام: من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله، ومن بطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني<sup>(٩)</sup>. وقال عليه السلام: عليك السمع والطاعة في حسرك ويسرك، ومنتسلك ومكرهك، وأنزه عليك<sup>(١٠)</sup>.

وقال عليه السلام: إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطیع وإن كان عيناً مجده للأطراف<sup>(١١)</sup>.

وطاعة الأمير مقيدة بشروط منها أن يكون ولـي الأمر مطبقاً للشريعة، فلا طاعة للحاكم الذي يرفض تطبيق الشريعة<sup>(١٢)</sup>، ودليل ذلك قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطیعوا الله وأطیعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تざرتم في شيء فردوه إلى الله والرسول)<sup>(١٣)</sup>، ويشترط أن لا يأمر الناس بمعصية حتى يستحق طاعتهم،

(١) ابن تيمية: المذاوي: ٩/٣٥.

(٢) ابن تيمية: المذاوي: ٢٤٥/٢٨.

(٣) المستقلاني: فتح البراري: ٢/٢٢٠/كتاب الآداب/باب ٦/أرقام الحديث (٢٩٥).

(٤) مسلم: الصحيح: ١٤٦٦/٣/كتاب الإماراة/باب (٨)/أرقام الحديث (١٨٣٥).

(٥) مسلم: الصحيح: ١٤٦٧/٣/كتاب الإماراة/باب (٨)/أرقام الحديث (١٨٣٦).

(٦) مسلم: الصحيح: ١٤٦٧/٣/كتاب الإماراة/باب (٨)/أرقام الحديث (١٨٣٧).

(٧) أبو قارس: النظام السياسي: ٧١، عبد القادر عودة: الإسلام وأوضاعنا السياسية: ٢٠١، فتحatan الدوري: الشوري:

٩١

(٨) النساء: ٥٩.

(٩) ابن القيم: زاد المعاد: ٣٦٩/٣، ذكربيان: السلطة العامة: ٩٢.

(١٠) مسلم: الصحيح: ١٤٦٩/٣/كتاب الإماراة/باب (٨)/أرقام الحديث (١٨٤٠).

(١١) ابن القيم: إعلام المؤمنين: ١/١٠، ابن القيم: زاد المعاد: ٣٩١/٣.

(١٢) ابن القيم: زاد المعاد: ٣٩١/٣، ٣٦٨.

(١٣) ابن القيم: زاد المعاد: ٥٥٨/٣.

ويؤمن بالله واليوم الآخر، ويحافظ على كتاب الله وسنة رسوله، ويقف عند حدودهما، ويلتزم بأحكامهما، ويرحم رعيته، ويجاهد في سبيله<sup>(١)</sup>.

ومن الأدلة التي تدل على وجوب إقامة العدل قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ»<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا فَوَّارِينَ بِالْقِسْطِ شَهِدَاءَ اللَّهِ وَلَا عَلَىٰ لَفْسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَيْرًا أَوْ فَقِيرًا فَإِنَّ اللَّهَ أَوْتَ بِهِمَا فَلَا تُشِيعُوا الْهَيْوَى إِنْ تَعْدُلُوا وَلَا تُلْوُوا أَوْ تُعَرِّضُوا فَلِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا»<sup>(٣)</sup>. ويقول تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ»<sup>(٤)</sup>.

يعلق ابن تيمية على قوله تعالى: قال العلماء نزلت هذه الآية في ولاة الأمور، فعليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل<sup>(٥)</sup>، لذا بين ابن القيم أن مدار الولايات الإسلامية على الصدق في الإخبار، والعدل في الإنماء، ولهذا وجب على الوالي أن يستعين بأهل الصدق والعدل<sup>(٦)</sup>.

ويقول تعالى: «شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَلَوْلَا الْعِلْمُ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهُ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ إِنَّ الَّذِينَ عِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ»<sup>(٧)</sup>.

والقسط هو العدل فشهد الله سبحانه وتعالى - أنه قائم بالعدل في توحيده، وبالوحدانية في عده، والتوجيد والعدل هما جماع صفات الكمال، فالتوحيد يتضمن تفرد سلطانه بالكمال الذي لا ينافي لأحد سواء، والعدل يتضمن وقوع أفعاله كلها

#### القاعدة الرابعة: العدل والمساواة

العدل والمساواة من مبادئ النظام السياسي في الإسلام التي تقدّم السلطة العامة في كافة أنشطتها السياسية<sup>(٨)</sup>، ولقد نظر الإسلام إلى الناس نظرة واحدة، فأصلهم واحد، يقول الله -عز وجل-: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَنِسْأَةٍ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْلَمُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْ دِينِ أَنَّكُمْ»<sup>(٩)</sup>، ويقول أيضاً سبحانه: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَلَحْدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً»<sup>(١٠)</sup>، وقال عليه السلام: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَىٰ عَجَمِيٍّ وَلَا لِأَعْجَمِيٍّ عَلَىٰ عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَسْوَدِ عَلَىٰ أَحْمَرِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرِيٍّ عَلَىٰ أَسْوَدِ إِلَّا بِالْقُوَّىٰ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْ دِينِ أَنَّكُمْ»<sup>(١١)</sup>، وقال عليه السلام: «كُلُّكُمْ بْنُ آدَمَ، وَآدَمُ خَلَقَ مِنْ تُرَابٍ وَلِيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ يَفْخَرُونَ بِإِيمَانِهِمْ أَوْ لِيَكُونُ أَهُونَ عَلَىَّ اللَّهِ مِنَ الْجَهَنَّمِ»<sup>(١٢)</sup>.

ويقول أبو بكر رضي الله عنه- في أول خطبة له: «وَلَيْتَ عَلَيْكُمْ وَلَمْتُ بِخِرْكَمْ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأُغَيْبُونَنِي، وَإِنْ صَدَقْتُ فَأُقَيْمُونِي، الْقُوَّىٰ فِيهِمْ ضَعِيفٌ حَتَّىٰ أَخْذَ الْحَقَّ مِنْهُ، وَالضَّعِيفُ فِيهِمْ قَوِيٌّ عَنْدِي حَتَّىٰ أَخْذَ لَهُ حَقَّهُ»<sup>(١٣)</sup>.

وخلصة هذه الأدلة أن المساواة تكون في جميع مجالات الحياة، فالمساواة يجب أن تتحقق أمام القضاء، وفي الوظائف العامة وفي التكاليف العامة، وغير ذلك من مجالات الحياة المختلفة، والمساواة هي أساس العدل<sup>(١٤)</sup>، وإقامة العدل في المجتمعات واجبة على الحكام، والحاكم العادل هو الذي يلتزم بأحكام الشريعة،

(١) الكيلاني: السلطة العامة: ٥٣.

(٢) المحرات: ١٣.

(٣) النساء: ١.

(٤) أحمد: المسند: ٥/٤٨٠/ رقم الحديث (٢٣٥٥٠)، الطبراني: المعجم الكبير: ١٢/١٨/ رقمه (١٦).

(٥) الألباني: صحيح سنن أبي داود: ٣/٩٦٣/ رقم الحديث (١٢٠)، كتاب الأدب: ١٢٠/ رقم الحديث ٤٢٦٩.

(٦) البهجهي: السنن التكوي: ٣/٥٣٦/ كتاب فضيبي: فضيبي، والغافية.

(٧) الدربي: حصاد الشرع: ٤٠٧.

(٨) عارف أبو عبد: وظيفة الحاكم: ٢٧٣.

(٩) التحليل: ٩٠.

(١٠) النساء: ١٣٥.

(١١) النساء: ٥٨.

(١٢) ابن تيمية: الفتاوى: ٢٤٥/٢٨.

(١٣) ابن القيم: الطرق الحكيمية: ١٨٤.

(١٤) آل عمران: ١٨-١٩.

لإنسان حقه، وهذا يساعد في زيادة حبه لدولته، وبالتالي يزدهر المجتمع<sup>(١)</sup>. ومن أجل ذلك كله وضعت الشريعة بيدولي الأمر سلطات تدبرية واسعة أي في الأمور جميعها مالم يرد بها نص من قرآن أو سنة، وفعلت كذلك لتحقيق العدل والمصلحة، وتصرف هذا الوالي مقدم بالصالح العام وعدم مخالفه الشريعة<sup>(٢)</sup>، وقد وضح ابن القيم ذلك بقوله: «قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فائي طريق استخرج بها العدل والقسط، فهي من الدين، وليس مخالفة له»<sup>(٣)</sup>، والعدل مبناه المصلحة، والمصلحة غاية الشرع، وفي مؤلف كثيرة لابن القيم علل فيها تصرفات الحكام والولاة بالمصلحة، فمتلاً نراه يرى أن للإمام أن يصرف في مصلحة المسلمين والجهاد الأموال التي كانت تصرف على المشاهد والقبور<sup>(٤)</sup>، ويرى كذلك أن يعطي الأعداء من أموال المسلمين إذا كان في ذلك مصلحة لهم، ويقول في ذلك: «الإمام نائب عن المسلمين يتصرف لمصالحهم، وقيام الدين، فإن تعين ذلك الدفع عن الإسلام، والذب عن حوزته، واستجلاب رؤوس أعدائه إليه ليامن المسلمون شرهم، ساعده له ذلك، بل تعين عليه»<sup>(٥)</sup>، والعدل التفات إلى المصلحة، ويرى ابن عاشور أن الناس في المجتمع الإسلامي متباينون في التشريع وذلك لأن الناس سواء في البشرية، وفي حقوق الحياة مثل حق الوجود المعتبر عنه بحفظ النفس وحفظ النسب، وفي وسائل الحياة المعتبر عنها بحفظ المال<sup>(٦)</sup>.

على السداد والصواب وموافقة الحكم<sup>(٧)</sup> وعلمه سبحانه يتضمن وضعه للأشياء موضوعها، وأنه سبحانه - لم يخص شيئاً منها إلا بمخصوص لفظي ذلك، وأنه لا يعاقب من لا يستحق العقوبة، ولا يمنع من يستحق العطاء<sup>(٨)</sup>.

ويقول تعالى في الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسك وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»<sup>(٩)</sup>، وقال عليه السلام: «سبعة يظلمهم الله في ظلمه يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل...»<sup>(١٠)</sup>.

وقال عليه السلام: «إن المحتلين عند الله على مذابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلنا بديه يمين، الذين يعنون في حكمهم وأهليهم وما ولو»<sup>(١١)</sup>.

نخلص من هذه الأدلة إلى أن الشريعة لا تغرن أي لون من ألوان الحكم الظالم، فلا يجوز أن يعيث بميزان العدل عامل الهوى أو العاطفة لقوله تعالى: «وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدُلُوا اعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى»<sup>(١٢)</sup>، أو عامل القرابة لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قُوْلَمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ»<sup>(١٣)</sup>، وكل هذا إذا انتفت العدالة في الحكم فلا تجب الطاعة، إلا في حالة ترتب ضرر أعظم من الطاعة<sup>(١٤)</sup>، ومن المعلوم أن في إقامة العدل في المجتمع الإسلامي فوائد جمة، إذ تستقر به النفوس وتهدأ الأحوال، ويعطى كل

(١) ابن القيم: أبو عبد الله خس الدين عبد بن أبي يكر بن قيم الجوزية، التفسير السبب، جمعه محمد الندوى، وحققه محمد الفقيه، وقدم له إبراهيم رمضان، طبعة أولى (١٩٨٨م)، دار الراند العربي، ص ١٧٩، ويسشار إليه فيما بعد بـ«باب ابن القيم: التفسير السبب».

(٢) ابن القيم: التفسير السبب، ١٨٤.

(٣) مسلم: الصحيح: ٤/١٩٩٤/كتاب البر والصلة/باب (١٥)/رقم الحديث (٢٥٧٧).

(٤) مسلم: الصحيح: ٤/٢١٥/كتاب الزكاة/باب (٣٠)/رقم الحديث (١٠٣١).

(٥) مسلم: الصحيح: ١٤٥٨/كتاب الإماراة/باب (٥)/رقم الحديث (١٨٢٧).

(٦) المائدة: ٨.

(٧) النساء: ١٣٥.

(٨) الترمذ: المختلقة: ١٠٤-١٠٣.

(٩) أبو فارس: النظام السياسي، ٥٤.

(١٠) الدررinx: الحق، ١٠٥.

(١١) ابن القيم: الطرق المكتملة، ١١.

(١٢) ابن القيم: زاد المعاد: ٣/٥، ٦/٥.

(١٣) ابن القيم: زاد المعاد: ٣/٤٨٦.

(١٤) ابن عاشور: المقامات: ٩٦-٩٥.

كالحدود، فتطبيقاتها والعمل بها كما شرع الله -عز وجل- واجب، ولكن قد يطأ  
طرف يحول دون تطبيق النصوص التفصيلية، فمتلاً للموافقة قلوبهم حق في  
الزكاة لتأليف قلوبهم وتثبيتهم على الإسلام، لكن وجئنا أن عمر بن الخطاب -  
رضي الله عنه- لم يعط المؤلفة قلوبهم، لأن الدولة الإسلامية أصبحت قوية.  
بـ- كذلك وجدت توجيهات قرآنية لقواعد السياسة الشرعية ومركزاتها، وذلك  
كالآيات التي تدل على الملك والخلافة والطاعة والعدل والشورى، والمساواة،  
وهذه التوجيهات تدلنا على الأخذ بالسياسة الشرعية، وترتيب الأحكام عليها.  
جـ- ذكر الطرايسى<sup>(١)</sup> ولين فردون<sup>(٢)</sup> أن الله سبحانه- شرع الأحكام، فمنها ما  
أدركناه، ومنها ما خفي علينا رغبة للمصالح ودفعاً للمفاسد.

#### ونقسم الأحكام إلى ما يلي:

١. القسم الأول: شرع لكسر النفس بالعبادات.
٢. القسم الثاني: شرع لبقاء جبلة الإنسان كالإذن في المباحث المحصلة للراحة من الطعام والشراب.
٣. القسم الثالث: شرع لدفع الضرورات كالبياعات.
٤. القسم الرابع: شرع تبيهاً على مكارم الأخلاق كالهبات والصدقات.
٥. القسم الخامس: شرع للسياسة والزجر وهذا مقصوننا، وهو ستة أصناف:

(١) شرع لصيانة الوجود كالفصاص يقول تعالى: (ولكم في الفصاص حياة يا أولي الألباب)<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> الطرايسى: معن الحكم: ٢٠٧.

<sup>(٢)</sup> ابن فردون: تصرة الحكم: ١٣٣/٢ - ١٣٥.

<sup>(٣)</sup> البقرة: ١٧٩.

## المبحث الثاني: أدلة السياسة الشرعية

هي الأدلة المأخوذة من القرآن والسنة وأقوال وأفعال الصحابة، والتي تدل على حجية السياسة الشرعية، ويجب الأخذ بغير الاعتراض أن مصطلح السياسة الشرعية لم يكن موجوداً على زمن الرسول -صلى الله عليه وسلم- وهذا لا يهم إنما المعتبر المسمى، فالسياسة الشرعية -والتي يتم بها تبديل الأمور بما يصلحها- مقصد القرآن الكريم والسنة النبوية، لأنها تحقق المصلحة.

كما أن السياسة الشرعية تدخل في جميع مجالات الحياة، سواء أكانت هذه المجالات عسكرية، سياسية، اقتصادية، امنية، ثقافية، اجتماعية، دولية، وغير ذلك من المجالات.

والقرآن والسنة -بما فيها من أحكام وتشريعات- يتفقان مع مبدأ السياسة، والذي هو تبديل أمور البشرية، وإحلال الحياة الكريمة للناس والعدل. وأحب أن أورد كلام الشاطئي الذي يؤكد فيه على: (أن كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لنصرفات الشرع مأخوذاً معناه من أدنه، فهو صحيح يبني عليه، ويرجع إليه، في حالة كون هذا الأصل قد صار بمجموع أدنه مقطوعاً به)، وضرب مثالاً على ذلك المصالح المرسلة<sup>(٤)</sup>، والسياسة الشرعية كذلك من هذا الباب، إذ لم يوجد أدلة تنصية تنص عليها مباشرة باسمها لأنها مصطلح جديد.

### أولاً: القرآن الكريم

أـ- نصوص القرآن الإجمالية توجب العمل بالسياسة الشرعية، وذلك لأن معظم تشريعات القرآن الكريم العملية أساسها للمصلحة، والمصلحة من القواعد التي تقوم عليها السياسة الشرعية. كذلك لو نظرنا إلى نصوص القرآن الكريم التفصيلية والإجمالية، لوجئنا أن للسياسة الشرعية دوراً فيها وذلك من ناحية التطبيق، أي أن هناك تصوياً تفصيلية فصلتها الله -عز وجل- لأهميتها

<sup>(٤)</sup> الشاطئي: المواقف، ١/ ٣٩.

يطلق ويمسك، بل ضبط الأمر للراحة النفسية والاستقرار العاطفي لدى المرأة، وفي ذلك مصلحة، وبناء عليه فالسياسة لها دور في الناحية النفسية، ورفع المعنويات.

٢. قال تعالى: «فَانْكِحُوهَا مَا طَلَبَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرْبَاعٍ»<sup>(١)</sup>

بين ابن القيم أن الله -عز وجل- قد منع تعدد الزوجات المصلحة، سواء كانت مصلحة عامة أو خاصة، فعنده للرجل أن يعدد إذا غابت الشهوة عليه ولم ينتفع بواحدة<sup>(٢)</sup>.

ذلك لأجل المصلحة العامة قد يمنع الحاكم جنده من الزواج من صنف معين من النساء، كما فعل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إذ منع حذيفة بن اليمان من الزواج نهائياً من نساء الفرس<sup>(٣)</sup>، وذلك خوفاً من وقوع النساء المسلمات في الفتنة.

وبناءً على فعل عمر -رضي الله عنه- قد يمنع الولاية والحاكم والقيادة، ومن لهم دور في التأثير على سياسات وأمن البلاد من الزواج من صنف معين من النساء سياسة، إذ قد يتربى على هذا الزواج ضرر يضر الأمة بأسرها، خاصة أن المؤسسات والاستخبارات باتت تستخدم المرأة في التوصل إلى خطايا الأمور.

٣- آيات القذف والسرقة، والقتل، ويعلق ابن القيم عليها بقوله: كان من بعض حكمته سبحانه، أن شرع العقوبات في الجنایات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال، كالقتل والجرح والقذف والسرقة، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنایات غاية الإحكام

ب) شرع لحفظ الإنسان كحد الزنا قال تعالى: «الزَّانِيُّ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً»<sup>(٤)</sup>.

ج) شرع من الأحكام ما يصون به الأعراض قال تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِإِرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ تَمَانِينَ جَلْدَةً»<sup>(٥)</sup>.

د) من الأحكام ما شرع لصيانة الأموال كحد السرقة، قال تعالى: «وَالسَّارِقُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا»<sup>(٦)</sup>.

ه) من الأحكام شرع لحفظ العقل كحد الخمر، قال تعالى: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْنٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»<sup>(٧)</sup>.

و) من الأحكام شرع للردع والتعزير، قال تعالى: «الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَانِهِمْ مَاهِنَ لِمَهَا تِهِمْ... وَزُورَا»<sup>(٨)</sup>.

لورد ابن القيم آيات من القرآن الكريم وقام بتوجيهها توجيهها يتفق مع السياسة الشرعية، وسأذكر بعض الأمثلة على ذلك.

١. قال تعالى: «فَإِنَّمَا الظَّلَمُ إِذَا طَلَقُتِ النِّسَاءُ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِنْتِهِنَّ وَلَحْصُوا الْعِدَةِ»<sup>(٩)</sup>

وضيق ابن القيم في إعلام الموقعين<sup>(١٠)</sup> أن الإسلام نظم العلاقة الزوجية، من خلال عدة أمور ومن هذه الأمور، تحديد عدد الطلاقات، إذ ليس للرجل حق في إرجاع زوجته بعد الثالثة، فالمرأة لم تترك ورقة يلعب بها الرجل، كيف يشاء،

(١) البور: ٢.

(٢) البور: ٤.

(٣) المائدة: ٣٨.

(٤) المائدة: ٩٠.

(٥) الحادىة: ٢.

(٦) الطلاق: ١.

(٧) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٩٤-٩٦/٢.

(٨) النساء: ٣.

(٩) ابن القيم: إعلام الموقعين: ١٠٣/٢.

(١٠) ابن أبي حمزة: المصنف: ٤/١٥٨، البيهقي: السنن: ٧/١٦٢، كتاب الكواكب.

وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يتحقق الحداني من الردع<sup>(١)</sup>

٤- قال تعالى: «ذلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ تُوحِيهِ بِإِلَيْكَ، وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَلْقَوْنَ أَفْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ»<sup>(٢)</sup> ويقول تعالى: «وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ، إِذْ أَبْعَقَ إِلَيْهِ الظُّلُمُوكَ الْمُشْحُونَ فَبَاتُوا هُمْ فَكَانُوا مِنَ الْمُذَمِّنِينَ»<sup>(٣)</sup> يقول ابن عباس رضي الله عنه: «اقرعوا فجرت الأقلام مع الجريمة» وعال قلم زكرياً الجريمة ففكفلها زكرياً<sup>(٤)</sup>.

أورد ابن القيم في كتابه الحديث عن أهمية القرعة<sup>(٥)</sup>، وأن الله -عز وجل- قد أقرها، ولم ينكرها، مع الاعتراض أنها ليست وسيلة لإثبات الحقوق أمام القضاء التي ينكرها المدعى عليه، لأن هذا لا يقول به أحد.

والقرعة وجدت لحل مشكلة عند تساوي المرجحات، فالقرعة لم ترد في الشرع لإثبات حق ينكره الغير، وهو في ذمته على التحقيق للتوب من ذنب الشهادة أو وثيقة مكتوبة وموثقة من قبل المدين والدائن.

فالقرعة كما لاحظنا في الآيات والحديث أنت لحل مشكلة، وعليه فالقرعة من أدلة السياسة الشرعية، لأن السياسة تغير للأمر بما يصلحه، والقرعة حل المشكلات عند تساوي المرجحات وفي هذا إصلاح لأمور الحياة.

في النهاية أقول بالنسبة لدليل القرآن الكريم، بأن هناك نصوصاً تفصيلية كالمواريث والطلاق والعقوبات وغيرها ذلك، وهناك نصوص إجمالية، ودور

(١) ابن القيم: إعلام المؤمنين: ١١٤/٢.

(٢) سورة آل عمران: آية ٤٤.

(٣) سورة العنكبوت: ١٣٨-١٤١.

الجريدة: أي أفهم اقرعوا على كفالة مردم إليها يكتفلها فما سخر كل واحد منهم قلماً والفرها كلها في الماء فجرت أحلام

الجميع مع الجريمة إلى أسفل وارتفع قلم زكرياً فأخذوها: المسناني: فتح الباري: ٣٤٥/٥.

(٤) المسناني: فتح الباري: ٣٤٥/٥/ كتاب النهايات / باب / ٣٠.

(٥) ابن القيم: الطرق الحكمة، ٢٢٩-٢٢٣.

السياسة الشرعية يكمن في التنفيذ والتطبيق والنظر إلى مآلات الأفعال، وأن المال يجب أن يتفق مع مقاصد الشرع.

### ثانياً: السنة النبوية

لم ترد أدلة خاصة من السنة النبوية تدل على مشروعية السياسة الشرعية لأنها مصطلح جديد، إنما وجدت أعمال وأفعال للمصطفى - عليه السلام - تؤيد العمل بالسياسة الشرعية، وتحكيمها في ما فيه نص من ناحية التطبيق، أو فيما لا نص فيه من مستجدات الحياة.

من الأدلة التي تدل على وجوب العمل بالسياسة الشرعية ما يلي<sup>(١)</sup>:

١- روى أن رجلاً من غفار أقبلًا بريدان الإسلام حتى إذا كانا قرباً من المدينة أمسيا فباتا، وأنى أنسا بظهر لهم إلى المدينة فباتوا قريباً منهما، فلما كان من السحر قاموا بذهبوا فقد قرئا ثم الإبل فاتهموا الغافرين فأخذوهما، فباتوا بهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فحبسوا واحداً وأرسل الآخر بطلب فوجدوهما قريباً من المكان الذي يأتوا فيه، فلما أتوا بهما، فقال الغفاريان: «وَاللهِ بِأَرْسَلَ اللَّهُ أَنَّ كَذَلِكَ بِإِلَيْهِ»، فقال لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «اسْتَغْفِرُ لِي» فقال أحدهما غفر الله لك، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «وَلَكَ يغفر الله وقتلتك في سبيله وقال للآخر: «استغفر لي»، فقال: «غفر الله لك»، إن كذا لبراء، فقال له الناس: «استغفر لرسول الله، ويحك»، فقال: «غفر الله لك»، فسكت رسول الله -صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن القيم: الطرق الحكمة: ١٦، ابن القيم: إعلام المؤمنين: ٤/٣٧٧-٣٧٦، ابن مطرسون: تصريح الحكماء: ١٣٥/٢، الطرقي: معن الحكماء: ٢٠٨.

(٢) عبد الرزاق: أبو يكرب عبد الرزاق بن حمام الصنعاني (١٦٦-٢١١هـ)، المصنف حفظه حبيب الرحمن الأعظمي، الجزء العاشر، بيروت: دار الكتب الإسلامية، طبعة أولى، ١٩٧٢-١٣٩٢، ص: ٤٦٧، رقم الحديث ١٨٨٩٤، وسيشار إليه فيما بعد عبد الرزاق: المصنف.

رسول الله -صلى الله عليه وسلم-)، قال - عليه السلام-: «(فإن لم يكن في مسنة رسول الله)، قال: ((اجتهد رأيي لا ألو))<sup>(١)</sup>. أي أبذل غاية جهدي لا أقصّر في ذلك ويرى ابن القوي أنَّ في هذا الحديث إشارة واضحة على مشروعية الاجتهاد<sup>(٢)</sup>، ومن المعلوم أنَّ للمجتهد لجرأة إن أخطأ، وأجررين إن أصاب.

نرى أنَّ معاذ بن جبل رضي الله عنه- وضع نهجه في القضاء، وجعل من مصادر القضاء - فيما يستجد من أمور- الاجتهاد، والسياسة الشرعية هي اجتهاد فيما فيه نص من ناحية التطبيق، وفيما لا نص فيه من ناحية إعطاء الواقع حكماً شرعياً، والاجتهاد وسيلة السياسة الشرعية ويشترط في الاجتهاد عدم مخالفة أسماءات الشرع، وعليه أن يحقق المصلحة العامة والخاصة ولا يحدث بينهما تعارض، وهذا ما تناوله به السياسة الشرعية.

وروي كذلك عن عمر بن الخطاب بأنه طلب أن يجتهد برأيِّه، إن لم تكن الحادثة مذكورة في القرآن أو السنة أو اجتهد فيها الصحابة.

روي عن الشعبي عن شريح قال لـ عمر: «قض بما استبان لك من كتاب الله، فإن لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فإن لم تعلم كل قضية رسول الله فاقض بما استبان لك من الملة المهنيين، فإن لم تعلم كل ما قضت به لامة المهنيين فاجتهد رأيك، واستشر أهل الصلاح»<sup>(٣)</sup>، ويتبين من هذا الأثر أنَّ عمر رضي الله عنه- بحث على الاجتهاد

(١) الترمذى: السنن: ٩٩٩/٤/كتاب الأحكام/باب ٣/رقم الحديث ١٣٢٧-١٣٢٨، قال عنه: ((هذا حديث لا يعرفه إلا من هذا الرأي، وليس إسناده عددي تفصيل، دأب عومن التقى، أئمه محمد بن عبد الله)).

(٢) ابن القوي: إعلام الواقعين: ٢٠/٣/١.

(٣) ابن الأثير: محمد الدين أبو السعادات البارك بن محمد بن الأثير البغدادى (٤٤٥-٥٦٩م)ـ جامع الأخرين في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، العدد العاشر، دار الفكر، طبعة ثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، من ١٦٨٠، رقم الحديث ٧٧٧٥، وسيشار إليه فيما بعد بـ ابن الأثير: جامع الأخرين، الثاني: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعب على بن خرج بن سنان بن ديار الشافعى، سن الشافعى بشرح المخطوطة حلال الدين السعومى، وحاجة الإمام الترمذى: سنن: ٤٢٢/١، كتاب الصلاة / باب (٤٢٢) / رقم الحديث (٢١٧) / قال عنه "حسن صحيح".

-٢- عندما صالح عليه السلام أهل خمير على أن يحلوهم من خمير، ولم يحملن ركابهم ولرسول الله الصفراء والبيضاء والحلقة أبي الصلاح، واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيروا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيروا مسكاً فيه مال وحلّي لحيي بن أخطب، فقال - عليه السلام- لعم حبي بن أخطب واسمها سعية، ما فعل مسك حبي الذي جاء به من النضير، قال: أذهبته النفقات والحرروب. فقال: العهد قريب والمآل أكثر، من ذلك، وقد كان حبي قُتل مع بني قريظة لما دخل معهم، فدفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عمه إلى الزبير ليستقر، فمسنه بعذاب، فقال: قد رأيت حبياً يطوف في خربة ها هنا، فذهبوا فطاوروه فوجدوا المسك في الخربة، فقتل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ببني نعامة وذراريهم وقسم أموالهم بالذكث الذي نكثوا، وأراد أن يحلوهم من خمير فقالوا دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها فنحن أعلم بها منكم، ولم يكن لرسول الله ولا لأصحابه علمان يكتونهم مؤنثها، فدفعها إليهم على أنَّ لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- الشطر من كل شيء<sup>(٤)</sup>.

٣- روی أنه عليه السلام حبس في تهمة<sup>(٥)</sup>.

٤- قال عليه السلام: لقد همت أن أمر بالصلوة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلٍ بالناس ثم انطلق معه برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالدار<sup>(٦)</sup>.

٥- عن معاذ أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعثه إلى اليمن، قال له - عليه السلام-: ((كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟)) قال: ((قال لقضى بما في كتاب الله)), قال - عليه السلام -: ((فإن لم يكن في كتاب الله)), قال: ((فبستة

(٤) المسنون: المسنون: لسان العرب: ٤٨٦/١٠.

(٥) الألباني: صحيح من أبي داود: ٢/٥٨٤-٥٨٣/٢ / كتاب المراجع / باب (٤٤) / رقم الحديث ٢٥٩٧.

(٦) الألباني: صحيح من أبي داود: ٦٩١/٢ / كتاب الأقضية / باب (٢٩) / رقم الحديث ٣٠٨٧.

(٧) الترمذى: سنن: ٤٢٢/١، كتاب الصلاة / باب (٤٢٢) / رقم الحديث (٢١٧) / قال عنه "حسن صحيح".

وجه الدلالة: أن الرسول عليه السلام أمر برجم الرجل، لأن الأمارات والقرائن جميعها تشير إلى أنه الفاعل، والقرينة من مركبات السياسة الشرعية، لأن القرينة يتوصل بها إلى الحق والعدل، وهذا غاية السياسة. ويعلق ابن القيم - رحمه الله - بأن الرسول عليه السلام - أراد رجم الرجل البريء، لأن جميع القرائن ضده، وهو لم يذكر، ولم يفتح عن نفسه<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: أقوال وأفعال الصحابة:

- ١- قام أبو بكر رضي الله عنه - بجمع القرآن الكريم<sup>(٢)</sup>.
- ٢- أمر عمر رضي الله عنه - بتحريض قصر سعد بن أبي وقاص، لما بلغه أنه احتجب عن الخروج للحكم بين الناس<sup>(٣)</sup>.
- ٣- أمر عمر رضي الله عنه - بتحريض حاتوت رويشد التقي، وقال له: أنت فويسق ولست برويشد<sup>(٤)</sup>.
- ٤- حرق عثمان رضي الله عنه - المصالحة لما اختلف في القرآن، وجمع الأمة على مصحف واحد<sup>(٥)</sup>.

وغير ذلك من الأدلة التي سترد فيما بعد - إن شاء الله -.

بالرأي، والاجتهاد وسيلة السياسة الشرعية، إذ تدخل فيما فيه نص من ناحية التطبيق، وفيما لا نص فيه من ناحية إعطاء الواقعة الجديدة حكماً شرعياً.

يقول ابن القيم - رحمه الله -: (( وقد كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره ))<sup>(٦)</sup>.

ومثال ذلك لـ سعد بن معاذ رضي الله عنه - اجتهد فيبني قريظة، وحكم فيه باجتهاده، وصوبه النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال: (( لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سمع سمعك ))<sup>(٧)</sup>. والاجتهاد وسيلة السياسة الشرعية، وقد اجتهد سعد بن معاذ بوجود المصطفى - صلى الله عليه وسلم - فلابد وله ذلك<sup>(٨)</sup>.

٦- خرجت امرأة ترید الصلاة، فتجلّلها رجل، فقضى حاجته منها، فصاحت، وفرّ ومرّ عليها غيره، فأخذوه، فظنّت أنه هو، وقالت: (( إنه هو ))، وقالت: (( هذا الذي فعل بي ))، فأتوا به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فامر برجمه، فقام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: (( أنا صاحبها ))، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (( إذهب ف قد غفر الله لك )) و قال للرجل قوله أولاً حسناً، فقالوا: ألا ترجم صاحبها؟، فقال: (( لا لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم ))<sup>(٩)</sup>.

الستدي، اعني بترجمه عبد الفتاح أبو غنة، المجلد الثامن، حلب، سكتب المطبوعات الإسلامية، طبعة ثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ص ٢٢١، كتاب آداب النقطة، باب ١١ / اتفاق أهل العلم، رقم الحديث ٥٣٩٩، ومسنون إليه فيما بعد بالسابي: السن

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٢٠٣/١.

(٢) المسقلان: فتح الباري على الحارني: ٤٧٥/٧ / كتاب المغاربي / باب رقم (٣٠) / رقم الحديث ٤١٢٢-٤١٢١.

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٢٠٤/١.

(٤) وحدت الرواية في مسن الترمذى وأبي داود، وفيها إثبات الرجم هنا الرجل وأن الله عز وجل قد قبل توبته، ليكون هاماً قد حدث خطأ إما من جهة الطاعة أو يكون الخطأ من جهة ابن القيم سرجه الله - أبو داود: سليمان بن الأسمى السجستاني الأزدي (٢٠٢ - ٢٧٥ھ)، يعداد وتعليق عزت عبد الدايم، وعادل السيد، ومعه كتاب معالم السنن للخطاطي، المجلد الرابع، طبعة أولى ١٤٣٤ھ - ١٩١٣م، دار الحديث، ص ٥٤٢، كتاب

المحدود: باب ٧، رقم الحديث ١٥٤، ومسنون إليه فيما بعد بأبي داود: السنن، الترمذى: ٤/٥٦ / كتاب المحدود / باب ٢٤ / رقم الحديث ١٥٤، وقال عنه: (( حديث حسن غريب صحيح )).

(٥) ابن القيم: الطريق الحكمة: ٤٤، ابن القيم: إعلام الموقعين: ٤/٣٦٦.

(٦) المسقلان: فتح الباري: ٦٢٧/٨ / كتاب فضائل القرآن / باب (٣) / رقم الحديث (٤٩٨٦).

(٧) ابن حزم: (طه): ٤٤، / كتاب الأقضية.

(٨) عبد الرزاق: المصنف: ٧٧/٦ / رقم الحديث (١٠٠٥١).

(٩) المسقلان: فتح الباري: ٦٢٧/٨ / كتاب فضائل القرآن / باب (٣) / رقم الحديث (٤٩٨٧).

## الفصل الثالث

### مناهج السياسة الشرعية وشروطها

#### المبحث الأول: طرق ومناهج السياسة الشرعية

ويقصد بالأدلة الاجتهادية الأدلة التي لا نص فيها، أي لم ترد بالقرآن أو السنة أو أقوال ولفعال الصحابة، لكن قد يشار إليها بشكل غير مباشر، في الأدلة النصية. وقد لاحظت أن الأدلة الاجتهادية على السياسة الشرعية تدرج تحت ما يلي:

يقصد بها الطرق والمناهج التي يسلكها المجتهد للوصول إلى الحكم الشرعي، وتدرج فيما يلي:  
أولاً: القوام.

ثانياً: مبدأ النظر في مآلات الأفعال، ويترعرع عن هذا المبدأ القواعد التالية:

١- قاعدة الاستحسان.

٢- قاعدة سد الذرائع.

٣- قاعدة الاستصلاح (المصالح المرسلة).

٤- قاعدة الاستصحاب.

٥- قاعدة مراعاة الخلاف.

٦- قاعدة العرف.

٧- القواعد الفقهية، وتشمل:

أ- المشقة التي تجلب التيسير.

ب- الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.

السياسة الشرعية عند الإهام ابن القيم

وأشترط الغزال المعلوم ل выход المدحوم.

وعرف السبكي القیاس: (( هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاستراکهم في غلة الحكم عند المثبت ))<sup>(١)</sup>.

ويقصد بالإثبات القدر المشترك بين العلم والاعتقاد والظن، وقال إثبات مثل حكم، ولم يقل إثبات حكم لأنّ عين الحكم الثابت في الأصل ليس هو عين الثابت في الفرع بل مثله، ويقصد بالمعلوم مطلق متعلق العلم ومتعلق الاعتقاد والظن، والفقهاء يطلقون لفظ العلم على هذه الأمور وقال في معلوم آخر: لأن القياس تسوية بين أمرتين فيستدعي وجود المنتسبين لاشتراكهما في العلة؛ لأن القيلس لا يوجد دون اشتراكهما في العلة. أمّا المثبت: المجتهد وغيره أي الذي يثبت الحكم.

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن القياس هو إلهاق أمر غير منصوص عليه بأمر آخر نص عليه، لاشتراكهما في العلة، ومن هذا يتضح أن لا دخل للسياسة في القياس، لأن الأمر واضح نص جزئي له معنى عام بحيث يدخل تحته متنه لاتحادهما في العلة. ولكن قد تعتبر القياس من لذلة السياسة الشرعية لأن القياس من أهم طرق الاجتهاد في إثبات الأحكام للواقع والحوادث المتعددة، وعليه فإن له دور في تدبير شؤون الرعية والأمة، وبه خروج من المازق وحل للمشكلات التي لم يرد بها نص، وعليه فإن القياس طريق شرعي ضروري لتوسيع دائرة النصوص المحددة، وهو أعظم أثراً من الإجماع في كثرة ما يرجع إليه من أحكام الفقه<sup>(2)</sup>.

نوضح ذلك من خلال المثال التالي:

<sup>٢٤٨</sup> الأمور، بولاق، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ، ص ٢٢٨؛ وبياناته فيما بعد بالغزال، المصلحة.

(٢) المسکن: علي عبد الكافي المسکن (٦٧٥ھـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي المسکن (٦٧٧ھـ)، الامساج في مسرح النهاج، المجلد الثالث، دار التكيم العلمية، بيروت - لبنان، طبعة أولى، ١٤٠٤ھـ - ١٩٨٤م، ص ٣، مكتبة كلية التربية، جامعة عين شمس.

<sup>٤٠</sup> الزرقا: مصطفى أحمد الزرقا: للدكتور المتقى العام، المجلد الأول، دمشق، مطبعة طربين، الطبعة العاشرة (١٣٨٧هـ-١٩٦٨م)، ص ٦٦ وسياق إليه فيما بعد بالزرقا: المدخل.

جـ- لا يذكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

د- الضرر يزال ونفرع عنها ما يلي:

٤- الضرورات تبيح المحظوظات.

٤- يتحمل الضرر الخاص بدفع ضرر عام.

- الخضر، الأشجار، بالضوء، الأخف.

٦- إذا تعاشر مفهوماً لا يكُن أخفِّهما لدفع أشدِّهما.

<sup>٧</sup> المفاسد مقدم على حل المصالح.

- ٨ -

أو لا: القاسم

<sup>(٤)</sup> عَزِفَ ابنُ الْفِيَّاضُ بِالْقَابِرِ، بِأَنَّهُ "اعْطَاءَ النَّظَرِ حُكْمُ نَظَرِهِ".

عرف الباجي القواس بأنه حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب حكمه لاستقطابه بأمر يجمع بينهما<sup>(٢)</sup>.

<sup>(٣)</sup> وعُزِفَ النقاشُ لِنَقْصِ القياسِ بِأَنَّهُ: «مساواة الفرع للأصل في علة الحكم».

عرف الغزالى للقياس: «حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما، بأمر حامع بينهما من إثبات حكم أو صفة، أو نفيهما عنهم»<sup>(٤)</sup>.

<sup>(٤)</sup> ابن القيم: إعلام المؤمن: ١/٢٣٣.

<sup>٤٧</sup> الباحي، أبو الوليد الباجي: إحكام الفضول في أحكام الأصول، حققه عبد العزيز تركي، بيروت - لبنان - دار المغرب الإسلامي، طبعة أولى، ١٩٤٧ - ١٩٦٣، من ٥٢٨، ويشترط إليه فيما يليها بعد الباجي: إحكام الفضول.

<sup>٥</sup> الفيروزاني: سعد الدين مسعود بن عمر الفيروزاني الشافعى المتوفى سنة (٧٦٩هـ)، ترجمة المؤرخ على التوضيح لكتاب التوضيح في أصول الفقه، عبد الله بن مسعود البخاري

<sup>٤</sup> الغزال: محمد بن محمد الغزالى، المصنفى من علم الأصول، ومعه كتاب فواتح الرحمن لعبد العلى محمد بن عطاء الله البازى، الأصانى بيد حملة البيوت فى أصول الفقه لابن عبد الشكور، الحكمة الشافعية، مصر، المطبعة

والقاعدة مقطوع بها بالفرض لأنها أصول كافية قطعية فهي غير محتملة لاستنادها إلى الأدلة القطعية<sup>(١)</sup>.

ومبدأ النظر في مآلات الأفعال تفرع عنه القواعد التالية:

- ١- قاعدة الاستحسان.
- ٢- قاعدة سد الذريع.
- ٣- قاعدة الاستصلاح (المصالح المرسلة).
- ٤- قاعدة الاستصحاب.
- ٥- قاعدة مراعاة الخلاف.
- ٦- قاعدة العرف.
- ٧- القواعد الفقهية، وتشمل:
  - أ- المشقة التي تجلب التيسير.
  - ب- الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.
  - ج- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.
  - د- الضرر يزال وتفرع عنها ما يلي:
    - ١- الضرورات تبيح المحظورات.
    - ٢- الضرورات تقدر بقدرها.
    - ٣- الضرر لا يزال بالضرر.
    - ٤- يتحمل الضرر الخاص بدفع ضرر عام.
    - ٥- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

<sup>(١)</sup> الشاطئي: المواقفات: ٢٦١/٣.

المخدرات فیست على الخمر، وأخذت حكم شرب الخمر، لعلة مشتركة بينهما، هي فقدان العقل والإمساك، ويتربى على ذلك مضار كثيرة.

وقضية المخدرات قضية مستحدثة لم تكن في زمن الرسول -عليه السلام- لذا لم ينص على حكمها، فلجانا إلى القياس، وتم بالرجوع إلى مصدر القياس، الخروج من المأذق، والذي هو حكم أمر مستجد لم يكن على زمن المصطفى - عليه السلام-، وبناء على ذلك فإننا بقياسنا هذا حلنا مشكلة مستجدة، في ذلك تدبير لأمور الناس بما يصلحهم، وهذا من السياسة.

وقد تحدث ابن القيم عن القياس ودوره في إثبات الأحكام، وأنه من الطرق المهمة، وذكر أنّه تنهض بحجية هذا المصدر فمن أثر الاسترادة عليه الرجوع إلى أعلام الموقعين<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: مبدأ النظر في مآلات الأفعال

يقول الشاطئي: «النظر في مآلات الأفعال أمر معتر مقصود شرعاً»<sup>(٢)</sup>، أي الشارع نظر إلى الفعل والنتيجة، فإن كانت النتيجة محرمة، وأنت إلى مفسدة منع الفعل، وقد تفرع عن هذا المبدأ قواعد كثيرة، وللقاعدة عادة تتضادر أدلة كثيرة على إثباتها.

ويرى الإمام الشاطئي أن قواعد الشريعة لا يمكن تطبيقها في الخارج (الواقع) إنما تطبق عن طريق الجزئيات التي تدرج فيها، وهذه الجزئيات هي المسائل والواقع التي تطبق عليها سياسة التشريع، باعتبار أن هذه الجزئيات تدرج في القواعد، وتكون حجية المسائل التي تطبق عليها سياسة التشريع مستمدّة من المفاهيم الكلية، لأنّها ثابتة في الشرع على سبيل اليقين<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> ابن القيم: إعلام الموقعين، ١/١٣٠، ٢٠٣-٢٠٤، ١٦١-١٦٣.

<sup>(٢)</sup> الشاطئي: المواقفات: ٤/٤، ١٩٤.

<sup>(٣)</sup> الشاطئي: المواقفات: ٣/٣، ٢٦٠-٢٦٢.

ومعنى ذلك أن العالم عندما يستحسن لا يرجع إلى مجرد ذوقه وهواء، وإنما يرجع إلى علمه بمقاصد الشرع، فالاستحسان فيه اعتبار المال في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص، حيث أن الدليل العام يقتضي المنع، لكن لو عملنا بالدليل العام لأدى ذلك إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، لذا كان من الواجب رعي ذلك المال إلى أقصاه<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب بعض الفقهاء - الشافعية - إلى إنكار الاستحسان، وقالوا: من استحسن فقد شرّع<sup>(٢)</sup>. وقد أورد ابن القاسم رحمة الله - ما يوحي بالأخذ بالاستحسان، ومن هذه الأدلة:

(١) قال عليه السلام: «(وَإِنْ مِنَ الْخِلَاءِ مَا يَعْنِي اللَّهَ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ، فَأَلَمْ يَحْبُّ اللَّهُ الْخِلَاءُ الَّتِي يَحْبُّ اللَّهَ، فَلَا خِتَالَ الرَّجُلِ نَفْسُهُ عِنْ الدِّرْكِ، وَلَا خِتَالَهُ عِنْ الصَّدْقَةِ، وَأَلَمْ يَعْنِي اللَّهُ فَلَا خِتَالَهُ فِي الْبَغْيِ؟)»<sup>(٣)</sup>. واحتياط الصدقية أي أن تهزه لريحية المخاء فيعطيها طيبة نفسه بها من غير من واحتياط الحرب أي أن يتقى فيها بنشاط نفس وقوه جنان.

لائح الشرع للMuslimين الخلاء في الحرب، وذلك سياسة منه سبحانه لما يترتب على هذا الفعل من مصلحة راجحة موافقة لمقصود الشرع<sup>(٤)</sup>، أي أن الخلاء في حد ذاته محرم ولكنه أبیح سياسة، لمصلحة الجيش الإسلامي بارهاب الأعداء بالخلاء، فالخلاء في ذاتها محرمة، وإنما البحث في ظروف القتال للمصلحة العامة، وذلك من باب الاستحسان.

- ٦- إذا تعارض مفاسدتان ارتکب أحدهما لدفع أشد هما.
- ٧- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
- ٨- الضرر يدفع بقدر الإمكان

#### (١) قاعدة الاستحسان:

الاستحسان: هو دليل يندرج في نفس المجتهد يعسر عليه التعبير عنه<sup>(٥)</sup>. وقيل هو العدول عن قيام إلى قيام أقوى<sup>(٦)</sup>. وعريف الكرخي: العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلقة يوجه هو أقوى<sup>(٧)</sup>. والاستحسان هو استثناء من النص العام لوجه اقتضى هذا العدول، عرف الشاطبي الاستحسان: «(هُوَ الْأَخْذُ بِمُصْلَحَةٍ جُزِئِيَّةٍ فِي مُقْبَلَةٍ دَلِيلٍ كُلِّيٍّ)»<sup>(٨)</sup>. والاستحسان لستثناء من أصل المنع، أي يباح الممنوع لظرف اقتضى ذلك، إذ لا تتحقق المصلحة التي هي مقصود الشارع إلا بالاستثناء.

وفي هذا الاستثناء تحقيق المصلحة العامة أو الخاصة، وبالتالي تغير أمور الأفراد والمؤسسات والجماعات، والدول، وهذا ما تعنيه السياسة الشرعية. فالاستحسان يعالج الواقع على ضوء من للمصلحة والعدل، فتلى آل تطبيق النص إلى مفسدة، فإن الاستحسان يعمل موازنة بين المفاسد والمصالح، ويُغلب تحقيق المصالح أو درء المفاسد حسب الحادثة وظروفها.

(١) الشاطبي: المواقفات: ٤/٤٠٧.

(٢) الغزال: المصنف: ١/٣١١-٣١٠، الشاطبي: الأكم: ١٠٥/١٥.

(٣) أبو داود: السنن: ٣/١١٤، كتاب الجهاد: باب ١١٤ / رقم الحديث ٩٦٥٩، الآثار: صحيح أبي داود: ٤٥٥/٢، كتاب الجهاد / باب رقم ١١٤ / رقم الحديث (٢٣٦)، روى عنه حسن.

(٤) ابن القاسم: إعلام الموقعين: ٢/١٦٦، ابن القاسم: راد المارد: ٣/٤٨٨.

(٥) الفتاواي: شرح الطوبي: ٤/٨١.

(٦) الفتاواي: شرح الطوبي: ٢/٨١.

(٧) الفتاواي: شرح الطوبي: ٢/٨١.

(٨) الشاطبي: المواقفات: ٤/٤٠٦.

٢) قال عليه السلام: (( لا تلقو الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى مبده السوق فهو بالخيار ))<sup>(١)</sup>.

أثبت - عليه السلام - الخيار للرُّكبان، وهذا من بحاسمه - عليه السلام -، لأنَّ في ذلك حماية لهم، فالشراء منهم قد يترتب عليه نوع من التكليس والغش لهم، لذا فقد جعل عليه السلام الخيار لهم<sup>(٢)</sup> هذا الخيار ما هو إلا لحماية البائع الذي لا يعلم الأسعار لقدرته من البايضة مثلاً، وهذا من باب الاستحسان الذي هو من صميم السياسة الشرعية، فمعنى تم العقد لزム، ولكن أربع الخيار لمصلحة الذي يخدع، وهي مصلحة عامة.

٣) سئل عليه السلام أن يحجر على رجل يُغبن في البيع لضعف في عقدته، فنهاه - عليه السلام - عن البيع، فقال: (( لا أصبر عنه ))، فقال عليه السلام: (( إذا بايحت فعل لا خلاصة، وانت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاثة ))<sup>(٣)</sup>، في هذا الحديث جعل - عليه السلام - الخيار لمن يخدع، وذلك ليسأل عن السلعة التي لشرائها، فلن بدت له أنها رديئة ردها<sup>(٤)</sup>، مع العلم أنه إذا تم العقد لزم البيع ولا خيار فيه، ولكنه عليه السلام أباح لهذا الذي يُغبن في البياعات أن يشرط، مع أن الشرط هذا لا يصح لأنَّ عقد البيع ملزم، ولكنه أربع في هذه الحالة، أي حالة الغبن، للحال التي عليه المغبون، ولو قلنا بلازوم البيع ولا خيار فيه لأصحاب هذا الرجل ضرر كبير، وهذا من باب السياسة، وتتأثر الظروف في الأحكام.

٤) أمر عليه السلام بالكشف عن مأزر من يشك في بلوغه فيبني قريظة، ليقتله<sup>(٥)</sup>، فمن أثبت فهو بالغ وإنْ فلان، وهذا الفعل منه - عليه السلام - من باب

(١) المسناني: فتح الباري على البخاري: ٤/٣٧٠/كتاب البيع / باب ٦٨ / رقم الحديث ٢٥١٨.

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣٩٦٢.

(٣) سلم: الصحيح: ١١٥٧/٣ / كتاب البيع / باب (٥) / رقم الحديث ١٥١٩.

(٤) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٤/٣٢٥.

(٥) استرماني: السنن: ٤/١٢٤-١٢٣ / كتاب البيع / رقم الحديث ١٥٨٤، وقال عنه: (( حدث

حسن صحيح)).

الاستحسان، إذ أربع أمر ممنوع لظرف اقتضى ذلك، وتوضيح ذلك أنَّ النظر إلى العورة محرم، ولكن دعت الحاجة إلى ذلك فأربع لاستحساناً، وهذا من صميم السياسة الشرعية.

كما يؤخذ من الحديث أنَّ الرسول عليه السلام جعل القرينة من طرق الإثبات التي يعتمد بها<sup>(١)</sup>.

٥) أخذ - عليه السلام - في هجرته دليلاً مشركاً على دين قومه، فأمته ودفع إليه راحته<sup>(٢)</sup>، وقد ذكر ابن القيم هذا الدليل عند حديثه عن أدلة السياسة الشرعية، وبين أنَّ الأخذ بالبيضة من السياسة، فتحدث عن قول خبر الكافر إذ قد يقوم على خبره شواهد الصدق فوجب قبوله والعمل به<sup>(٣)</sup>.

فالاستعانة بالكافر في الأصل غير مشروعه، ولكن أربع ذلك استحساناً، لما يترتب على ذلك من تحقيق مصالح المسلمين.

٦) إنَّ الرسول - عليه السلام - أجاز المزارعة كما فعل مع أهل خيبر<sup>(٤)</sup>، وذلك بأنَّ يعملوا في الأرض، ولهم شطر في ما يخرج من الثمر، وقد ذكر ابن القيم، اختلاف العلماء في المزارعة، يقول ابن القيم -رحمه الله-: (( والمزارعة أحلٌ من المزاجرة، وأقرب إلى العدل، فإنيما يشتراكان في المغفرة، والمعفون، بخلاف المزاجرة، فإنَّ صاحب الأرض نسلم له الأجرا، والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل ))<sup>(٥)</sup>.

نجد من هذا الكلام أنَّ الرسول - عليه السلام - أجاز المزارعة، وهذه الإجازة من باب الاستحسان، إذ أنَّ الأصل أنَّ يعمل الإنسان في لرضه، ولا يحق للغير أن

(١) ابن القيم: الطريق الحكيم: ٨.

(٢) المسناني: فتح الباري على البخاري: ٢٧٣-٢٧٦/٧ / كتاب مناقب الأنصار / باب ٤٥ / رقم الحديث ٣٩٠٥.

(٣) ابن القيم: الطريق الحكيم: ١٩، ابن القيم: إعلام الموقعين: ١٠٤/١، ابن القيم: زاد المعاد: ٣/٣٦٤.

(٤) المسناني: فتح الباري على البخاري: ١٩٥/٥ / كتاب مناقب الأنصار / باب ١ / رقم الحديث ٢٣٣٦.

(٥) ابن القيم: الطريق الحكيم: ١٩٥، ابن القيم: زاد المعاد: ٣/٣٤٥.

يكتب إلى عماله وإلى الملوك، كما أرسل -عليه السلام- بكتاب إلى كسرى يأمره فيه بدخول الإسلام<sup>(١)</sup>.

<sup>٩</sup> روي عن ابن حاطب أن غلمة لحاطب بن أبي بلتعة، سرقوا ناقة لرجل من مُرينة، فلما تبّعهم عمر، فأفروا، فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب، فجاء فقال له: إن شلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مرينة وأفروا على أنفسهم، فقال عمر: يا كثير بن الصنَّك، لذهب فاقطع أيديهم، فلما ولَّ بهم، دهم عمر، ثم قال: أما والله لولا أنني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيرونهم، حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه، حل له، لقطعت أيديهم، وإنما الله، إذ لم يفعل لأغرنكم. غرامة توجعك، ثم قال: «يا مُرْنِي: بكم أربدت منك ناقتك؟ قال: بأربعمائة، قال عمر: لذهب فأعطيه شمائلاً»<sup>(٢)</sup>.

يتضح من هذا الأثر أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لم يقم الحد لاستحسانه، فالاصل أن السرقة معنوية، ولكن قد تباح لظرف اقتضى ذلك، فعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لم يقم الحد لظرف، فالسارق لم يسرق من أجل السرقة، وجمع المال وكنزه أو تبذيره، إنما سرق لسد حاجته، بل سرق لضرورة المحافظة على حياته، والمحافظة على الحياة مقصد شرعي، فحكمة عمر وتصرفه وحسن إرانته، ونظره العميق، نظر إن طبق النص في هذا الظرف لأي إلى مال ممنوع وهو للظلم لمن سرق لإنقاذ حياته.

ويعلق ابن القيم على ذلك بقوله: «إن السنَّة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه»<sup>(٣)</sup>.

يسْتَعْمِلُهَا وَيُسْتَفِدُ مَنْهَا، وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ صَاحِبُ الْأَرْضِ مُشْغُولًا، أَوْ لَيْسَ لَدِيهِ خَبْرَة، فَاسْتَحْسَنَ أَجَازَ الشَّرْعُ الْمَزَارِعَةَ، وَالْإِسْتَحْسَانُ مِنْ صُمُمِ الْسِّيَاسَةِ.

٧) قال عليه السلام: «من فعل قبيلاً له عليه بيته، فله بيته»<sup>(٤)</sup>.

وقوله -عليه السلام- من باب الاستحسان لأن الأصل أن تجمع الغائمه، وتقسم بين الجميع وسهل ذلك من أجل تشجيع المسلمين على القتال، وبذلك تتحقق مصلحة عامة للمسلمين، وهي نصر الإسلام والمسلمين، والاستحسان من قواعد السياسة الشرعية. ويوضح ابن القيم أن حكم هذه المسألة قد تجدد يوم حنين الإعلام العام والمناداة به لا شرعية<sup>(٥)</sup>.

كما وضح ابن القيم أن الرسول -عليه السلام- طلب من الذي يقتل أن يجعل له بيته يثبت بها صحة كلامه، والأخذ بالبيبة من فروع السياسة الشرعية.

٨) قال عليه السلام: «ما حق لمرء مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلاً إلا ووصيته مكتوبة عنده»<sup>(٦)</sup>.

في هذا الحديث اعتبار للوصية، وهذا من قبل الاستحسان، لأن مال الميت من حق الورثة محرم على الغير الاستقدام منه، ولكن الشرع لا يباح الوصية لزيادة الحسناوات بعد الموت، ولتكون من قبل الصدقة، إلا قد يكون هذا الإنسان مقصراً في حياته، فيزيد تدارك ما فاته، فالاصل أن لا يباح مال الغير، ولكن استثنى من ذلك الوصية لأن بها نفعاً للميت. كما أن في هذا الحديث اعتدلاً بطريقة من طرق الإثبات ألا وهي الكتابة<sup>(٧)</sup>، وقد استعمل عليه السلام هذه الطريقة من خلال بعضه

(١) العسقلاني: فتح الباري على البخاري: ١٦٩/١٣ / كتاب الأحكام / باب ٢١ / رقم الحديث: ٧٦٧٠.

(٢) ابن القيم: زاد العاد: ٤٩٢-٤٨٩/٣، ٤٩٢-٤٨٩/٥، ٧٥-٧٢/٥.

(٣) العسقلاني: فتح الباري: ٤١٩/٥ / كتاب الوصايا / باب (١) / رقم الحديث: ٢٧٣٨.

(٤) ابن القيم: الطريق الحكيم: ١٥٨-١٥٥.

(٥) مسلم: الصحيح: ١٣٩٧/٣ / كتاب الجهاد والسر / باب ٤٧ / رقم الحديث: ١٧٧٤.

(٦) مالك: الموطأ: ٤٧٠/٢ / كتاب الفضاء / باب ١١ / رقم الحديث: ٢٩٠٥.

(٧) ابن القيم: إعلام المؤمنين: ١١/٣.

(١) أمر عليه السلام بحريق مناع الغال، وكذلك أمر بحرمانه من عبدهم<sup>(١)</sup>، وهذا الأمر منه -عليه السلام- لستحساناً، فالاصل أنَّ المال المقيد لن لا يعدم، ولكن لستحساناً ليبح حرقه تأديباً للذى يأخذ من الغنمة دون وجه حق<sup>(٢)</sup>.

(٢) قال علي رضي الله عنه- للمرأة التي حملت كتاب حاطب بن أبي بنتعه لما انكرته: ((لَخْرُجَنَ الْكِتَابُ أَوْ لَنْجَرِدَنَكَ))<sup>(٣)</sup>.

يتضح من هذا الحديث أنَّ المرأة مبنية على الستر، فلا يجوز الاطلاع على عورتها إلا عند الضرورة، وقد هدأ على المرأة بكشف عورتها، وفعلم من باب الاستحسان، إذا أتيح الممنوع هنا للضرورة، فقد لزد على أن يتوصل إلى الكتاب الذي تحمل المرأة فيها أسرار المسلمين<sup>(٤)</sup>.

(٥) اختار عمر بن الخطاب رضي الله عنه- إفراد الحج، وأن يعتمروا في غير شهر الحج<sup>(٥)</sup>، وفعله رضي الله عنه- من باب الاستحسان، فتحديد نوع الحج للناس ممنوع لأن الله -عز وجل- لم يحدد نوع الحج، ولكن أتيح الممنوع لظرف اقتضى ذلك، إذ رأى من المصلحة أن يفرد بالحج لأنَّ البيت الحرام سيقى معهوراً بالحجاج والمعتمرين طوال السنة، وتصرف الإمام على رعيته منوط بالمصلحة<sup>(٦)</sup>.

(١) استمدت: السنن: ٤/٥٠/كتاب الحسبيون /باب رقم ٤٨ /رقم الحديث: ١٤٦١، وقال عنه ((هذا حديث غريب))، المحاكم: المستدرك على الصحيحين: ١٢٨/٢/كتاب الجناد.

(٢) ابن القيم: زاد المعاد: ٣/٨١-١٠٩، ابن القيم: طرق الحكمة: ٤٠٧، ابن القيم: إعلام الموقعين: ١/٢، ٣٢٨/٤، ١١٧.

(٣) المسناني: فتح الاري: ٦/٢٩٠/كتاب الجناد والسواء /باب رقم الحديث: ٣٠٨١.

(٤) ابن القيم: زاد المعاد: ٤٢٣/٣، ابن القيم: طرق الحكمة: ٤، ابن القيم: إعلام الموقعين: ١/١.

(٥) البوصري: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسحاق الكوفي الشافعي متـ١٤٠٤ـ، إتحاف السنة المهرة بروايات المسيد العثرة، تحقيق سيد كسرامي، حسن، الجلد الثاني، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، طبعة أولى ١٤١٧ـ - ١٩٩٦ـ، ص ٣٢١، كتاب الحج، باب رقم ٢٦، الإعصار في إفراد الحج وبالشروع بالعمرقة، رقم الحديث: ٢٩٣٦-٢٩٣٠، وسيارة إليه فيما بعد بالبوصري: إتحاف السنة، مسلم: الصحيح: ٤٠٠-٨٩٨/٢.

(٦) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣٧٤/٤.

(١) روى أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه- أتى بامرأة زلت، فأقررت، فأمر برجمها، فقال على: لعل لها عذر، ثم قال لها: ما حملك على الزنا؟ قالت: ((كان لي خليط، وفي إبله ماء ولبن، ولم يكن في إبله ماء ولا لبن، فظمئت فاستنقبت، فلما أتيتني حتى أعطيتني نفسى، فلما بنت عليه ثلاثة، فلما ظلمت، وظلت أنَّ نفسي مستخرج، أعطيته الذي لراد ف SCN، فقال على: الله أكبر، )) فلن اضطررَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ قَلَّا إِنَّمَا عَلَيْهِ إِنَّمَا عَلَيْهِ رَحْمَم<sup>(١)</sup>).<sup>(٢)</sup>

في هذا الأثر دلالة على عدم إقامة الحدود عند وجود الشبهة، وهكذا فعل علي بن أبي طالب مع هذه المرأة، فلم يقم الحد عليها لستحساناً، لاضطرارها إلى إبقاء حياتها بهذا الفعل. يقول ابن القيم رحمة الله- ((والعمل على هذا، لو اضطررت المرأة إلى طعام أو شراب عند رجل، فمنعها إلا بنفسها، وخافت الهلاك، فمكنته من نفسها، فلا حد عليها))<sup>(٣)</sup>.

في هذا الأثر دلالة على عدم إقامة الحد عند وجود شبهة، وقد أمر -عليه السلام- بدرء الحدود عند الشبهات، وهنا اضطررت المرأة إلى ارتكاب الكبيرة للاحفظة على نفسها وبذلك تكون رجحت المحافظة على النفس مقابل العرض، فالاصل للزنا ممنوع، لكن لستحساناً وللحافظة على مقصد أساسى وهو الحياة، لم يقم الحد وإن فعلته، وأرى أن المحافظة على العرض يقدم على المحافظة على مقصد النفس، فالحرارة تموت ولا تأكل بشيبها.

(١) سورة البقرة: آية ١٧٣.

(٢) الأكباتي: محمد ناصر الدين الأكباتي: إرواء الطيل في تغريب أحاديث مدار المسجد، إشراف زهرة التاویش، المحدث السادس، المكتب الإسلامي، طبعة ثانية، ١٤٠٥ـ - ١٩٨٥ـ، ص ٣٤١، كتاب الحسبيون رقم الحديث (٢٣١٣)، ويسندر إليه فيما بعد بالألان: إرواء الغليل.

(٣) ابن القيم: طرق الحكمة: ٤١.

عليه السلام ذلك لاستحسان منه، فالأصل أن يكون عدد الشهود لاثنين فما فوق، ولكن قبل - عليه السلام - شهادة الواحدة للضرورة وال الحاجة، حفاظاً على المصالح، والشهادة من وسائل إثبات الحقوق، وبها تتحقق المصالح العامة والخاصة<sup>(١)</sup>.

(١٧) حرق وقطع - عليه السلام - نخيل اليهود<sup>(٢)</sup>، وفعله عليه السلام من باب الاستحسان، فالأصل أن لا يقطع الشجر، وهذا ما دعا إليه الإسلام في الحروب، ولكن لظرف ما اقتضى هذا الظرف أن يباح المحظور لهدف، وهذا الهدف، هو الإغاظة للأعداء وإظهار القوة<sup>(٣)</sup>.

(١٨) أمر عليه السلام بكسر دنان الخمر وشق ظروفها<sup>(٤)</sup>، وأمره عليه السلام من باب الاستحسان، إذ الأصل أن ترافق الخمر فقط دون كسر الأواني التي هي فيها، ولكن أراد - عليه السلام - أن يعاقبهم عقوبة مالية دلالة على شدة إنكاره - عليه السلام - لهذا الفعل<sup>(٥)</sup>.

(١٩) رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - على عبد الله بن عمرو ثوبين معصفيين، فقال: ألمك أمرتك بهذا؟ قلت: أغلصلهما؟ قال: بل أحرقهما<sup>(٦)</sup>. وفي رواية أنه - عليه السلام - قال لعبد الله بن عمرو: ((إن هذه من ثواب الكفار فلا تثبيها))<sup>(٧)</sup>.

<sup>(١)</sup> صحيح سنن الترمذ، وروى سيفان الفوزي وغيره عن حماد عن عكرمة عن النبي مرسلاً، أبو داود: السن: ٢/٧٥٢ / كتاب الصوم / باب ١٤ / رقم الحديث ٤٣٤٠.

<sup>(٢)</sup> الترمذ: السن: ٤٥٧/٣ / كتاب الرطاع / باب ٤ / رقم الحديث ١١٥١، وقال عنه: ((حدث حسن صحيح)).

<sup>(٣)</sup> ابن القيم: إعلام المؤمنين: ١/٤١، ١٠٤.

<sup>(٤)</sup> مسلم: الصحيح: ١٣٦٦/٣ / رقم الحديث ١٧٤٦.

<sup>(٥)</sup> ابن القيم: الطرق الحكيمية: ٢٠٨.

<sup>(٦)</sup> العسقلاني: فتح الباري: ١٤٥/١ / كتاب المظام / باب ٣٢.

<sup>(٧)</sup> ابن القيم: الطرق الحكيمية: ٢٠٧.

<sup>(٨)</sup> مسلم: الصحيح: ١٦٤٧/٣ / كتاب البيان والبراءة / باب ٤ / رقم الحديث ٣٠٧٧.

<sup>(٩)</sup> مسلم: الصحيح: ١٦٤٨-١٦٤٩/٢ / كتاب البيان والبراءة / باب ٤ / رقم الحديث ٣٠٧٧.

<sup>(١)</sup> المساني: السنن: ١٦١٥ / كتاب الزكاة / باب ٤ / رقم الحديث ٤٤٤٤، الآلاني: محمد ناصر الدين الألباني: صحيح سنن الترمذ، أشرف على طاعته زهر الشاويش، العبد الثاني، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، طبعة أولى، ١٩٨٨-١٤٠٨، ص ٥١٤، كتاب الزكاة، باب رقم ٤ / رقم الحديث ٢٢٩٢، ومسنون إلى فيما بعد بالألباني: صحيح سنن الترمذ.

<sup>(٢)</sup> ابن القيم: إعلام المؤمنين: ٢/١١٧/٤، ابن القيم: الطرق الحكيمية: ٢٠٧، الترمذ: السن: ٤٢٢/١ / كتاب الصلاة / باب ٢ / رقم الحديث ٢١٧، وقال عنه: ((حدث أبي هريرة حدث حسن صحيح)).

<sup>(٣)</sup> ابن القيم: إعلام المؤمنين: ١١٧/٢، ابن القيم: زاد المعاد: ٣٧٢-٥٧١/٣.

<sup>(٤)</sup> أنس داود: السنن: ٤/٣٢-٣١ / كتاب الأقضية / باب ٢٠ / رقم الحديث ٣٦٠٧، الآلاني: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، أشرف عليه زهر الشاويش، العبد الثاني، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، طبعة أولى ١٩٤٩-١٤٢٩، ص ٦٨٨، كتاب الأقضية / باب ٢٠ / رقم الحديث ٣٠٣٧، ومسنون إلى فيما بعد بالألباني صحيح سنن أبي داود.

<sup>(٥)</sup> الترمذ: السن: ٧٥-٧٤/٣ / كتاب الصوم / باب ٧ / رقم الحديث ٩٦١، قال عنه: ((حدث ابن عباس فيه

(٦) عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لقد همت أن أمر فتيتي أن يجمعوا أحزم الحطب ثم أمر بالصلاحة فقام، ثم أحرق على قوام لا يشهدون الصلاة))<sup>(١)</sup>. وهذا العزم منه - عليه السلام - من باب الاستحسان، إذ إن الأصل حرمة التعدي على الغير، كما أن الذي منعه - عليه السلام - من الحرق وجود النساء والتزوج في هذه الدور وصلة الجماعة غير واجبة عليهم، وبهذا تتعدى العقوبة إلى غير الجاني<sup>(٢)</sup>، وقد ركز - عليه السلام - على حضور الجماعة لما فيه من المصالح الكثيرة، كمصلحة إظهار عزة الإسلام، ووحدة المسلمين، وغير ذلك من المصالح.

(٧) قبل عليه السلام شهادة خزيمة وحده<sup>(٣)</sup>، وقبل شهادة الأعرابي على رؤبة هلال رمضان<sup>(٤)</sup>، وقبل شهادة الأمة السوداء وحدها على الرضاعة<sup>(٥)</sup>، وقوله

المسلم أمواً على التزامه بدينه، ولكن فعل ذلك من أجل تثبيتهم على دينهم فمصلحة إعطائهم لثبيتهم على دينهم أقوى من مفسدة إضاعة المال<sup>(١)</sup>.

(٢٢) حرق عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بيت رويد الشقى، لأنه كان يبيع الخمر، وقال له: «أنت فويسق ولست برويد»<sup>(٢)</sup>.

فعل عمر -رضي الله عنه- من باب الاستحسان، فالالأصل أن لا تحرق البيوت والدور، لأنه لا يدخل لها في المنكر، فالمال المباح يجب عدم إضاعته، لكن عمر فعل ذلك إنما من أجل التشديد على تغيير المنكر<sup>(٣)</sup>.

(٤) حرق عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب عن رعيته<sup>(٤)</sup>. فعله -رضي الله عنه- من باب الاستحسان، فالالأصل أن لا تحرق البيوت إذ لا ضرر في وجودها، ولكن من باب المصلحة وتشديد العقوبة أمر عمر -رضي الله عنه- بحرق قصر سعد بن أبي وقاص، وقد نظر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إلى أن الحكم والوالي المسلم يجب أن يكون على اتصال تام مع رعيته، ليعرف ما يحتاجون إليه وما يستكون منه، فمصلحة الرعية أرجح من مصلحة الوالي في الاحتجاب عن رعيته، وحكم عمر -رضي الله عنه- يبني على المصلحة<sup>(٥)</sup>، وهذا من صميم السياسة. فالحاكم يجب أن يعيش هموم الناس ومشاكلهم، وعليه أن لا يحتجب عنهم في برج عاجي، لأن في فعله هذا ضرراً كبيراً يعود على الأمة بأسرها.

(٥) روي أن عمر بن الخطاب خمس سلب البراء بن مالك، إذ أن البراء بارز من زبان المرأة بالبحرين فطعنه فدقّ صلبه، وأخذ سواريه وسلبه، فلما صلّى

وجه الدلاله: أمر الرسول -عليه السلام- بحرق الثوبين المغضفين مع العلم أنهما من أصناف المال، فلا يجوز أن يهلك المال، ولكن أباح الرسول عليه السلام ذلك استحساناً، لأنَّ في ليس ذلك تشبيهاً بالكافر فيمنع.

(٦) أسمهم عليه السلام لعثمان بن عفان -رضي الله عنه- في بدر، وإن لم يحضره لنوريضه أمراته رقية بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال عليه السلام: ((إن عثمان انطلق في حاجة الله وخاصة رسوله))<sup>(٦)</sup>.

في هذا الحديث دلاله على أنه يجوز استحساناً اعطاء من غاب عن المعركة لمصلحة المسلمين، فالالأصل أن من لا يحضر المعركة أن يمنع من العطاء، ولكن إن وجد ظرف اقتضى أن يكون خارج المعركة وكان هذا الغيب لمصلحة الأمة الإسلامية، فعلى الإمام أن يعطيه من الغائم كما فعل -عليه السلام- مع عثمان بن عفان<sup>(٧)</sup>.

(٨) استعار عليه السلام سلاحاً من صفوان بن أمية وكان وقتذاً مشركاً<sup>(٨)</sup>. الأصل عدم الاستعارة بالمشركين، ولكن لظرف اقتضى ذلك أجيزة التعامل والاستعارة بهم استحساناً، إذ إن مصلحة تقوية الجيش الإسلامي أقوى من مفسدة الاستعارة بالمشركين<sup>(٩)</sup>.

(١٠) قسم الرسول -عليه السلام- الأنفال في غزوة حنين<sup>(١٠)</sup>، وقد أعطى هذه الأموال لمؤلف القلوب إلى الإسلام، كما أعطى أبي سفيان وابن يزيد وإن معاوية وغيرهم، وفعل عليه السلام ذلك استحساناً، لأنَّ الأصل أن لا يعطي

(١) أبو داود: السنن: ٨٢٢/٣ / كتاب البوع / باب ٩٠ / رقم الحديث ٣٥٦٤-٣٥٦١، الألباني: صحيح من أبي داود: ٦٧٩/٢ / كتاب الإجازة / باب ٤ / رقم الحديث ٣٠٤٣-٣٠٤٢.

(٢) أبو داود: كتاب السنن: ١٦٨/٣ / كتاب الجهاد / باب ١٥١ / رقم الحديث ٢٧٢٦، الألباني: صحيح من أبي داود: ٥٢١/٢ / كتاب الجهاد / باب ١٥١ / رقم الحديث ٢٣٦٧.

(٣) أبو القاسم: زاد المعاد: ٤٧٩/٣.

(٤) مسلم: الصحيح: ١٣٨٣/٣ / كتاب الجهاد / باب ١٧ / رقم الحديث ١٧٦٢.

إلى اجتياز الأئمة بحسب المصلحة، فإنه عليه السلام حرق وترك وكذلك خلفاؤه من بعده»<sup>(١)</sup>.

## (٢) قاعدة سد الذريع

من القواعد التي تؤدي إليها سياسة التشريع قاعدة سد الذريع، وذلك لأنَّ هذه القاعدة ما هي إلا من باب النظر في المال، والنظر في مآلات الأفعال أمر معنِّي مقصود شرعاً<sup>(٢)</sup> فإذا كان الفعل المشروع يؤول إلى أمر محرم، فإنَّ هذا الفعل يصبح حراماً تبعاً له، وهذا من السياسة الشرعية التي غالباًها المصلحة والعدل، إذ أنَّ مآل الفعل إلى ما حرم في الشرع يؤدي إلى ظلم للفرد أو المجتمع، وهذا ينافي غاية الشريعة في أصلها ومن هنا كان سد الذريع.

**النَّدْ**<sup>(٣)</sup> إغلاق الخلل، وسدده: أصلاحه، والسدُّ: الجبل والحاجز، وقيل ما كان مسدوداً خلقة فهو سدُّ، وما كان من عمل الناس فهو سدُّ، قاله الزجاج للذريعة لغة<sup>(٤)</sup>: الوسيلة، وقيل السبب المفضي إلى الشيء.

أما الذريعة في الاصطلاح، فقد عرفها ابن القيم: «الذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء»<sup>(٥)</sup>.

وقيل هي: «التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة»<sup>(٦)</sup>.

وقيل هي: «كل ما أفضى إلى مصلحة ومنفعة لمفسدة ومضره»<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن القيم: زاد المعاد: ٣١٠/٣١٠-٣١١/٣١١. كتاب الفيء والغاءه، المعمم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني.

(٢) الشاطئي: المواقفات: ١٩٤/٤ وما بعدها.

(٣) ابن منظور: لسان العرب: ٢٠٧/٣.

(٤) ابن منظور: لسان العرب: ٩٦/٨، ٩٦/٩، ٩٦/١٣٠.

(٥) ابن القيم: إعلام المؤمنين: ١٣٥/٣.

(٦) الشاطئي: المواقفات: ١٩٥/٤ وما بعدها.

(٧) على الترجمة: على الورقة، أصول الفقه، مطبعة كيرمان، طبع ١٩٧٠، ص ٢١؛ ويشير إليه فيما بعد بعلي الورقة: أصول الفقه.

عمر الظهر، أتى البراء في داره، فقال: إنما كنا لا نخمس العتب، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً، وأنا خامسه<sup>(١)</sup>.

نلاحظ أنَّ عمر قام بتخمين سلب البراء بن مالك استحساناً منه، إذ أنَّ من قتل قتيلاً فله سلب، ولكن إذا ترتب على ذلك مفسدة كالحصار المال بيد إنسان والدولة بحاجته، فالصلة العامة تقدم على الخلاصة، ومال البراء كان كثيراً فوجب تخمينه، وإعطاء الدولة منه، لصرفه في شؤونها الخاصة<sup>(٢)</sup>.

(٢٦) روي عن عمر أنه كتب إلى الناس أن لا يجذن أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حداً وهو غاز حتى يقطع الترب فافلاً<sup>(٣)</sup>، وعمل ذلك لخلافة حمية للشيطان فيلحق بالكافر<sup>(٤)</sup>، وهذا من باب الاستحسان، والاستحسان مبني على مصلحة، وهي هنا خوفاً من أن يتوجه المحدود أو الذي سيقام عليه الحد إلى الأعداء، ويفضي أسرار المسلمين.

(٢٧) أمر الخليفتان الراشدان أبو بكر وعمر بحرق مناع الغال<sup>(٥)</sup>، ويقول ابن القيم: ((وقيل - وهو الصواب - إن هذا من باب للتزيير والعقوبات المالية الراجعة

(١) الشوكبي: السنن: ٢٦٠/٣٦٠-٣٦١/٣٦١. كتاب الفيء والغاءه، المعمم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠)، المعمم الكبير، حققه حبيب عبد العميد السلفي، الجزء الثاني، طبعة تانية، ص ٢٧، رقم الحديث ١١٨٠، ويشير إليه فيما بعد بالطبراني: المعمم الكبير، المنشمي: بجمع الروايات: ٣٣١/٥، وقال عنه: (( رجاله رجال الصحيح)).

(٢) ابن القيم: زاد المعاد: ٣/٤٩٢.

(٣) ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن عبد بن أبي شيبة العسلي (٢٢٥)، مصنف ابن أبي شيبة، صحيح عذر أحمد الشوكبي، المثلث العاشر، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، طبعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص ١٠٣، كتاب الحديث، رقم الحديث ٨٩١٠، ويشير إليه فيما بعد ابن أبي شيبة: المصنف، الزياني: جمال الدين أبو عبد الله بن يوسف الحفيظي (٢٧٦٢هـ)، نص الرابعة لأحاديث الحديثة، مع حاشية بهية الألمني في تخرج الزياني، أهل الحديث الثالث، القاهرة، دار الحديث، ص ٣٤٣، ويشير إليه فيما بعد بالزياني: نص الرابعة.

(٤) ابن القيم: إعلام المؤمنين: ٣/٤٥-٤٦.

(٥) أبو داود: السنن: ١٥٨/٣. كتاب الجهاد / باب ١٤٥ / رقم الحديث (٢٧١٥)، الحاكم: أبو عبد الله الحاكم البشّابوري، المستدرك على الصحاحين وبنديله التلخمي للتحافظ النهي، إشراف يوسف عبد الرحمن الراغبي، أهل الحديث الثاني، دار المعرفة، ص ١٢٨، كتاب الجهاد، قال عنه: (( حديث صحيح الإسناد ولم يخرج أحد)).

يقول ابن القيم: «إن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر لفاظها وأفعالها»<sup>(٢)</sup>.

ويقول أيضاً: «فمن سد النرائع اعتبر المقصود»<sup>(٣)</sup>.

ويقول أيضاً: «إن المقاصد والاعتقادات معنيرة في التصرفات والعبارات كما هي معنيرة في التقربات والعبادات»<sup>(٤)</sup>.

ويقول أيضاً: «لما كانت المقاصد لا يتوصّل إليها إلا بأسباب وطرق تقضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معنيرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراحتها، والمنع منها، بحسب إفضائيها إلى غایتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والتقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائيها إلى غایتها، فوسائل المقاصد تابعة للمقصود»<sup>(٥)</sup>.

وقد أورد ابن القيم -رحمه الله- تسعه وسبعين دليلاً يوحي سد الذريعة. يقول د. فتحي الدريري: «فكل من معيار سد الذرائع والمصالح المرسلة إذن هو أساس معظم النظم والتشريعات التي تقوم عليها سياسة التشريع في الدولة، فيما خلا ما وردت فهي التصوص الخاصة لو اتفق عليه الإجماع أو شهدت بأحكامها الأقىسة الصحيحة، ونقيض ذلك بشرطين»<sup>(٦)</sup> وقد قصد بالشرطين الاهتمام بالظروف الملائمة للوقائع وأن يكون مقرر المصالح هم أهل خبرة واختصاص علمي.

وقيل هي: «ما يتوصّل به إلى شيء معنون مشتمل على مفسدة»<sup>(٧)</sup>

وقيل هي: «الوسيلة المؤدية إلى الشيء»<sup>(٨)</sup>.

وقيل الذريعة هي: «المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظوظ»<sup>(٩)</sup>.

وارى أن الذريعة هي ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، وهذا تعريف ابن القيم، واخترت هذا التعريف لأننا لو نظرنا إلى التعريفات الأخرى للذريعة وجدناها تخصّصها بالأخذ الفعل المباح وسيلة للوصول إلى مفسدة، وهذا كلام غير صحيح لأن كلمة ذريعة كلمة عامة، فالذريعة هي الوسيلة التي توصل إلى شيء قد يكون هذا الشيء مباحاً، أو محرماً، وبينما عليه فإنتي أرى دقة ووضوحاً في تعريف ابن القيم.

ونذكر بعض العلماء أن للذريعة معنى عاماً ومعنى خاصاً، فالمعنى العام للذريعة: «هي كل ما يتّخذ وسيلة وطريقاً إلى شيء آخر حلالاً أم حراماً»<sup>(١٠)</sup>.

والذريعة بالمعنى الخاص: «هي كل وسيلة مباحة قصد التوصل بها إلى المفسدة أو لم يقصد بها إلى المفسدة لكنها مقضية إليها غالباً»<sup>(١١)</sup>.

(١) محمد سلام: محمد سلام مذكور، مناجي الاجتہاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والمتقدمة، الجزء الأول، الناشر: جامعة الكويت، طبعة أولى، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، ص ٣١٤، ويسار إليه فيما بعد محمد سلام: مناجي الاجتہاد.

(٢) الشنقطي: محمد الأمين بن محمد الخطّار الشنقطي، ثر الزورود على مرافق المسورة، تحقيق وإكمال للسيد د. محمد ولد مبدى حبيب الشنقطي، الجزء الثاني، دار النارة للنشر والتوزيع، الناشر محمد عمود محمد الخطّار الشنقطي، ص ٥٧٥، ويسار إليه فيما بعد بالشنقطي: ثر الزورود.

(٣) الشركاني: محمد بن علي بن محمد الشركاني (١٢٥٥هـ)، إرشاد المحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، وما ماتش شرح أحمد بن قاسم العادي الشافعى، وشرح حلال الدين محمد بن أحمد الخطّان الشافعى، وهنان الشرحان على الورقات في الأصول؛ لميداللوك بن عبد الله الجوهري الشافعى (٤٧٨هـ)، مطبعة مصطفى البالى، الحلى، مصر، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م، ص ٢٤٦، ويسار إليه فيما بعد بالشركاني: إرشاد المحول.

(٤) أحمد فراج حسن، عبد الوهود محمد السريين، أصول الفقه، الدار الجامعية، طبعة ١٩٩٢م، ص ١١٣٣، ويسار إليه فيما بعد بأحمد فراج السريين: أصول الفقه.

ويقول الشاطئي في الاعتصام: «قد يكون أصل العمل مشروعًا، ولكنه يصير جاريًّا مجرِّي البدعة من باب سد الذرائع»<sup>(١)</sup>.

ويقول أ.د. فتحي الدريني: «إن الذريعة تأخذ حكم ما أفضت إليه دفعاً لمناقضة الشارع»<sup>(٢)</sup>.

لذا من عصر العتب لمن أراد أن يعلمها خمراً، وإن لم يشربها فإنه ثم قلبه لأن قصده باطل<sup>(٣)</sup>

### أقسام الذرائع:

قسم ابن القيم -رحمه الله- الذرائع إلى الأقسام التالية<sup>(٤)</sup>:

(١) وسائل موضوعة للإفشاء إلى المفاسد: كشرب المسكر يفضي إلى مفسدة اختلاط العقل، وللعنف يفضي إلى مفسدة الفرية، والزنا يفضي إلى اختلاط المياه - فهذه محرمة قطعاً.

(٢) أن تكون موضوعة للمباح قصد بها التوصل إلى مفسدة كمن يعد الكاج يقصد التحليل وفي هذا اختلف الفقهاء أيضًا<sup>(٥)</sup>.

فقد رأى أبو حنيفة<sup>(٦)</sup> والشافعي<sup>(٧)</sup>: أن الفعل مباح ولا يفسد التصرف، لأن الفساد ليس غالباً، فلا يرجح جانب الفساد، ولأن أساس التحرير هو أنه ذريعة إلى

آلة سُنَّة النَّرِيْعَةِ وَالَّتِي هِيَ عَكْنَ فَتْحِ النَّرِيْعَةِ (الاستحسان) فَقَدْ عَرَقَهَا الْقَرَافِيُّ بِأَنَّهَا: «حَسْمٌ مَادَةٌ وَسَائِلُ الْفَسَادِ»<sup>(٨)</sup>.

وعرفها ابن جُزَيْرَ قال: «هي حسم مادة للفساد بقطع وسائله»<sup>(٩)</sup>.

ويقول القرافي: «الذراع كما يجب مدها يجب فتحها، وتنكره وتدبر ونباح»<sup>(١٠)</sup>. وعرفها أ.د. فتحي الدريني -نقلًا عن بعض المعاصرين- بأنها: «منع المباحثات التي يتذرع بها إلى مفاسد ومحظورات»<sup>(١١)</sup>.

يقول ابن القيم -رحمه الله-: «إذا حرم الرَّبُّ تَعَالَى شَيْئًا وَلَهُ طَرْقٌ وَسَائِلٌ تَضَيِّعُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَحْرِمُهَا وَيَمْنَعُ مِنْهَا تَحْقِيقًا لِتَحْرِيمِهِ وَتَبْثِيْتِهِ لَهُ، وَمَنْعًا أَنْ يَقْرَبَ حَمَاءً، وَلَوْ أَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْوَسَائِلُ وَالذَّرَائِعُ الْمُفَضِّيَّةُ إِلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ نَفْضًا لِلتَّحْرِيمِ وَإِغْرَاءً لِلنَّفَوْمِ بِهِ، وَحَكْمَتْهُ تَعَالَى وَعِلْمُهُ، يَأْتِي ذَلِكَ كُلُّ الْإِبَاءِ، بَلْ مِسَابِقَةُ مُلُوكِ الدُّنْيَا، تَأْتِي ذَلِكَ، فَإِنْ أَحَدُهُمْ إِذَا مَنَعَ جَنْدَهُ أَوْ رَعِيَّتْهُ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَبَاحَ لَهُمُ الْطَّرْقُ وَالْأَسْبَابُ وَالذَّرَائِعُ الْمُوَصَّلَةُ إِلَيْهِ لَعَذَّ مَنْفَضًا، وَلَحَصَلَ مِنْ رَعِيَّتْهُ وَجَنْدَهُ ضِيدٌ مَفْصُودَهُ، وَكَذَلِكَ الْأَطْبَاءُ إِذَا أَرَادُوا حَسْمَ الدَّاءِ مَنْعُوا صَاحِبَهُ مِنَ الْطَّرْقِ وَالذَّرَائِعِ الْمُوَصَّلَةِ إِلَيْهِ وَإِلَّا فَسَدَ عَلَيْهِمْ مَا يَرْوِمُونَ إِصْلَاحَهُ، فَمَا الظُّنُونُ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْكَاملَةِ الَّتِي هِيَ فِي أَعْلَى درَجَاتِ الْحُكْمَةِ وَالْمُصْلَحَةِ وَالْكَمالِ»<sup>(١٢)</sup>.

(١) الشاطئي: أسر إسحاق (براهيم بن موسى محمد الحسني الشاطئي الغرناطي)، الاعتصام، وبه تعريف العلامة محمد رشيد رضا، المجلد الأول، مطبعة السعادة، ص: ٣٤٠، ومبشار إله فيما بعد بالشاطئي: الاعتصام

(٢) فتحي الدريني: نظرية التصرف: ص: ١٨٨.

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٩٥/٣.

(٤) ابن القيم: إعلام الموقعين: ١٣٦/٣.

\*القسم الأول هو أحسن وسيلة إنما هو الحرام يعني لهذا يحتوى كلًا من أقسام الذرائع

(٥) الشوكاني: إبرهاد التحول: ٢٤٦، على حسب الله على حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، دار المعارف، مصر، طبعة تانية، ١٤٢٩-١٩٥٩م، ص: ٢٧٩-٢٧٦، ومبشار إله فيما بعد على حسب الله: أصول التشريع،

الجليل: الفقه الإسلامي: ١١٨/٢.

(٦) البزار: الفتاوى البزارية: ٤/٢٦٢.

(٧) القراء: الفروع: ٣٢/٢.

(٨) ابن حزمي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن حزم الكوفي الغرناطي للذكري بن (١٢٤١هـ)، تقرب الرسول إلى علم الأصول، تحقيق محمد علي فركوس، دار الأقصى، طبعة أولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ص: ١٥٠، ومبشار إله فيما بعد بابن حزمي: تقرب الرسول.

(٩) القراء: الفروع: ٣٢/٢.

(١٠) فتحي الدريني: فتحي الدريني، نظرية التصرف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، طبعة رابعة، ١٤٢٨هـ-١٩٨٨م، ص: ١٨١، ومبشار إله فيما بعد بفتحي الدريني: نظرية التصرف.

(١١) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣/١٣٥.

باطل فاسد حرام، ومع عدم الغالبية والقطبية لا يكون العقد أو الفعل ذريعة إلى الباطل، فلا موجب للحرام. وأيضاً لأنّ الأصل هو الإن، ولا يعدل عنه إلا بدليل. أما الإمام مالك<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup>، فقد قررا أن الفعل يحرم، والعقد يبطل من باب الاحتياط في الدين والابتعاد عن الشبهات، ولأنه وجد عددهما أصلان:

الإذن الأصلي، والأصل الثاني ما في الفعل أو العقد من كثرة الإضرار بغيره وإيلامه. وهو يرجح جانب الضرر لكثره المفاسد، إذ أن دفع المضرة أولى من جلب المصالح.

(٣) وسائل موضوعة للمباح لم يقصد بها التوصل إلى مفسدة لكنها تقضي إليها غالباً ومفسدتها أرجح من مصلحتها كسب آلة المشركون بين ظهر النهار.

(٤) وسائل موضوعة للمباح لم يقصد بها التوصل إلى مفسدة ولكنها قد تقضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها كالنظر إلى المخطوبة، وكلمة الحق عند سلطان جائر، وهذه قد تكون مباحة أو واجبة بحسب درجة المصلحة فيها.

أما أقسام للزرائع عند القرافي فهي كما يلي<sup>(٤)</sup>:

أ- قسم معتبر إجماعاً: مثل إلقاء السم في أطعمة الناس، وهذا القسم من الزرائع المحرمة.

ب- قسم ملغى إجماعاً: مثل من يزرع العنب، فهنا لا نمنعه خوفاً من أن يتذبذب العنب خمراً، وهذا القسم مباح.

ج- قسم مختلف فيه: مثل بيوغ الأجال ويعرف بهذا الاسم عند المالكية، ويسميه غيرهم ببيع العينة، وهو أن يبيع سلعة إلى أجل، ثم يشتريها

(١) المعني: معنى المباح: ٢٣٥/٣.

(٢) ابن رشد: بداية الحدود: ٥٨/٢.

(٣) ابن قديمة: المعني: ٥٧٤/٦.

(٤) الترسان: الفروع: ٣٦٢/٢، الشوكاني: إرشاد السجول: ٢٤٧، ابن حجر: تهذيب التوسيع: ١٥٠، الشاطبي: شر

البرود: ٥٧٦-٥٧٥/٢.

بعينها بأقل من الثمن الأول نقداً، أو لأجل أقرب من الأول، أو بأكثر لأبعد من الأجل الأول، فكل من البيعتين بالنظر إلى ذاتها جائزة، لكن ذلك قد يكون ذريعة إلى الربا، نظراً إلى أن السلعة الخارجة من يد العادة إليها ملغاً، فيؤول الأمر إلى دفع عين، وأخذ أكثر منها نسبة، وهذا يمنعه الإمام مالك وأحمد، ويحيى ذلك الشافعي.

كذلك قسم الشاطبي الذي اعتبر مآلها إلى<sup>(١)</sup>:

أ- فعل لا يلزم عنه إضرار بالغير.

ب- فعل يلزم عنه إضرار بالغير.

ويقسم هذا إلى:

(١) أن يقصد الجائب للمصلحة أو الدافع للمفسدة الإضرار كالمرخص في سلعته قصدأً لطلب معيشة، وقصد الإضرار بغيره.

يوضح الشاطبي حكم هذا القسم، وبين أن جائب المصلحة ودفع المفسدة يمنع من فعله إذا كان بالإمكان أن يتوصل إلى المصلحة أو المفسدة من طريق آخر لا يضر بالغير، وهنا إذا قصد الضرر بالغير، وإن لم يقصد الضرر بالغير فهذا يمنع أن وجدت طريقاً آخر للتوصيل إلى جلب المصلحة ودرء المفسدة.

(٢) لا يقصد الضرر بأحد ويفقس إلى:

أ- أن يترتب على جلب المصلحة ودرء المفسدة ضرر عام، كثقل السلع، وهذا يجب تقديم المصلحة العامة على الخاصة.

ب- أن يترتب على جلب المصلحة ودرء المفسدة ضرر عام ويفقس إلى:

١- أن يلحق الجائب أو الدافع بمنعه من ذلك ضرر، فهو محتاج إلى ذلك الفعل، كالدافع عن نفسه مظلمة يعلم أنها تقع بغيره، أو سبق إلى شراء طعام

(١) الشاطبي: المواقف: ٣٤٨/٢-٣٦٤.

٣- ما يحتمل به من المباحثات في الأصل كبيع النصاب في لثاء حول فرار أمن الزكاة.

### حجية قاعدة سد الذريعة

بالنسبة لحجية قاعدة سد الذريع، فقد أورد ابن القيم تسعًا وسبعين دليلاً وجموعها تنهض بحجية سد الذريع<sup>(١)</sup>، وهذه الآلة تصلح أن تكون آلة تنهض بحجية السياسة الشرعية، وذلك لأن سد الذريع من القواعد التي تستند إليها السياسة الشرعية لأنها تقوم على تحقيق المصلحة بعد إجراء موازنة بين المصلحة والمفسدة، وسأورد بعض الآلة على ذلك.

(١) قال عليه السلام: «من رأى من أميره ما يكره، فليصبر، ولا ينزعن يداً من طاعته»<sup>(٢)</sup>. تأول ابن القيم في إعلام المؤمنين<sup>(٣)</sup> مسألة خطيرة، وهي الخروج على الإمام الفاسق، إذ رأى أنه لا يجب الخروج على الملوك والولاة في حالة ترتب مفسدة أكبر من مفسدة وجوده، كحدث فتنة في البلاد الإسلامية، وبالتالي ضعف الأمة، وسيادة أهل الكفر، وذلك بناء على حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «من رأى من أميره ما يكره، فليصبر، ولا ينزعن يداً من طاعته»، وقد استأنف الصحابة رضوان الله عليهم -رسول الله في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: «أفلا نقاتلهم؟»، فقال عليه السلام: «لا، ما أقاموا الصلاة»<sup>(٤)</sup>.

مع علمه بأنه إذا حازه أضر بغيره وحكم هذا النوع أن جلب المفعة ودفع المفسدة مطلوب للشارع مقصود، ولذا من سبق إلى شيء فقد ثبت حقه فيه شرعاً، وهذا الضرر يتساوى، فإن لم يحصل على الطعام هذا الشخص سيضرر، وكذلك لو حصل على الطعام لنضرر غيره.

- ٤- أن لا يلحقه بذلك ضرر ويقسم إلى:
  ١. ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعاً كحرق بئر خلف باب الدار في الظلام، وهذا قصد الإيذاء لم يقصد بمنع لأنه فعله هذا يؤدي إلى الضرر.
  ٢. ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً، كحرق بئر بموضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه، وهذا مباح، لأن المصلحة إذا كانت غالبة اعتبرت.
  ٣. ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا نادراً وهو على وجهين:
    - أ. أن يكون غالباً كبيع السلاح من أهل الحرب وهذا يمنع من باب سد الذريعة، لذا لا ينافي إلى أصل الإباحة.
    - ب. أن يكون كثيراً لا غالباً، كمسائل بيع الآجال وقد اختلف العلماء في هذا القسم فمنهم من رجح الإباحة والإذن، ومنهم من منع ذلك.
 

لاحظ أن هذه الأقسام التي تذكرها الشاطبي تدور مع المصلحة، فمتنى ما وجدت، وأغلبت أريح الفعل، ومتنى ما لتفت لنتي الفعل، والمصلحة من قروع السياسة الشرعية، بل إن المصلحة غاية السياسة الشرعية.

### أقسام الذريع عند ابن تيمية<sup>(٥)</sup>:

- ١- ذريعة لا يحتمل بها كسب الأوثان فهو ذريعة إلى سب الله تعالى.
- ٢- ذريعة مما يحتمل به كالجمع بين البيع والسلف.

(١) ابن تيمية: تقي الدين ابن تيمية الحنفية (٦٧٢ـ٧٢٨)، مجموعة تناوى ابن تيمية، الجزء الثالث، دار الناز، ص: ١٣٩  
 (٢) ابن تيمية: تقي الدين ابن تيمية الحنفية (٦٧٢ـ٧٢٨)، مجموعة تناوى ابن تيمية، الجزء الثالث، دار الناز، ص: ١٣٩  
 (٣) مسلم: صحيح مسلم: ٣/١٤٧٧-١٤٧٨ / كتاب الإمارة / باب ١٣ / رقم الحديث ١٨٤٩-١٨٥١.  
 (٤) ابن القيم: إعلام المؤمنين: ٣/٤-٥.  
 (٥) مسلم: صحيح مسلم: ٣/١٤٨١-١٤٨٢ / كتاب الإمارة / باب ١٧ / رقم الحديث ١٨٥٥، معرفي: نعم مرعشلي وأسامة مرعشلي، المرشد إلى كفر العمال في منن الأقوال والأفعال، وكفر العمال لعلة الدين المنقى بن حسام الدين الشنوي البهادن غوري ت: ٩٦٥ـ٩٦٧، الحليل الخامس، مؤسسة الرسالة، ط: ٢، ١٤٠٢-١٩٨٦، ص: ٧٨٣، رقم الحديث ١٤٣٧٧-١٤٣٧٨، وسيشار إليه فيما بعد بالمرعشلي: المرشد إلى كفر العمال.

ورثت به الشريعة، كما يُؤخر عن الحامل والمرضع وعن وقت الحر والبرد  
الآن، فهذا تأخير لمصلحة المحدود، فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى»<sup>(١)</sup>

ولهـ - عليه السلام - من باب سد الذريعة، وسد الذريعة من القواعد التي تستند إليها سياسة التشريع، ونلاحظ أنه يوجد أمران لا بد من الموارنة بينهما، مصلحة قطع اليد، لردع السارق، ومفسدة لحقوق المحدود إلى دار الكفار، لئلا يقام عليه الحد أو فراراً بنفسه بعد إقامة الحد، وهذا تعارضت مصلحة مع مفسدة، ودرء المفاسد الراجحة أولى من جلب المصالح.

(٣) قال عليه السلام: «ليس لقاتل ميراث»<sup>(١)</sup>. عاقب الشرع من قتل مورثه بحرمانه من الميراث، وهذا سياسة من الشارع الحكيم<sup>(٢)</sup>، إذ في ذلك سدًّا للذرية، وذلك لأنَّ قاتل مورثه استعجل موته من خلال قتله، وذلك من أجل أن يستعيد من ماله الذي سيرثه منه ويكتنف به، وقد اعتبر الشارع هذا القصد السيئ، فعامله بنفيض قصده، وحرَّمه من الإرث الذي جعله يعتدي من أجله على حياة مورثه.

٤) قال عليه السلام: (( لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان ))<sup>(٤)</sup>، نهى -عليه السلام- أن يقضى القاضي وهو غضبان، وذلك سياسة منه -عليه السلام- إذ القاضي يكون في حالة الغضب التي لا تسمح له بالقضاء، فالغضب سيؤثر على إصدار الحكم، أو تغیر البیانات، وبالتالي قد يؤدي إلى الظلم<sup>(٥)</sup>، وهذا النهي من باب مذكرة الرائع، وهو من صميم سياسة التشريع، وذلك يوجب على القاضي الـ

<sup>٣٧</sup>) ابن القتيل: إعلام المؤمنين: ٣/٣.

(٤) ابن ماجة: السنن: ٢٧٧ / كتاب الشباث / باب ١٤ / رقم الحديث ٢٩٤٦، الآلان: صحيح ابن ماجة: ٩٨/٢

<sup>٧</sup>) ابن القاسم: إعلام المؤمنين: ٢/٢٧٣.

<sup>١٣</sup> مسلم: صحيح مسلم /١٢٤٣/٣، كتاب الأقضية /باب ٨/ رقم الحديث (١٧٧٧)، المستقلان: فتح الاري: ٦٥٦.

<sup>(\*)</sup> ابن القاسم: إعدام الموقوفين: ٢/١٧٥.

ويتضح مما كتب ابن القيم حول هذه القضية أن الخروج على الإمام الفاسد يجوز في حالة أن يحل محله خير منه، أو أن الخروج سيفيل من الفساد في المجتمع، فهذا جائز، أما إذا أدى الخروج إلى أن يحل محله مثله أو شرّ منه، فلا يجوز الخروج أبداً، لأن الهدف من إباحة الخروج على الإمام هو تغيير الم壞ك، ونشر للفضيلة، وإبعاد المجتمع عن الرذيلة، فإذا ما حل محل الإمام الفاسد إمام مثله، فلا فائدة ترجى، لأنّه لا إصلاح للمجتمع، بل لربما ترتب على هذا الخروج مفاسد كثيرة من قتل، وذبح، وضعف للأمة، ويكون الهدف ليس خالصاً لله، بل الهدف المليك.

فهذا نجاري موازنة بين مفسدة وجود الإمام الفاسق، وبين مفسدة الخروج عليه، فإذا ما رجحت مفسدة الخروج عليه، وترتب على ذلك ضعف للأمة، لا يخرج عليه.

والختيار أخف الضرررين لدفع أشدهما مذهب أهل السنة<sup>(١)</sup>، ويرى ابن القاسم  
أنه من باب سد الذريعة، عدم الخروج على الأئمة وإن ظلموا، إذ سيترتب على  
قتالهم هباء وشر عظيم<sup>(٢)</sup>.

٢) نهى عليه السلام أن تقطع الأيدي في الغزو<sup>(٣)</sup>، وهذا النهي منه -عليه السلام- من باب السياسة، إذ في إقامة الحدود في الغزو ضرر كبير، إذ قد يترتب على ذلك لحقوق المحدود إلى دار الكفر، ومسانته لعم.

يقول ابن القيم: (( وأكثر ما فيه، تأخير الحد لمصلحة راجحة، إما من حاجة المسلمين إليه، أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكافار، وتأخير الحد لعارض أمرٍ ))

<sup>(١)</sup> أيسو فارس: محمد عبد القادر أبو فارس، الذاهبي أبو بعل الفراء، وكتابه الأحكام السلطانية، طبعة (٤٠١)، ١٩٨١م، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الأردن، من ٤٥٢، وبياناته فيما بعد بأبي فارس، الذاهبي أبو بعل.

(٢) الترمذى: السنن: ٤٤٢٣ / كتاب الحدود / باب (٢٠) / رقم الحديث (١٤٥٠)، قال عنه ((حدث غريب)).

مهمة وهي: إن من أطلع على بيت قوم بغير إلينهم، فمحذفوه ففظوا عينه، بأن لا دية عليهم، وهذا القضاء مبني على المصلحة العامة، فمن حق الإنسان أن يشعر بالأمان في بيته، فإذا وجد ما يقلق راحته، ويزعزع منه وجب عليه إبعاده ولو كان بوسيلة الضرب، والقضاء والعمل بمقتضى المصلحة العامة من باب السياسة الشرعية، كما أن في قضائه -عليه السلام- بأن لا دية على من فقعن من أطلع على بيته دون إذنه سداً للذرية، ففي النظر ذريعة إلى الزنا، ونقل أسرار البيوت.

وقد ذكر ابن القيم حكم هذه المسألة، ووضح أن لا شيء على قاتف المطلع على بيته دون إذنه، لأنه في فعله هذا جنى على صاحب البيت، كما أنه نظر نظراً محرماً لا يحل له أن يقدم عليه<sup>(١)</sup>.

<sup>(٨)</sup> رفض -عليه السلام- أن يولي أيا ذر، وقال له: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإنّي أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمنْ على اثنين ولا تؤتئن مال يتيم»<sup>(٢)</sup>. يعلق ابن القيم -رحمه الله- على ذلك، ويقول: «ومقصود أن هديه -صلى الله عليه وسلم- تولية الأنفع لل المسلمين وإن كان غيره أفضل منه»<sup>(٣)</sup>. نلاحظ أنَّ الرسول -عليه السلام- رفض تولية أيا ذر من باب سداً للذرية، ففي تولية الفائد الضعيف، مفاسد تعود على الأمة الإسلامية، وبالتالي يطمع العدو في الأمة الإسلامية.

<sup>(٩)</sup> نهي -عليه السلام- أمير بريدة أن ينزل العدو إذا حاصرهم على حكم الله، وقال: «فإنك لا تدري أنصيب حكم الله فيهم ألم لا، ولكن أنزلكم حكمك، وحكم أصحابك»<sup>(٤)</sup>.

يفضي في مثل هذه الحال، وهو الغضب، لثلا يقضى قضاؤه في هذه الحال إلى عدم القضاء بالحق والعدل، إلى مآل غير مشروع وهو الظلم أو القضاء بغير الحق، فمنع لأن القضاء لم يشرع لمثل هذا المال! وهذا المنع سببه سداً للذرية!<sup>(٥)</sup> عن عائشة قالت: (( قال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ( ألم ترئ أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم )) ، قالت: يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم ؟ قال: (( لا لا جنثان قومك بالكفر فعلت ))<sup>(٦)</sup>.

لم يقم الرسول -صلى الله عليه وسلم- بهدم الكعبة من أجل إعادتها على قواعد إبراهيم، لأجل أن قريشاً كانت قريبة عبيد بالإسلام، فيخشى -عليه السلام- أن ينفرهم بهذا الهم عن دينهم، فكان امتناعه -عليه السلام- سداً للذرية وهي ارتدادهم عن الإسلام، وهذا الموقف من الرسول من أجل عدم المصير إلى المال المنوع شرعاً<sup>(٧)</sup>.

<sup>(٦)</sup> قال عليه السلام: «( ضالة الإبل المكتومة غير امتها ومتلها معها )»<sup>(٨)</sup>. أضعف -عليه السلام- الغرم على كاتم الضالة، سداً للذرية إذ قد يتخذ من ذلك وسيلة للسرقة، ولا يقطع في ذلك، وهذا الحكم من باب العمل بالسياسة الشرعية<sup>(٩)</sup>، حتى لا يتخذ العمل (كتم الضالة) وسيلة إلى المحرم يوم أن ضعف وازع الدين عند الناس، وتغير حال الناس، وضعف الوازع الديني، له حكمه المناسب في سياسة التشريع.

<sup>(٧)</sup> قال عليه السلام: «( لو أن امرأً أطلع عليك بغير إذن، فمحذفته بحصاء، ففقلت عينه، لم يكن عليك جناح )»<sup>(١٠)</sup>. وضح -عليه السلام- في هذا الحديث قضية

(١) المسفلان: فتح الباري: ١٣/٣ / كتاب الحج / باب ٤٢ / رقم الحديث: ١٥٨٣.

(٢) ابن القيم: إعلام المؤمنين: ٤/١٥٦.

(٣) أبو داود: السنن: ٣٣٩/٣ / كتاب اللقطة / رقم الحديث: ١٧١٨.

(٤) ابن القيم: إعلام المؤمنين: ٤/٣٧٤، ابن القيم: الطرق الحكيمية: ٤، ٥.

(٥) المسفلان: فتح الباري: ١٢/٥٣ / كتاب الدبات / باب ٢٣ / رقم الحديث: ٦٩٠٦.

(٦) ابن القيم: الطرق الحكيمية: ٣٩، ابن القيم: إعلام المؤمنين: ٤/٣٦٥، ابن القيم: زاد العاد: ٥/٤٠٦، ٢٢/٥، ٢٣/٤.

(٧) مسلم: صحيح مسلم: ١٤٥٧/٣ / كتاب الإمارة / باب ٤ / رقم الحديث: ١٨٢٦-١٨٢٥.

(٨) ابن القيم: إعلام المؤمنين: ١/١٠٧.

(٩) مسلم: صحيح مسلم: ١٣٥٧-١٣٥٨ / كتاب الجهاد / باب (٢) / رقم الحديث: ١٧٣١، ابن ماجه: السنن: ٣/٣٩٠-٣٨٩.

(١٠) كتاب الجهاد / باب ٣٨ / رقم الحديث: ٢٨٥٨.

وهذا التصرف منه -عليه السلام- سياسة، وذلك خوفاً من أن يتصرف تصرفاً لا يتفق مع الإسلام، فيعتقد الأعداء أنه من الإسلام، وبالتالي يظلون سوء بالدين، ولا يدخلون فيه<sup>(١)</sup>، وهذا للنهي فيه سد للذرية، إذ قد يتخذ من تصرف أمير بريدة حجة على الإسلام، وطعن به من قبل المناقين والكفار.

١٠) روي أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَسْتَعْمَلْ رجلاً مِنَ الْأَرْضِ، يَقُولُ لَهُ: إِنَّ  
الْأُنْبِيَّةَ، عَلَى الصَّدَقَاتِ قَلَمَا رَجَعَ حَاسِبَهُ، فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي إِلَيْيَّ، فَقَالَ  
النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: مَا بِالرَّجُلِ نَسْعَمِلُهُ عَلَى الْعَمَلِ مَا وَلَّاَ اللَّهُ  
فِيْقَوْلُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي إِلَيْيَّ؟ أَفَلَا قَدْ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَلَمَّا فَنَطَرَ أَبِيهِ إِلَيْهِ  
أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا نَسْعَمِلْ رجلاً عَلَى الْعَمَلِ مَا وَلَّاَ اللَّهُ، فَيَغْلِيْلُ مِنْهُ  
شَيْئًا، إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقْبَتِهِ، إِنْ كَانَ بِعِرَاءٍ لَهُ رُغَاءُ، وَإِنْ  
كَانَ بَقْرَةً لَهَا خُوارٌ، وَإِنْ كَانَ شَاءَ يَتَعَيَّنُ، ثُمَّ رُفِعَ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ  
هَا، بَلَغْتَ؟ قَالَ مَا مِنْ تَيْزَ، لَمْ تَلِّنَّا (٢).

فَعَلَهُ هَذَا -عَلَيْهِ السَّلَامُ- مِنْ بَابِ مَدْتَرِيعَةِ الرَّسُوْلِ، لِذَّوْضَاحٍ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- أَنَّ الْهَدَايَا تَدْفَقَتْ عَلَى لِبِنِ الْلُّتْبَيَّ بِسَبَبِ مَنْصَبِهِ، فَسَدَّاً لِمَدْتَرِيعَةِ الرَّسُوْلِ وَاسْتَغْلَالَ الْمَنْصَبِ، مَنْعَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- هَذِهِ الْهَدَايَا، وَهُوَ مَا تَقْضِيهِ مُبَاشَةُ الشَّرِيعَةِ، كَمَا لَمْ يَقُلْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَحَلِّسَتَهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- لِعَمَالِهِ عَلَى الْمُسْتَخْرِجِ، الْمَصْرُوفِ<sup>(٢)</sup>.

١١) قال عليه السلام: «إن من وُجِد يصيَّد في حرم المدينة شيئاً، فلمن وُجِدَه سُلْطَنٌ»<sup>(٤)</sup>، فالرسول -عليه السلام- أباح سلب الذي يصطاد في حرم المدينة

<sup>(٩)</sup> مسلم: الصحيح: ١٤٦٣/٣/كتاب الإمارة/باب ٧/رقم الحديث ١٨٣٢.

<sup>٢٠</sup> ان القسم الثاني الحكمة: ١٣٦.

<sup>١٠</sup> أحاديث مسلم، رقم ٣٧٦، باتفاقها، لكنه «جدت له عليه السلام: ((أنت ويعقوب في ملة الله ملهم))»، أحاديث

الطبعة الأولى: ١٩٩٣/٢٠٠٣، طبع في مصر، طباعة المكتبة الجامعية، القاهرة، مصر

لمن وجده، وهذه عقوبة تعزيرية مالية، وهذا من باب السياسة<sup>(١)</sup> لأن فيها سداً للذرية، إذ إن المدينة يعمها أعداد جمة للحج والعمرة، فلو فتح باب الصيد، لقضى على حيوانات المدينة، وسد الذريعة منهاها المصلحة، ودرء المفاسد الراجحة من باب السياسة الشرعية.

(١٢) أشار عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يقتل عبد الله بن أبي، فقال -عليه السلام- : (( لا يبلغ الناس أن محمداً يقتل أصحابه ))<sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث نرى الرسول -عليه السلام- وازن بين مصلحتين، فرأى أنَّ مصلحة النَّاسِ، وجمع القُلُوبَ، أَعْظَمُ وأَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ المُصلحة الحاصلة بقتل من سبَّهُ وآذاهُ وهذا الفعل منه سُدًّا لذرية للتفوُّل على الرسول الكريِّم أَنَّهُ يقتل أصحابه<sup>(٢)</sup>.

وقد رجح -عليه السلام- في بعض الأحوال مصلحة قتل من سبه كما فعل مع أم ولدي الأعمى، فقد روي عن ابن عباس قال: إن أعمى كان على عبد رسول الله صلی الله عليه وسلم، وكانت أم ولد، وكان له منها ابنان، وكانت تكرر الواقعة برسول الله صلی الله عليه وسلم - وتبه فizجرها، فلا تنجز ويتهاها فلا تنتهي، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي صلی الله عليه وسلم - فوقعت فيه فلم أصبر أن قمت إلى المغول "فوضعته في بطنه، فلما كان عليه فقتلتها، فأصبحت قتيلاً، فذكر ذلك للنبي صلی الله عليه وسلم، فجمع الناس، وقال: «أشد الله رجالاً لي عليه حق فعل ما فعل إلا قاتم، فأقبل الأعمى يتذلل، فقال يا رسول الله: أنا صاحبها كانت أم ولدي، وكانت بي لطيفة رفيقة، ولها منها ابنان مثل اللؤلؤتين

(<) الفيزياء المدرسية: ٢٠١٧

<sup>٤٩</sup>) العقلان: فتح الاري: ٥٢٠، ٥٦١/٨ | كتاب التفسير أياك (٥)، سبب (٧) | رقم الحديث (٤٩-٣)، ٤٩، ٧

6

<sup>٢</sup>) ابن القيجان: رواه المعاذ: ٣/٤٤١

المغول هر سيف نضم ، وقياً حديقة دقيقة لها حد وآخر

التصرف من عمر رضي الله عنه - مبني على مبدأ التزوج، إذ أن الناس استهانوا بالطلاق، فلراد أن يؤديهم، ويرسم في ذهانهم أن للطلاق ليس للعب والهزل، لأنه من الثلاث الذي جدهن جد وهزليهن جد، ولم يخالفه أحد من الصحابة <sup>(١)</sup>، ومال بين القيم وشيخه إلى كونها واحدة <sup>(٢)</sup>.

يقول ابن القاسم - رحمة الله -: (( علم الصحابة - رضي الله عنهم - حسن سياسة عمر ، وتأديبه لرعاته في ذلك ، فهو فقه على ما ألزم به )) (٢).

ويقول ابن القيم أيضاً بأن عمر بن الخطاب، قد أخذ بهذا الرأي من أجل مصلحة الأمة، فإنه لما علم أن تلك الآناء والرخصة نعمة من الله على المطلق، ورحمة به وإحسان إليه، وأنه قبلها بضدتها، ولم يقبل رخصة الله، وما جعله له من الآناء، عاقبه بأن حال بيته وبيتها، وهذا موافق لقواعد الشريعة<sup>(٤)</sup>.

١٦) عن الحسن أن رجلاً تزوج امرأة ولرأت مفراً فأخذ، أهلها فجعلها طلاقاً، إن لم يبعث بنفقتها إلى شير، فجاء الأجل، ولم يبعث إليها بشيء، فلما قدم خاصمهه إلى أمير المؤمنين علي، فقال: ((اضطهدتموه حتى جعلها طلاقاً، فردوها عليه)).<sup>(٥)</sup>

يعلق ابن الق testim على ذلك<sup>(٣)</sup> بأن علياً لم يكن يرى الحلف بالطلاق موقعاً للطلاق، كما أن علياً عمل بخلاف قصدهم السعيء، لأن من أقر وحلف أو وهب أو صالح بغير رضا منه، ومنع حقه إلا بذلك، فهو مكره، لذا لا يلزم منه ما عقد من هذه العقود، وهذا الفعل منه -رضي الله عنه- ما هو إلا بذاء على حكمة وفطنة، فسداً للذرية، فعل ذلك رضي الله عنه.

<sup>(٤)</sup> ابن القاسم: بخلاف المتعين: ٣/٣.

٢٤٨/٥ : إد. العاد : (١)

www.fcc.gov/encyclopedia

<sup>١٣</sup> ابن القاسم، إعجام التواغين، ١٢٦، ١.

(٤) ابن حزم: الحلبي: ١٠/٤٧٧ كتاب الطلاق / مسألة ١٩٦٥، وقد صحة ترجمة: « أنه يدعى بالـ»

ولكنها كانت تكثُر الواقعة فيك، وتشتمك، فأنهَاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنجز، فلما كانت لبارحة ذكرك فوقعت فيك، فقمت إلى المغول فوضعته في بطنه، فانكأْت عليها حتى قتلتها، فقال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَلا إشهدوا أَنْ دمها هدر<sup>(١)</sup>.

(١٣) حكم -عليه السلام- في المحاربين أن تقطع أيديهم وأرجلهم وتسمل أعينهم، وتركهم حتى ماتوا جوعاً وعطشاً، كما فعلوا بالرعاة<sup>(٢)</sup>. وفعله -عليه السلام- من باب مذكرة التزية، إذ لو ترك المحاربين دون عقوبة لكثرة جرائمهم، ولم يردع غيرهم<sup>(٣)</sup>، فسداً للنزيعة وتحقيقاً للمصلحة، فعل ذلك عليه السلام، وهذا من باب السياسة الشرعية.

٤) قال عليه السلام: ((لعن الله المارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل  
فتقطع يده))<sup>(٤)</sup>.

يعلق ابن القيم على هذا الحديث بأن فيه إشارة إلى مبدأ سند التزريع (٥)، لذا من يسرق الشيء البسيط كالحبل والبلاطة يسرق ما هو أكبر منها، فتمدد العقوبة من باب حماية المجتمع وصيانته له أن يتعرض لمثل هذه الجرائم، وهذا من باب السياسة، تجنب للأذى بما يصلحه.

(١٥) رأى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنَّ من طلق زوجه ثلثاً بالفظ واحد تعبير ثلات طلقات<sup>(٣)</sup>، علماً أنها كانت طلقة واحدة على عهد الرسول عليه السلم، وعهد أبي بكر، وصدرأ من خلاقة عمر -رضي الله عنهما- وهذا

(١) الشافعى: السنن ٢/١٠٨-١١٠ /كتاب تحريم الدم /باب الحكم بغير حمل الله عليه ، سلسلة / رقم الحديث

الآن: ٧١٣/٢/٥٢: البشارة: ٢/٣/٦٣: العدد: ٦٣٤٨

www.sagepub.com/journals/titles/1093867X.html

( ) سُمْ سَجْعَ مُسْمِمٍ | حَابَ الْمَسْمَمَ | حَابَ ۖ ارْقَمُ الْحَدِيثِ | ۱۹۸۱

( ) ابن القيم: زاد النعاد: ٧٧٥

(٤) مسلم: الصحيح: ٣١٤ / ٣ / كتاب

<sup>(\*)</sup> ابن القيم: زاد المعاد: ٥٣/٥.

ويقول كذلك: ((أن هذه الكتب المشتملة على الكتب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها، وهي أولى بذلك من إتلاف آلات البوارى والماعزف؛ وإن اتلاف آنية الخمر، فإن ضررها أعظم من ضرر هذه، ولا ضمان فيها، كما لا ضمان في كسر أواني الخمر، وشق زقاقها)).<sup>(١)</sup>

يتضح من الحديث الشريف أن النبي -صلى الله عليه وسلم- غضب، عندما رأى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقرأ في كتاب التوراة، ومن المعلوم من هو عمر الفاروق.

وقد أنكر -عليه السلام- هذا الفعل من عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- من باب سد للذرية، فالقراءة مباحة، ولكن هذا الفعل إن أدى إلى نتيجة غير مشروعة يمنع، وهذا قد يتأثر الذي يقرأ وتتغير معتقداته. وقد علق ابن القيم على ذلك، وذكر موضوعاً مهماً، ونحن نتعرض له الآن في وقتنا الحاضر، وهو تداخل الثقافات عبر الكتب ووسائل الإعلام، إذ نرى التصارى واليهود يبنون أفكارهم، والشيوخين يدمرون الإيمان بكلتهم وأقوالهم، وكذلك كتاب الإباحة يتذعون للإنسان من أخلاقه، أقول من باب أولى أن تمنع هذه الكتب التي تتل على سبل الشيطان، ويتم بذلك تحقيق المصلحة العامة، وحفظ الدين، وهذا مقصود السياسة الشرعية.

١٩) ترك -عليه السلام- رد السلام على كعب عندما تخلف عن غزوة تبوك وفائه بتقبسم المغضوب.<sup>(٢)</sup>

قام عليه السلام بتأديب الذين خلفوا، فمنع رد السلام على كعب عندما تخلف في غزوة تبوك، وكل ذلك سداً للذرية، فمن حدثه نفسه بالخلف عن الجهاد، تذكر ما جرى للثلاثة الذين خلفوا، وفي ذلك تحقيق للمصلحة العامة.<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> ابن القيم: الطرق الحكمة: ٢١٥.

<sup>(٢)</sup> مسلم: الصحيح: ٤/٢١٢، /كتاب التوبة /باب (٩) / رقم الحديث ٢٧٦٩.

<sup>(٣)</sup> ابن القيم: زاد المعاد: ٣/٥٧٥.

١٧) قام عثمان بن عفان -رضي الله عنه- بتوبيخ المبتوطة في مرض الموت <sup>(١)</sup>، سداً لذرية هضم حقوق المرأة، أي أن المريض عادة يكون في حاجة إلى زوجته، فلماذا طلقها بهذا الوقت بالذات إلا لوجود نية سيئة في نفسه، وعلى هذا فقد نظر الإسلام إلى باعه غير الشرعي، فأوجب عكس ما قصد، وهذا ما فعله عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، وقد استدل ابن القيم بهذا الأثر على توضيح فكرة اجتهاد الصحابة -رضوان الله عليهم- برأيهم <sup>(٢)</sup>. وهذا الفعل سياسة منها -رضي الله عنها-<sup>(٣)</sup> وفعلهما -رضوان الله عليهمما- من باب الاستحسان ذرية غلو الغنيمة، وفي هذا تحقيق مصلحة عامة وهي قسمة المال بالتساوي، وهذا من صنيع السياسة.

١٨) روى أن الرسول -عليه السلام- قد رأى بيد عمر كتاباً اكتتبه من التوراة، وأعجبه موافقته للقرآن، فتعمّر وجه النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى ذهب به عمر إلى التور فألقاء فيه <sup>(٤)</sup>.

يقول ابن القيم: ((وكل هذه الكتب المنضمرة لمخالفة السنة: غير مأذون فيها، بل مأذون في محقها وإتلافها، وما على الأمة أضرّ منها، وقد حرق الصحابة جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان، لما خافوا على الأمة من الاختلاف، فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت الخلاف، والتفرق بين الأمة))<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> مالك: المرطأ: ٦٢٩/١ /كتاب الطلاق /باب ١٥ / رقم الحديث (١٦٣٣).

<sup>(٢)</sup> ابن القيم: إعلام المتعين: ١/٢١.

<sup>(٣)</sup> ابن القيم: إعلام المتعين: ٤/٣٧٤، ابن القيم: زاد المعاد: ٣/١٠٩-١٠٨.

<sup>(٤)</sup> ابن أبي شيبة: الصدف: ٤/٤٧، /كتاب الآداب /رقم الباب (١٠٧١) / رقم الحديث (٦٤٧٢)، والرواية الواردة هنا هي أن عمر ابن الخطاب أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- بكتاب أصابه من بعض أمر الكتاب، فقال يا رسول الله: إن أصبت كتاباً حسناً من بعض أمر الكتاب، قال: مغضب، وقال: ((أنت هو كون (النهر): لرفع في الأمر بغير روية، النهاية في غرب الأذى: ٤٨٤/٥) فيما يأ ابن الخطاب، فوالذي نفس بيده لئن حكم بما يشاء نفيه، لا يسألونهم عن شيء، فيبحرونكم عن فتكذبوا به، أو يسائلونكم عن فتكذبوا به، والذي نفس بيده، لو كان موسى حجاً ما وسعه إلا أن يتعذر).

<sup>(٥)</sup> ابن القيم: الطرق الحكمة: ٢١٤.

٢٠) تفي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- نصر بن حاجج<sup>(١)</sup>، سداً لذريعة افتتان نساء المسلمين به، إذ قد قمن بالتنبب به، فمصلحة ذفيه أعظم من مصددة بقائه<sup>(٢)</sup>.

٢١) ضرب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- صبيغاً بالذرة لما تبع المتشابه فسأل عنه<sup>(٣)</sup>، وفطعه من باب سد الذريعة، فالسؤال عن الأمور المتشابهة تزول بالإنسان إلى الكفر والإلحاد فسداً للذريعة يجب أن لا يسأل عنها، فهذا المفسدة أعظم من المصلحة، لذا يجب درء المفاسد، فراراً المفاسد مقدم على جلب المصالح<sup>(٤)</sup>.

٢٢) أقرَّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مواد العراق على حالها وضرب خراجاً مستمراً في رقبتها يكون للمقاتلة، وعلل فعله بقوله: «لو لا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ما افتح المسلمون قرية إلا قسمتها مثمناً كما قسم رسول الله خير شهوانا»<sup>(٥)</sup>.

فعمر -رضي الله عنه- منع لمراً مباحاً وهو أن تقسم الأراضي على المقاتلة، وهذا المنع سداً لذريعة انحصر الأرضي بأيدي قبيلة، وبالتالي ستتحكم هذه الفئة بأقوات الناس، فيصبح الإسلام نظاماً إقطاعياً، لذا قام عمر -رضي الله عنه- بالعوازنة بين المصالح والمفاسد، فرأى أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فمنع من تقسيم الأراضي، وكان تصرفه -رضي الله عنه- مبنياً على المصلحة<sup>(٦)</sup>.

يعلق ابن القوي ويقول: «إذ لو قسمت توارثها ورثة أولئك وأقاربهم فكانت القرية والبلد تسير إلى امرأة واحدة أو صبي صغير، والمقاتلة لا شيء بأيديهم، فكان في ذلك أعظم الفساد والكثير»<sup>(٧)</sup>.

وكذلك يجب ملاحظة أن فعل عمر -رضي الله عنه- ليس مخالفًا للقرآن، إذ إن الأرض ليست داخلة في الغنائم التي أمر الله تعالى بتخميصها وقسمتها ولهذا رأينا عمر يقول: «إنها غير العال».

٢٣) روي أن قوماً سرق لهم مтайع قاتلهموا أناساً من الحاكمة فلتو النعمان بن بشير صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فحبسهم أياماً ثم خلي سبيلهم، فلتوه فقالوا: خللت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان، فقال: «ما شئتم، إن شئتم أن أضررهم، فإن خرج متاعكم بذلك، وإلا أخذت ظهوركم مثل الذي أخذت من ظهورهم فقالوا: هذا حكمك، فقال: حكم الله ورسوله»<sup>(٨)</sup>.

في هذا الأثر نرى أن النعمان بن بشير -رضي الله عنه- خلي سبيل المتهين ولم يحبسهم سداً لذريعة، فالالأصل أن يسجن المتهيم ليتأكد من براءته، وإن هرب المتهيم، ولكن من باب سد الذريعة بمنع حبس المتهيم لأنه قد يحبس أناساً لم يرتكبوا ويسجنون وبالتالي يتحقق ما في نفوس المدعين من التشفي بهؤلاء لما يملكون من الإهانات<sup>(٩)</sup>.

### (٣) الاستصلاح (المصالح المرسلة)

من الطرق التي يتوصل بها إلى الأحكام، المصلحة المرسلة، وغاية السياسة الشرعية تحقيق المصلحة، والتي تزول في النهاية إلى حفظ المقاصد، لذا فأدلة المصلحة تصلح لتأييد العمل بالسياسة الشرعية.

(١) ابن القوي: زاد المعاد: ٣٤٢/٣.

(٢) أبو داود: السنن: ٤/٥٤٤/كتاب الحدود / باب (١٠) / الرقم (٤٣٨٢)، الآلاني: صحيح سن أبي داود: ٣/٨٢٨ / كتاب الحدود / باب (١٠) / الرقم (٣٦٨٣).

(٣) ابن القوي: زاد المعاد: ٥/٥٢-٥٣.

(٤) المسقلان: فتح الباري: ١٦٠/١٢ / كتاب الحدود / باب ٣٣ / الرقم ٦٨٣.

(٥) ابن القوي: إعلام المرفقين: ٤/٣٧٤.

(٦) عبد الرزاق: المصطف: ٤٢٦/١١ / رقم الحديث (٢٠٩٠٦)

(٧) ابن القوي: إعلام المرفقين: ٤/٣٧٤.

(٨) البهقي: السنن: ٣١٨/٦ / كتاب فسم النبي، والغيبة.

(٩) ابن القوي: إعلام المؤمنين: ٤/٣٧٤.

وعلى هذا فإن مصالح الناس قد تكون مصالح معتبرة قام الدليل الشرعي المعين على رعيتها واعتبارها، وهذا يجوز التعليل بها وبناء الأحكام عليها وذلك من خلال القياس عليها، كقياس المخدرات على الخمر، إذ العلة واحدة وهي أن الخمر والمخدرات كليةما يذهبان عقل الإنسان، والشارع قد اعتبر مصالحة حفظ العقل، وأوجب حفظ العقل كما أوجب حفظ النفس والمال والعرض.

وهناك مصالح ملحة لم يتم الذليل الشرعي على اعتبارها، وقد أغاثها الشرع لأنها يترتب على اعتبارها ضياع مصالحة أرجح، والمصالحة المرسلة التي لم يرد ذليل باعتبارها أو إغاثتها ولسياسة الشرعية مبناهما المصالحة إذ يتم بها تغير أمور الأمة. فالمصالحة المرسلة هي: ((المصالحة التي لم يرد نص باعتبارها ولا بإغاثتها))<sup>(١)</sup>.

وأقيل: ((هي ما لم يشهد للشرع لها بالاعتبار، ولا بالعدم))<sup>(٢)</sup>. وقيل المصالحة المرسلة: هي التي لا أصل لها)<sup>(٣)</sup>.

وأقيل هي: ((الوصف المناسب الذي لم يدل ذليل على اعتباره ولا عدم اعتباره))<sup>(٤)</sup>.

قال ابن برهان المصالحة المرسلة هي: ((ما لا تؤدي إلى أصل كلي ولا جزئي))<sup>(٥)</sup>.

(١) البرازى: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين البرازى (٦٤٤-٦٠٩ھـ)، الحصول في علمأصول الفقه، دراسة وتحقيق د. محمد جابر قباضن العلوانى، الجزء السادس، مؤسسة الرسالة، طبعة ثانية، ١٤١٦ھـ - ١٩٩٦م، ص ١٦٣؛ وبياناته فيما بعد بالبرازى: الحصول، الغزالى: المستضيق: ٢٨٤/١.

(٢) ابن حزم: تقرير الوصول: ٥٤٨.

(٣) ابن المساحال: جمال الدين أبو عمر وعتمان بن عمر وابن أبي بكر الالكى المعروف بابن الحاجب (٥٧١-٦٤٦ھـ)، متنه الوصول والأصل في حنى الأصول والحدائق، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة أولى، ١٤٠٥-١٩٨٥م، ص ٢٠٨، وبياناته فيما بعد بابن الحاجب: متنه الوصول.

(٤) الشاطئى: ثغر البرود: ٢/٥٠٥.

(٥) الشوكانى: إرشاد الفحول: ٢٤٢.

والمصالحة لغة (١) من صالح، الصلاح: ضد الفساد، صالح يصليح صلحاً وصلحاً، الإصلاح تقىض الإفساد، المصلحة الصلاح، والمصالحة واحدة المصالحة، والاستصلاح: تقىض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه، والصلح: تصالح القوم بينهم، والصلح والسلم، ونخلص إلى أن المصالحة هي الإقامة بعد الفساد.

وهناك مصالح يطلق عليها المصالحة المرسلة، وتعنى كلمة المرسلة في اللغة<sup>(٢)</sup>: القطريع من كل شيء وهي مأموره من الرسول والجمع أرسال، الرُّمل، والمرسلة: قلادة تقع على الصدر، والرُّمل: اللبن ما كان.

والمصالحة في الاستصلاح تعنى: ((جلب منفعة أو دفع مضره))<sup>(٣)</sup>، يعرف الشاطئى المصالحة: ((هي ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان، و تمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلانية على الإطلاق حتى يكون منعماً على الإطلاق))<sup>(٤)</sup>.

هذه المصالحة قد تكون مصالح ضرورية كالمحافظة على الأساسيات الخمس وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وهناك مصالح حاجة التي يرفع بها المشقة والحرج عن الناس ومن أجل هذه المصالحة شرعت المعاملات كالبيع والشراء، وشرعت من أجلها الرخص المخففة كقصر الصلاة في السفر.

وهناك المصالح التحسينية وتكون من قبل الأخذ بمحاسن العادات وما تقتضيه المروءات، وإذا فقدت هذه المصالح لا تخيل الحياة ولا يقع الناس في ضيق، ومثال ذلك ليس الجندى في العيد، والأبيض النظيف في الجمعة<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن منظور: لسان العرب: ٥١٦/٢-٥١٧.

(٢) ابن منظور: لسان العرب: ٢٨١/١١-٢٨٥.

(٣) الغزالى: المستضيق: ٢٨٦/١، ابن تيمية التمكوى: ١١/٣٤٣.

(٤) الشاطئى: المواقف: ٤٥/٢.

(٥) الشاطئى: المواقف: ١٢-٨/٢، الغزالى: المسنفى: ٢٨٦/١-٢٩١.

٣- يجوز العمل بها إن كانت ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع أو لأصل جزئي، قال بذلك الشافعي.

٤- يجوز العمل بها إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية كانت معترضة، قال ذلك الغزالى والبيضاوى، كما لو ترس الكفار بجماعة من المسلمين يجوز قتلهم.

والذى توسع في المصلحة المرسلة هم المالكية، لأن السبب في ذلك رعايتهم للمصلحة، والمصلحة المرسلة تشهد لها أصول الشرع من اعتبار لجلب المصلحة ودرء المفاسد.

والفرق بين المالكية والشافعية في أن الشافعية يقمنون أقوال الصحابة على المصلحة المرسلة، لذا فكل مصلحة يعلم على القطع وقوعها في زمن الصحابة ولم يتبعوا عن العمل بها فهي متروكة<sup>(١)</sup>. والإمام مالك يعتبر المصلحة مطلقاً، لأن اعتبار جنس المصلحة يوجب ظن اعتباره<sup>(٢)</sup>.

**خلاصة الكلام** أن المصلحة التي بنيت عليها الأحكام مصلحة معقولة، والله تعالى أوجب علينا ما نترك عقولنا نفعه وحرم علينا ما نترك عقولنا فيه فإذا حدثت حادثة لا حكم للشارع فيها بنى المجتهد حكمه فيها على ما أدركه عقله من نفع أو ضرر كان حكمه على أساس معترض من الشارع، كما أن قضايا الناس ومصالحهم متعددة، فلا بد أن تعطى أحكاماً تتاسب بها.

يقول ابن القوي -رحمه الله-: ((فإن الشريعة مبنية وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعداد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليس من الشريعة)).<sup>(٣)</sup> يتضح

(١) الغزالى: التحول: ٣٦٦.

(٢) الأصفهانى: شرح النهاج: ٧٦٣/٢.

(٣) ابن القوي: إعلام المؤمنين: ٢/٣.

وسمعت المصلحة بالمرسلة، لأنه لا يوجد تأليل يدل على اعتبار هذه المصلحة أو إلغائها<sup>(٤)</sup>، ويقول الغزالى: ((المرسل هو الذي لا يشهد له في الشريعة حكم ينطبق عليه)).<sup>(٥)</sup>

فإمام الغزالى كما ذكر الشوكانى في إرشاد الفحول<sup>(٦)</sup> يرى أن المصلحة المرسلة يقصد بها أن يوجد معنى يشعر بحكم مناسب عقلاً ولا يوجد أصل متفق عليه. ويرى أن لا مسألة تفرض إلا وفي الشرع تأليل عليها، بما بالقبول أو الرد<sup>(٧)</sup>. ويقصد بالمصلحة أن يتم بها المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد وجلب المصالح، وهذا ما نقله الشوكانى عن الخوارزمى في توضيحه للمصالح<sup>(٨)</sup>.

### حكم العمل بالمصالح المرسلة:

اختلاف العلماء في حكم المصلحة المرسلة على أقوال<sup>(٩)</sup>:

١- منع التمسك بها، قال بذلك الجمهور.

٢- يجوز العمل بها، قال ذلك الإمام مالك والشافعى في القديم.

(٤) الشفطى: تر الورود: ٥/٥، ٥، الأصفهانى: حسین الدین عصیون بن عبد الرحمن الأصفهانى (٦٧٤ - ٧٤٩ م)، شرح النهاج للبيضاوى، قدم له د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الحمد الثان، مكتبة الرشد، الرياض، طبعة أولى، ١٤١٠هـ، ص ٧٦٣، ويسشار إليه فيما بعد بالأصفهانى: شرح النهاج.

(٥) الغزالى: أبو حامد محمد بن عبد الغزالى بـ (٥٠٥هـ)، التحول من تعليقات الأصول، تحقيق محمد حسين غير، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ص ٣٥٥، ويسشار إليه فيما بعد بالغزالى: التحول.

(٦) الشوكانى: إرشاد الفحول: ٢٤٢.

(٧) الغزالى: التحول: ٣٥٩.

(٨) الشوكانى: إرشاد الفحول: ٢٤٢.

(٩) الشوكانى: إرشاد الفحول: ٢٤٢، ابن الحاج: متهى البحول: ٢٠٨، ابن حمودى: تحرير الرسول: ١٤٨، الشفطى: تر الورود: ٥/٥، الغزالى: التحول: ٣٦٩-٣٥٥، الأصفهانى: شرح النهاج: ٧٦٣/٢، ابن التجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المختلى المعروف بابن التجار (٧٢٦هـ)، شرح الكربك المدور، تحقيق د. محمد فرجى ود. نزهة حماد، الجزء الرابع، مكتبة العبيكان، ط ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص ١٦٩-١٧٠، ويسشار إليه فيما بعد بابن التجار: شرح الكربك المدور.

**شروط العمل بالمصلحة<sup>(١)</sup>:**

من أجل أن لا يتخذ الناس إلههم هو لهم، ومن أجل عدم خلط المصلحة بالحقيقة بالغة، واللادة، اشتغل العلماء شرطًا للعمل بالعمل.

أولاً: لن تكون المصلحة حقيقة لا وهمية، مثل مصلحة منع الزوج من تطبيق زوجته، فهي مصلحة وهمية لا حقيقة بل هنا مفسدة إذ يرتبط الزوج بزوجته على أساس من الإكراه القانوني.

ثانياً: أن تكون المصلحة مصلحة عامة كثيرة.

**ثالثاً:** أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع، وسمى ملائماً لموافقته للشرع.

ربما: أن لا تكون المصلحة ملغاً، أي أن الشارع لم يبلغ هذه المصلحة، وذلك مثل من أفتى للملوك بأن يصوموا شهرين متتابعين كفارة لافتقاره في رمضان عامداً، ولم يفتئ بالإعتاق أو الصدقة. وقد رأى كثير من العلماء أن هذه الفتوى قد ابنت على مصلحة ملغاً، وذلك لأن النص لم يفرق في الكفار بين الحاكم والمحكوم.

ومن الأمثلة على المصالح الملغاة أيضاً، الاستسلام للعدو، علماً أنه قد يظهر في أول وهلة أن في الاستسلام للعدو مصلحة وهي حفظ النقوش، ولكن هذه المصالحة غير معترف بها ملغاة، لأن مصلحة المحافظة على الدين أرجح.

وكذلك في منع تعدد الزوجات مصلحة، وهذه المصلحة هي تلاقي ما يحدث بين الضرر الذي من شأنه خصم مات قد يؤدي إلى حل الروابط بين الأسر. ولكن

(\*) ابن الحاج: منهي الوضول: ٢٠٨، ابن حزم: ترتيب الوضول: ١٤٩-١٤٨، ابن تيمية: المحتوى: ٣٤٦/١١-٣٥٠، الرازي: المحتوى: ١٦٤-١٦٢/٦، الغزالى: المستحبنى: ٢٨٥، الأحمدى: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأحمدى، الأحكام في أصول الأحكام، مصر: مطبوعات محمد على صحيح وأولاده، من ١٤٠، وسبدار إليه فيما بعد بالأحمدى: الأحكام، محمد مذكور: محمد سلام مذكور: أصول الفقه الإسلامى، دار النهضة، طبعة أولى، ١٩٦٦، ص ١٧٥-١٧٨، وسبدار إليه فيما بعد بمحمد مذكور: أصول الفقه، محمد مذكور: مباحث الاجتياز: ٢٨٦.

لنا من هذا الكلام أنه لو طبق الحكم المبني على مصلحة متغيرة في ظرف ما أو  
زمن ما أو مكان ما فآل إلى مفسدة فعلى الحاكم والقاضي ومن له السلطة للعمل  
بالسياسة الشرعية أن يغير الحكم، وهذا التغيير مضبوط بضوابط شرعية منها أنه  
لا يحل حرماً ولا يحرم حلالاً، وأن لا يلجأ إلى هذا الحكم السياسي إلا لدرء مفسدة  
عظيمة أو جلب مصلحة عظيمة، وذلك لأنَّ الشريعة أنت لتحقق المصالح، وإذا ما  
تحققت المصالحة تتحقق العدل وهو غاية الشريعة.

وقد صرّح ابن القيم بأنّ السياسة تقوم على المصلحة بقوله: ((إن هذا وأمثاله ميّسّرة حذّية بحسب المصلحة بخالق باختلاف الأزمنة))<sup>(٢)</sup>.

(٤) إن القسم الطبق المكتبة:

Digitized by srujanika@gmail.com

حق مصلحة خاصة إلا أن في ذلك ضرراً بالفقراء، لذا نهى - عليه السلام - عن تخزين اللحم بعد ثلاثة أيام.

(٢) روى عنه - عليه السلام - أنه قطع في ربع دينار (١) وهذا الفعل منه - عليه السلام - ما هو إلا تحقيق للمصلحة العامة، إذ في ذلك ردع للجناة وحفظ للمال وردع لمن يفكر بالسرقة يقول ابن القيم رحمة الله: ((قطع اليد في ربع دينار حفظاً للمال)) (٢).

(٣) حبس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نهمة (٣)، وفعل ذلك - عليه السلام - من باب المحافظة على مصلحة المدعى، فقد يكون المتهم هو صاحب الجرم فقتل له الهرب إذا ما أطلق سبيله، وبالتالي تضييع الحقوق، لذا يجب دفع الضرر بقدر الإمكان (٤).

(٤) ضاعف - عليه السلام - الغرم على سارق ما لا قطع فيه، وعاقبه بالجلد (٥) وهذا من باب الحفاظ على المصلحة العامة، فحفظ المال مقصد شرعي، لذا أمر - عليه السلام - بعقوبة الذي يسرق مالا قطع فيه وتغريمه ضعف ما سرق وأمر بجلده ما دون الحد (٦).

(١) سلم: الصحيح: ١٣١٢/٣ / كتاب الحدود / باب (٦) / رقم الحديث: ٦٩٨٤.

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٢/٨٣-٨٤.

(٣) الآباء: صحيح سن أبي داود: ٢/٦٩١ / كتاب الأقضية / باب ٢٩ / رقم (٣٠٨٦)، الزيطاني: نص الرابعة: ٣١.

(٤) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٤/٣٧٣، ابن القيم: الطرق المكينة: ٧٨، ابن القيم: زاد المعاد: ٥/٥.

(٥) الطحاوي: أبو حفص أحمد بن سالمه بن عبد الملك بن سلامة الأزدي الحجري المصري الطحاوي المختلي (٤٤٢٩ - ٤٣٢١)، شرح معان الآثار، حفظه محمد زهدي الحجار، المجلد الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ - ١٩٧٩، ص ١٧٣، ويشترط إليه فيما بعد بالطحاوي: شرح معان الآثار، وقال عنه: ((حدث صحيح)); ونفس الحديث: ((فرق عليه السلام في الشمار المسروقة بين ما أتواه المجرم منها وبين ما لم يأوه، وكان في شعرة، فجعل ما أتواه المجرم منها القطع، وفيما لم يأوه المجرم الغرم والنكل)).

(٦) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٢/٣٧٤، ابن القيم: الطرق المكينة: ٤٠٧.

هناك مصلحة لرجح وهي كثرة النسل وصون أصحاب الشهوات من الواقع في رذيلة الزنا وغير ذلك، لذلك تلغى المصلحة الأولى التي هي تلقي ما يحدث بين الضرائر من مخازعات.

خامساً: أن تكون المصلحة معقولة في ذاتها بحيث لو عرضت على أهل العقول السليمة تلقوها بالقبول.

سادساً: أن لا يعارض التشريع لهذه المصلحة حكماً أو مبدأ ثابتًا بالنص والإجماع، فمتلاً لا يصح اعتبار المصلحة التي تقتضي مساواة الابن والبنت في الإرث لأن هذه المصلحة ملغاة فهي تعارض القرآن.

سابعاً: أن يتضمن الأخذا بها دفع حرج لازم، بحيث لو لم يتوارد بالمصلحة المعقولة في موضعها لكان الناس في حرج.

### أدلة الأخذا بالمصلحة:

من الأدلة التي أوردها ابن القيم في هذا المجال ما يلي:

(١) أباح عليه السلام لأمنته أن يأكلوا من هداياهم وضحاياهم ويتزودوا منها ونهامهم مرة أن يتخرروا منها بعد ثلاث لدافة\* دفت عليهم ذلك العام من النلن، فأحب - عليه السلام - أن يوسع عليهم (١).

وقد وضح ابن القيم في زاد المعاد (٢) أن الرسول - عليه السلام - إنما أمر بهذا لأنَّه - عليه السلام - أراد أن يطعم ضعفاء الأعراب، الذين لا يجدون ما يأكلون، وأمره - عليه السلام - من باب المصلحة العامة، فتخزين الطعام وإن

\* دف: الجب من كل شيء، الذيف: العذر، والذفافة: الفرم عديرون فمطرود، دافع يقال دف العذار من باب فعل ديفاً حرفاً حاجيه لطراوه ومحنه طربه بما ذفيه، أي حباء، ويقال دفت اجسامه دف من باب ضرب دفها سارت سرًا ليناً فهي دلالة للبيومي: المصباح للمر: ٧٥، ابن منظور: لسان العرب: ٩/١٠٤-١٠٥.

(١) الآباء: صحيح البخاري: ٩٢٤/٣ / كتاب الصحاح / باب (٣٧) / رقم الحديث (٤٤٢٨)، وقال عنه صحيح.

(٢) ابن القيم: زاد المعاد: ٢/٣١٤.

٥) ولئن - عليه السلام - خالد بن الوليد حين أسلم على حربه، وتلك سياسة منه - عليه السلام - إذ إن خالد بن الوليد ذو نكارة بالعدو (١)، فتولية خالد من باب تحقيق المصلحة العامة، فقد نظر - عليه السلام - في مآل تولية خالد قيادة الجيش المسلم، فوجد سوانجام كان حديث الإسلام - أنه ذو نكارة بالعدو.

وله من الفطنة والذكاء ما يجعله قادرًا على قيادة الجيوش، ولذا كانت تولية خالد بن الوليد من باب تحقيق المصلحة العامة لا وهي النصر لأمة الإسلام.

٦) قدم - عليه السلام - زيداً في الولاية على جعفر مع أنه ابن عمه وزيد مولى له، وذلك لأنَّ زيداً أسبق للإسلام من جعفر، وقال عليه السلام: ((إن تعطونا في إمارة أمامة فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبل، وأليم الله إن كان خليقاً للإمارة ومن أحب الناس إلى)) (٢). نلاحظ أن النبي - عليه السلام - قد أرسى في هذا الموقف مبدأ العدالة، فكل إنسان يجب أن يأخذ حقه بغض النظر عن كونه قريباً أو بعيداً، ويتم بهذا المحافظة على مصالح الأمة.

٧) أمر - عليه السلام - أمامة بن زيد مكان أبيه (٣)، لأنه سيكون أحراص على طلب شارل والده، لذا سيكون أكثر نكارة وقتلاً لأعداء الله ورسوله، وبالتالي تتحقق مصلحة عامة للمسلمين وهي نصر الأمة (٤).

٨) قال الهرمان بن حبيب عن أبيه قال: أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - بغرير لي، فقال: إلزمه، ثم قال لي: يا أبا بني تميم ما ترید أن تفعل بأميرك)) (٥).

نرى من هذا الحديث أن الحبس على زمه - عليه السلام - إنما هو تعويق الشخص المدعى عليه (٦)، وفي هذا الحبس مصلحة، وفي هذا مطلب شرعى.

٩) اتَّخَذَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَمْنَ وَلَا يَتَّهِبُ حَبْسًا، فَقَدْ اشْتَرَى دَارًا مِّنْ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بِأَرْبِيعَةِ أَلْفٍ وَجَعَلَهَا حَبْسًا (٧)، وَفَعَلَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَبْنِي عَلَى الْمُصْلَحَةِ الْعَامَةِ، فَمَنْ قَامَ بِجَنَاحِيَّةِ وَجْرِيمَةِ وَجْبِ تَأْدِيبِهِ وَرَدْعِ غَيْرِهِ بِهِ، وَبِهِذَا تَصَانُ الْمُصَالَحَ الْخَاصَّةُ مِنَ الْمَسَامِ وَيَتَمُّ بِذَلِكَ حَسُونُ الْمُصَالَحَ الْعَامَةِ (٨).

١٠) كان - عليه السلام - يتولى أمر ما يليه بنفسه ويولي فيما بعد عنه، كما ولى على مكة عتاب بن أبى سعيد، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص التقى، وعلى قرى عرينية خالد بن سعيد بن العاص، وبعث علياً ومعاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري إلى اليمن، وتوليته - عليه السلام - من يقوم بمهامه، فيما بعد عن الأشعري إلى اليمن، وتوليته - عليه السلام - من يقوم بمهامه، فيما بعد عن

(١) أبو داود: السنن: ٤٦٤ / كتاب الأقضية / باب رقم الحديث ٢٩ / رقم الحديث ٣٦٦٩، ابن ماجه: السنن: ١٥٢ / ٣، كتاب الصدقات / رقم الحديث ٢٤٤٨، المزي: مجال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي ت ٧٤٢ هـ، تحفة الأشراف بمعزدة الأطراف، مع كتاب ذكر الظراف على الأطراف، تعليلات المذاهب ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ، إشراف عبدالصمد شرف الدين، الجلد الحادي عشر، الناشر الدار القمي، طبعة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤ م - ١٣٤ من ١٣٤، رقم الحديث ١٥٥٤٤، ومبشار إليه فيما بعد بالمربي: تحفة الأشراف، الأسان: محمد ناصر الدين الأثري، ضعيف سن أبي داود، أشرف عليه زهر الشاويش، الرياض، المكتب الإسلامي، طبعة أولى، ١٤٢٢هـ - ١٩٩١م، ص ٣٦٠، باب ٢٩، رقم الحديث ٧٨٣، ومبشار إليه فيما بعد بالأباقى: ضعيف سن أبي داود.

(٢) ابن القيم: إعلام الوفحق: ١٠٦ / ١.

(٣) المسقلان: فتح الباري على البخاري: ١٧٩ / ١٣ / كتاب الأحكام / باب ٣٣ / رقم الحديث ٧١٨٧.

(٤) ابن القيم: إعلام الوفحق: ١٠٧ / ١.

(٥) المسقلان: فتح الباري على البخاري: ١٩١ / ١٣ / كتاب الأحكام / باب ٣٣ / رقم الحديث ٧١٨٧.

(٦) ابن القيم: إعلام الوفحق: ١٠٦ / ١.

-عليه السلام- من شارك في الجهاد حتى له على المشاركة في الغزوات القادمة، وفي هذا مصلحة للمسلمين<sup>(١)</sup>.

١٤) أمر -عليه السلام- في فتح مكة بيلقاد التيران ليلة الدخول إلى مكة، كما أمر العباس أن يحبس أبا سفيان عند خطم الجبل حتى عرضت عليه عساكر المسلمين<sup>(٢)</sup>. وفعله -عليه السلام- من باب المصلحة، ففي ذلك إظهار لقوة وشوكة الإسلام لرسل العدو، فينقولون ما رأوا، فيدبّ الرعب في نفوسهم، وبالتالي ينهي دخول مكة دون قتال<sup>(٣)</sup>.

١٥) كان من سياساته -عليه السلام- أن يبعث العيون، ولا ينتظر قدم العدو إذا سمع به، كما سار إلى هوزن حتى لقيهم يحتين<sup>(٤)</sup>، وذلك من أجل مصلحة رفع معنويات الجيش الإسلامي، وإخافة العدو، إذ سيحسب أنه لو لا قوة الإسلام لما خرج -عليه السلام- لقتالهم<sup>(٥)</sup>.

١٦) إن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أمر على وقد تغافل لما أسلموا عثمان بن أبي العاص<sup>(٦)</sup>، وكان أصغرهم وذلك حسن سياسة منه عليه السلام، إذ إنه أفضلاهم وأعلمهم بكتاب الله وآفقيهم بيده.

وفي تكليفة عليه السلام لعثمان بن أبي العاص مصلحة واضحة، في كونه عالماً بأمور الشرع، وهذا لا يتناقض مع صغر منه، وعليه فإن القوم سيرجعون له في أمور دينهم، وفي هذا حفظ الدين، وهذا مقصد مطلوب شرعاً<sup>(٧)</sup>.

مكة من باب تحقيق المصلحة العامة للمسلمين، أي لا بد من وآل يدير شؤون الأمة ومصالحها، وإلا ضاعت الحقوق، وتمت الفوضى في البلاد<sup>(٨)</sup>.

١١) أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- المسلمين بالهجرة إلى الحبشة في بداية الدعوة<sup>(٩)</sup>، وقد كان سبب هذا الأمر -كما ذكره ابن القيم- ازدياد أذى المشركين للرسول -عليه السلام- والمسلمين<sup>(١٠)</sup>، فالرسول الكريم رأى أنه من المصلحة العامة هجرة المسلمين، وإن ترتب على ذلك ضرر لهم بتزكيتهم أموالهم وأهليهم، ولكن هذا الضرر بسيط بالنسبة لما سيحقق الإسلام من نصرة ونشر للدعوة الإسلامية.

١٢) كان من سياساته -عليه السلام- أنه يأمر أمير سريته أن يدعوه قبل القتال<sup>(١١)</sup>، وذلك بناء على أن الدعوة أنت لنشر الدين لا لقتل، فمصلحة نشر الدين أولى من القتل<sup>(١٢)</sup>.

١٣) وكان -عليه السلام- إذا ظفر بعده أمر مذلةً فجمع الغنائم كلها فيبدا بالأسلاك ويعطيها لأهلهها، ثم يخرج خمس الباقى فيضنه حيث أراد الله -عز وجل- وأمر به من مصالح الإسلام ثم يرضاخ<sup>(١٣)</sup> من الباقى لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد ثم يقسم الباقى بالسوية بين الجيش للفارس ثلاثة أسمهم، وللراجل سهم<sup>(١٤)</sup>.

في قسمته -عليه السلام- عدالة تصيب الجميع، فهو -عليه السلام- يعطي من الغنيمة من له دور في الجهاد، وكل يعطيه بحسب دوره في الجهاد، وإعطاؤه

(١) ابن القيم: الطرق المختلطة: ١٩٤.

(٢) المسقلاني: فتح الباري: ٤٨٥/١٠ / كتاب الملايين / باب ١٦ / رقم الحديث: ٥٨٠٧.

(٣) ابن القيم: زاد المعاذ: ٥٧/١.

(٤) مسلم: الصحيح: ١٣٥٦/٣ / كتاب الجهاد والنصر / باب ٢ / ١٧٣١.

(٥) ابن القيم: زاد المعاذ: ١٠٠/٣.

\*تعنى كلمة بوضح العطا، القليل، النبوى: الصالحة للتو: ٨٧.

(٦) الطحاووى: شرح معانى الآثار: ٢٧٦/٣.

(٧) ابن القيم: زاد المعاذ: ١٠١-١٠٣.

(٨) البهجهي: السنن: ١١٩-١١٨/٩ / كتاب المسير.

(٩) ابن القيم: زاد المعاذ: ٤٢٨/٣.

(١٠) مسلم: الصحيح: ١٣٩٨/٣ / كتاب الجهاد / باب ٢٨ / رقم الحديث: ١٧٧٧-١٧٧٧.

(١١) ابن القيم: زاد المعاذ: ٤٧٩/٣.

(١٢) أحمد: المسند: ٢١٨/٤ / رقم الحديث: ١٧٩٤٢، ملحة موسعة ترجمة.

(١٣) ابن القيم: زاد المعاذ: ٦٠١/٣.

فعلم ذلك، والنظر في ملائكة الأفعال أمر متغير مقصود شرعاً، وعلى هذا فمن المصلحة العامة تشديد العقوبة على هذا النوع من القساد<sup>(١)</sup>.

(٢٠) قال عليه السلام: « لا تنكح الأمه حتى تستأذن ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن »، قالوا: يا رسول الله كيف إذنها ؟ قال: « أن تمسك »<sup>(١)</sup> ، يحيى الحديث على استئذان المرأة في الزواج، وتكون موافقتها على هذا الزواج بالصمت؛ وقد ذكر ابن القيم أنَّ على ولي الأمر أن لا يجبر ولته على الزواج من لا ترضي ورأى أنَّ ليس للأب أن يتصرف ولو بشيء يسير من مالها إلا برضاهما، فكيف يجوز له أن يزوجها بدون رضاها، والرسول -عليه السلام- يقول: « لتفوا الله في النساء، فإنهن عون عندكم »<sup>(٢)</sup> ، كما أن تزويجها من ترغب يوافق مصالح الأمة، ويحقق مقاصد النكاح<sup>(٣)</sup> .

لما إذا تم تزويجها من لا ترضي، فإن مآل هذا الزواج إلى الطلاق القريب

٢١) كان -عليه السلام- يشاور في الأمور الجزئية التي لا ترجع إلى أحكام، كالنزول في منزل معين أو وضع أمير وذلك لقوله تعالى: « وَشَاءُوكُمْ فِي الْأَمْرِ »<sup>١٤</sup>، وفي فعله -عليه السلام- إرشاد للقادة والولاة في اتخاذهم لمبدأ

٤٦ - زاد المعاد: فصل

(٤) سل: الصحيح: ١٠٣٦/٢ / كاف الكاج / باب (٩) / رقم الحديث ١٠٣٦.

<sup>(٤)</sup> الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم القزويني ت (٢٧٥هـ)، الجلد الثاني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، طبعة أولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ص ١٢٠، كتاب التكاليف / باب (٣) / رقم الحديث ١٥١٣ / وقال عنه: ((حسن))؛ وسيشار إليه فيما بعد بالألباني: صحيح سنن ابن ماجة.

٩٦/٥ العدد: ٢١ (١٩٩٨) - ٩٦

سورة آل عمران: ١٥٩

١٧) روي أن يهودياً رضَ رأس جارية بين حجرين على أوضاع لها، أي حُلْيَّة، فأخذ فاعترف فأمر -عليه السلام- أن يُرْضَ رأسه بين حجرين<sup>(١)</sup>. فرى في هذا الحديث أنَّ للرسول -عليه السلام- إقام الفحاص على اليهودي، وفي ذلك من المصلحة ما فيه، فيرتدع به غيره، ويتم بذلك حفظ حياة الأفراد وتحقيق الأمان<sup>(٢)</sup>.

(١٨) روى أن قوماً احتقروا بثراً باليمن، فسقطت فيها رجل فتعلق بأخر، والثاني بالثالث، والثالث بالرابع، فسقطوا جميعاً، فماتوا، فارتفع أولياؤهم إلى علي بن أبي طالب، فقال: أجمعوا من حفر للبئر من الناس، وقضى للأول بربع الدنيا، لأنَّه هلك فوقه ثلاثة، والثاني بثلاثها، لأنَّه هلك فوقه اثنان، والثالث بنصفها، لأنَّه هلك فوقه واحد، وللرابع بالدية ثامة، فأتوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- العام الم قبل، فقصروا عليه القصة، فقال: «هو ما قضى بيتك»<sup>(٣)</sup>.

فيهذا على بن أبي طالب -رضي الله عنه- قضى بينهم واجتهد ليتوصل إلى الحق وقد أقره عليه العلام على قضائه<sup>(٤)</sup>، وظاهر بهذا القضاء حسن سياسة علي -رضي الله عنه-، إذ أدى قضاوه العلال إلى نزع فتيل الثأر الذي كان سيدمر جميع الأطراف، وبهذا فقد حق مصلحة فردية، واجتماعية.

(١٩) قال عليه السلام في الرجل الذي ينكح الرجال: «اقتلو الفاعل والمفعول به»<sup>(٥)</sup>، وهذا الحكم من باب التعزيز وتغليظ العقوبة، لثلا يتجرأ غيرهم على

(٣) مسلم الصحيح: ١٣٠٠ / رقم الحديث ١٦٧٢ / كتاب المسامة / باب (٣)

٥١ - المعاذ: الْمَعَاذُ

<sup>٤٧</sup> إلحاد النساء: ٤ / كتاب العصباء / باب ١٦ / رقم الحديث ٥٥٨٨، المعني: مجمع الرواية: ٦/٢٨٧، وقال عنه: «رواء أحد وفيه حسن وثقة أبو ذؤوب، وفيه ضعف، رواه رحال الصبح».

١) ابو القاسم زاد المداد: ٦/٢

<sup>٢٠</sup> الحكم المستتر: ٤/٣٥٥ | كتاب الحبود، قال عنه: (( هذا حديث صحيح الإسناد ولم يرد جاده ))

الشوري إذ بها يتحقق الخير، فرأى الجماعة أصوب من الرأي المنفرد، وبهذا تتحقق مصالح الأمة الفردية والجماعية، وهذا ما تدعو إليه الشريعة<sup>(١)</sup>.

٢٢) روي أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قضى بابنة حمزة الحضانة لخالتها، وقد تنازع فيها بابنا عمها على وجعفر ومولاها وأخو أبيها الذي كان رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- آخر بيته وبينه، وخالتها يومئذ لها زوج غير أبيها، وذلك بعد مقتل حمزة<sup>(٢)</sup>.

ويرى ابن القيم أن حكم النبي عليه السلام مما يتحقق مع قواعد الفقه وأصول الشريعة والمصلحة، والحكمة والعدل هو غاية الاحتياط للبنت والنظر لها<sup>(٣)</sup>، وذلك لأن خالتها بمقام والدتها، وفيها من حنان الأم، وهذا من مصلحة الصغيرة، إذ ترى في خالتها عطف أمها.

٢٣) قام أبو بكر -رضي الله عنه- بجمع القرآن الكريم<sup>(٤)</sup>، وذلك عندما استشهد في وفعة اليمامة سبعون من القراء فخلف أبو بكر -رضي الله عنه- ضياع القرآن، فقام بجمع القرآن الكريم، وكان ذلك بمثابة من عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وهذا التصرف من الخليفة مبني على مصلحة حفظ الدين من التبديل والتحريف والنسيان<sup>(٥)</sup>، ويؤول هذا الفعل في نهاية المطاف إلى حفظ مصلحة ضرورية.

٢٤) روي أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أجل امرأة المفقود أربع سنوات، وأمرها بعد ذلك أن تتزوج، فقدم زوجها المفقود فخيره عمر بين امرأته وبين مهرها<sup>(٦)</sup>. وفي فعله -رضي الله عنه- تحقيق لمصلحة خاصة، فيقاء المرأة

معلقة لا تدرى هل زوجها مع الأحياء أم الأموات، ضرر يعود عليها، والإسلام يمنع الضرر، فلا ضرر ولا ضرار، لذا رأى عمر -رضي الله عنه- أن تتزوج، فإن قدم زوجها خيره بين زوجته ومهرها<sup>(٧)</sup>.

٢٥) قام عثمان بن عفان بحرق المصاحف، ولم يبق إلا مصحف واحد<sup>(٨)</sup>، وفي هذا التصرف حفظ الدين، وهو مقصد من مقاصد الشريعة، وبه تتحقق مصالح الدنيا والأخرة<sup>(٩)</sup>، يقول ابن القيم -رحمه الله-: «جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل ما لا يجده عالم بالسير ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة»<sup>(١٠)</sup>.

٢٦) حرق علي -رضي الله عنه- الزنادقة<sup>(١١)</sup>، وفي هذا تغليظ العقوبة، حفاظاً على المصلحة العامة ومصلحة الدين وتحليط العقوبة لأنهم معول هدام في المجتمع الإسلامي يهدى الدين والأخلاق<sup>(١٢)</sup>.

٢٧) قام عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بكتوب الدواوين، وهو أول من دون الدواوين<sup>(١٣)</sup>، وبفعله هذا حقق مصلحة عامة للمسلمين ونظم شؤون دولة الإسلام، وجعل أمورها دقيقة وموثقة، وتصرفه هذا مبني على المصلحة<sup>(١٤)</sup>.

٢٨) كتب خالد بن الوليد إلى أبي بكر -رضي الله عنهما- أنه وجد في بعض نواحي العرب رجالاً ينكح كما تنكح المرأة فاستشار أصحاب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٥٣/٢.

(٢) المسقلان: فتح الباري: ٦٦٧/٨ / كتاب فضائل القرآن / باب (٣) / رقم الحديث (٤٩٨٧).

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣٧٢/١، ٣٧٢/٣.

(٤) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣٧٢/٤.

(٥) الحميدى: أبو بكر بن عبد الله بن الريحان الحميدى (٩٦١هـ)، حقى أخوه حبيب الرحمن الأعظمى، السيد، الحمد الأول، عن ٢٤٤، رقم الحديث ٥٣٣، وبياناته فيما بعد بالحميدى: السيد، المسقلان: فتح الباري: ٦/١٧٣ / كتاب الحجود / باب ١٤٩ / رقم الحديث (٣٠١٦).

(٦) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣٧٢/٤.

(٧) البهانى: السنن: ٣٦٠/٦ / كتاب فضائل الفقه والفتوى، الروهان قرني: كفر العمال: ٤، ١١٦٤٨/٥٥٩.

(٨) ابن القيم: زاد المعاد: ٣/٥٧٥.

(٩) ابن القيم: زاد المعاد: ٣/٣٧٥.

(١٠) المسقلان: فتح الباري: ٣٠٨/٥ / كتاب الصلح / باب ٦ / رقم الحديث ٢٦٩٩.

(١١) ابن القيم: زاد المعاد: ٤٩٠-٤٨٥/٥.

(١٢) ابن بطال: صحيح ابن حبان: ٣٥٩/١١ / كتاب السوابق رقم الحديث ٤٥٠٦.

(١٣) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣٦٠/١.

(١٤) الإمام مالك: الموطأ: ٥٧٥/٢ / كتاب الطلاق / باب ٢٠ / رقم الحديث (٥٢).

ومن الأمثلة التي ذكرها ابن القيم على المصلحة تصرف الإمام بأمور رعيته وذلك بناء على قاعدة تصرف الإمام على رعيته منوط بالمصلحة. يقول الزرقا: "هذه القاعدة -وقصد قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة- ترسم حدود الإدارة العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاة وتصرفاتهم على الرعية"<sup>(١)</sup>. ويقول ابن نجيم: "إذا كان فعل الإمام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة، لم ينفذ أمره شرعاً، إلا إذا وافقه فلن خالقه لم ينفذ"<sup>(٢)</sup>.

ومن الأمثلة التي طرحتها ابن القيم - رحمة الله -:

١- إذا لم يجد السلطان من يوليه إلا قاضياً لم تتوفر فيه شروط القضاء، فله أن يعين هذا القاضي، لأنَّه لا يصح أن يعطى مصالح الناس، وعليه أن يعين الأمثل فالأمثل، إذ إن تصرفه على رعيته منوط بالمصلحة<sup>(٣)</sup>.

٢- للإمام التغريم بالمال، والتغريم قد يكون مقدراً وهو ما قبل المكافف، بما لحق الله كيلاف الصيد في الإحرام، أو لحق الناس، كعقوبة القاتل لمورثه بحرمانه من ميراثه.

والنوع الثاني للتغريم غير المقدر وهذا النوع يترك أمره لاجتهدات الأئمة بحسب المصالح، وقد اختلف العلماء في حكمه، ورجح ابن القيم أن هذا يرجع فيه إلى اجتهد الإئمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة<sup>(٤)</sup>.

٣- للإمام أن ينظم أمور الحج بما يحقق المصلحة العامة، فهذا عمر - رضي الله عنه - اختار للناس الإفراد بالحج<sup>(٥)</sup>.

عليه وسلم - وفيهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- وكان أشدُّهم قولاً، فقال: «إن هذا الذنب لم تغضِّ الله به أمة من الأمم إلا واحدة فصانع الله بهم ما أقاد علمنا، أرى أن يحرقوه بالنار»<sup>(٦)</sup>، أمر الصحابة - رضوان الله عليهم - بتحريض من يرتكب هذا العمل الشنيع، لأنَّه إذا ابتليت به أمة من الأمم، فإنَّ هذا يعني نهاية المطاف بالنسبة لها، لذا رأينا الصحابة - رضوان الله عليهم - يشددون على من قام بهذه الجريمة، وفي تشديد العقوبة، مصلحة تعود على المجتمع، إذ يتم بذلك حمايته من الفساد والرذائل<sup>(٧)</sup>.

(٢٩) روي أنَّ العباس قال في الوظي أنه يرمى من شاهق<sup>(٨)</sup>، كذلك رأى ابن عباس وعلى بأنهما يقتلان بالحجارة<sup>(٩)</sup>.

يقول ابن القيم في ذلك: «وهذا الحكم على وفق حكم الشارع، فإنَّ المحرمات كلُّما تغطّلت، تغطّلت عقوبتها»<sup>(١٠)</sup>، وتغليظ العقوبة فيها عقوبة للجاني وردع لغيره، وفي هذا مصلحة للأمة<sup>(١١)</sup>.

(٣٠) قدم وفديق على الرسول - عليه السلام -، وأسلموا<sup>(١٢)</sup>، ثم ذهبوا إلى قومهم ودعوهם إلى الإسلام بأسلوب حسن، وقد أطلق ابن القيم -رضي الله عنه- على طريقتهم هذه بأنَّها سياسة حسنة<sup>(١٣)</sup>، فقد جعلوا قومهم يسلمون، وبالتالي حققوا مصلحة عامة للمسلمين ألا وهي نشر الدين بطريقة حسنة، وحفظ مقصد الدين مطلوب ثرعاً.

(١) البرهان فوري: كون العمال: ٥/١٣٦٤٣، البهقي: السنن: ٨/٢٣٢/كتاب الحدود.

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٤/٣٧٨.

(٣) البهقي: السنن: ٨/٢٣٢/كتاب الحدود.

(٤) البهقي: السنن: ٨/٢٣٣-٢٣٤/كتاب الحدود، الترمذى: السنن: ٤/٤٧/كتاب الحدود / باب (٤٤) / الرقم (١٤٥).

(٥) ابن القيم: زاد المعاد: ٤/٤١-٤٢.

(٦) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٤/٣٧٤.

(٧) المسناني: صحح البزار: ١/٥٧/كتاب الإيمان / باب (٤) / رقم الحديث (٥٣).

(٨) ابن القيم: زاد المعاد: ٤/١٣.

(٩) سلم: الصحيح: ٢/٨٩٨-٨٩٩/كتاب الحج / باب (٢٣) رقم الحديث (١٢٦).

- 8 للإمام حسب ما يراه من المصلحة أن يخسн السلب، إذا كان هذا السلب كثيراً<sup>(١)</sup>، وله أن لا يعطي المكتب للمجاهد إذا كانت الخيمة كبيرة ولها تأثير على سير الأمور و مجريات الأحداث، كالطائرات والصواريخ والدبابات.
- 9 للإمام أن لا يطلع رعيته على جميع الأمور وذلك حسب ما يراه من المصلحة<sup>(٢)</sup>.
- 10 للإمام معاقبة من استوجب العقاب بحسب ما يراه من المصلحة، فله أن يهجر من استوجب العتاب، يقول ابن القيم: «للإمام والعالم، والمطاع، هجران من فعل ما يستوجب العتب، ويكون هجرانه دواء له بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء به، ولا يزيد في الكمية والكيفية عليه فيهلكه، إذ المراد تأدبه لا إتلافه»<sup>(٣)</sup>.
- 11 للإمام أن يضع الرجل المناسب في المكان المناسب، فله أن يولي ويعزل بحسب ما يراه من المصلحة<sup>(٤)</sup>.
- 12 للإمام أن يصرف في مصلحة المسلمين والجهاد الأموال التي كانت تصرف على المشاهد والطواحيت كالأصنام المصنوعة من الذهب أو الصلبان، فتصرف الإمام على رعيته منوط بالمصلحة<sup>(٥)</sup>.
- 13 للإمام أن يعزز الجاني بما يراه مناسباً من التعازير، وله أن يقتله للمصلحة، لأن الرسول عليه السلام أمر بقتل من يشرب الخمر للمرة الثالثة أو الرابعة<sup>(٦)</sup>، وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة، إذ يردع به غيره من الفساق<sup>(٧)</sup>.

ويتعلق ابن القيم على فعل عمر رضي الله عنه - بقوله: «إن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة، يختلف باختلاف الأزمنة، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيمة وكل خذ وأجر»<sup>(٨)</sup>.

٤- للحاكم أن يذكر المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل، وذلك مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه الناس في مخصوصة، أو سلاح لا يحتاج إليه، والناس يحتاجون إليه للجهاد، وتصرف الإمام على الرعاية منوط بالمصلحة<sup>(٩)</sup>.

٥- لولي الأمر أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق، ومجامع الرجال، كما له أن يمنع المرأة الشابة من أن تجلس إلى الصناع<sup>(١٠)</sup>.

٦- يترك الإمام في تقسيم الأراضي المفتوحة أو يلقنها بأيدي أهلها، كما فعل عمر بن الخطاب، إذا لبى الأراضي المفتوحة بأيدي أهلها مقابل أن يدفعوا مبالغ معينة<sup>(١١)</sup>، وهذا التصرف منه مبني على مصلحة الرعاية، إذ أراد أن لا تبقى الأرض بآيدي فئة قليلة من الناس، وبالتالي يؤثرون على الدولة وعلى حياة الناس ومعاشهم<sup>(١٢)</sup>.

٧- ينبغي على الإمام أن يبعث العيون ومن يدخل بين عدوه لتأديبه بخبرهم، وله أن يستعين السلاح من المشركين والأعداء لقتالهم، وهذا التصرف من الإمام حسب ما يراه من المصلحة العامة<sup>(١٣)</sup>.

(١) ابن القيم: الطرق الحكمة: ١٥-١٦.

(٢) ابن القيم: الطرق الحكمة: ١٨٨.

(٣) ابن القيم: الطرق الحكمة: ٢١٧.

(٤) السهفي: السنن: ٣١٨/٦/ كتاب قسم النبي، والغيبة.

(٥) ابن القيم: زاد المعاد: ٣/٤٣٢-٤٣٤.

(٦) ابن القيم: زاد المعاد: ٣/٤٧٩.

(٧) الآلاني: صحيح أبو داود: ٨٤٨/٣، كتاب الحدود / باب (٣٧) فرق (٣٧٦)، وقال عنه: ((حسن صحيح)).

٤- يتصرف الإمام بالأسرى بحسب ما يراه مناسباً لتحقيق المصلحة، فله أن يمن أو يفدي أو يقتل، وكل ذلك متوطد بتحقيق المصلحة فمتي ما رجحت مصلحة من عمل بها، ومتي ما رجحت مصلحة الأسر عمل بها<sup>(١)</sup>.

٥- للإمام أن يضع شروطاً على من يصالح من الكفار كأن يعطوا المسلمين السلاح عارياً إن احتاجوا أو أن يكرموا رسلاً<sup>(٢)</sup>، كما أن له أن يولي من يشاء - وإن سأله الإمارة - حسب ما يراه من المصلحة، كما له أن يقيل من ولاه للمصلحة<sup>(٣)</sup>.

٦- يجوز للإمام أن يطلب ابتداء منه صلح العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين<sup>(٤)</sup>.

#### (٤) الاستصحاب

الاستصحاب هو: «استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً»<sup>(٥)</sup>.

ويفيل هو: «الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول»<sup>(٦)</sup>  
ويفيل هو: «دوام الحكم الثابت بدليل»<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن القيم: زاد المعاذ: ١٠٩/٣.

(٢) ابن القيم: زاد المعاذ: ١١٠-١١١/٣، ٦٦/٥.

(٣) ابن القيم: زاد المعاذ: ٦٤٣/٣.

(٤) ابن القيم: زاد المعاذ: ٦٦٨/٣.

(٥) ابن القيم: زاد المعاذ: ٣٠٤/٣.

(٦) ابن القيم: إعلام الوقعن: ٣٣٩/١.

(٧) الأستوي: حمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأستوي الشافعي ت(٦٧٧هـ)، نهاية السول في شرح منهاج

الأصول لاصر الدين عبد الرحمن السوسي ت(٩٦٥هـ)، ومعه حواشيه الملبدة المسأة: «سلم رسول لشرح نهاية السول)، المجلد الرابع، ففيه شرارة جمعية تشر الكتب العربية بالقاهرة، ١٣٤٥هـ المطبعة السلفية، عام الكتب، بيروت ١٩٨٢م، ص ٣٥٨، ومسنار إليه فيما بعد بالأستوي: نهاية السول، الأصفهان: شرح المهاج: ٧٥٦/٢.

(٨) البسطاوي: أحمد بن علي بن إبراهيم البسطاوي، الوصول إلى الأصول، تحقيق عبد الحميد علي أبو زيد، مكتبة المدارك، الرياض، طبعة أولى، ٤١٩٨٢هـ - ١٩٨١م، ص ٣١٧، ومسنار إليه فيما بعد، بالبغدادي: الوصول إلى الأصول.

وقيل هو: «ما ثبت ولم يظهر زواله، ظن بقاوته»<sup>(١)</sup>.

وقيل هو: «استصحاب الماضي في الحاضر»<sup>(٢)</sup>.

والاستصحاب يندرج تحت قاعدة: «الأصل بقاء ما كان على ما كان، أي ينظر للشيء على أي حال كان فيحكم بدوامه إلى ذلك الحال ما لم يقدم دليل على خلافه»<sup>(٣)</sup>.

نلاحظ من هذه التعريفات أنه يقصد بالاستصحاب أن يحكم بتحقيق شيء وثبوته بناء على تحقق وثبوت ذلك الشيء في وقت من الأوقات، أي ما ثبت في الزمن الماضي، فالاصل بقاوه في الزمن المستقبل، ما لم يوجد ما يغيره.

#### أنواع الاستصحاب

أورد الشوكاني في إرشاد الغحول نقاً عن الزركشي أقسام الاستصحاب كما يلي<sup>(٤)</sup>:

(١) استصحاب ما دل العقل والشرع على ثبوته ودوامه، مثل ذلك دوام الحال في المنكوبة بعد تغير النكاح، وهذا لا خلاف في وجوب العمل به.

(٢) استصحاب عدم الأصل المعروف بدليل العقل في الأحكام الشرعية كبيرة الذمة من التكليف حتى يدل دليل شرعي على تغييره كوجوب صلاة سادسة، وأجمع على أن هذا لا خلاف فيه.

(١) الأصفهان: خرج المهاج للبيضاوي: ٧٥٥/٢.

(٢) البيضاوي: حلال الدين عبد الرحمن السوسي ت(٩٦١هـ)، الأشياء والظاهر في قواعد وفروع هذه الشائعة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الياباني للطبع، مصر، طبعة أخرى، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م، من ٧٦ ومسنار إليه فيما بعد بالبيضاوي: الأشياء والظاهر.

(٣) علي حيدر: علي حيدر، درر الحكم شرح مختصر الأحكام، تعرّب: الناس، فهوى المسلمين، المحدث الأول، دار الكتب العلمية، ص (٢٠)، ومسنار إليه فيما بعد على حيدر: درر الحكم.

(٤) الشوكاني: إرشاد الغحول: ٢٣٨.

٣) استصحاب الحكم العقلي عند المعتزلة أي يعلمون بالعقل حتى يأتي دليل من الشرع بغيره، وهذا لا خلاف فيه عند أهل السنة أنه لا يعلم به.

٤) استصحاب الدليل مع احتمال المعارض إما تخصيصاً إن كان الدليل ظاهراً، أو نسخاً إن كان الدليل نصاً، فهذا أمر معمول به إجماعاً.

وهذا عند الجمهور يسمى استصحاباً.

٥) استصحاب الحكم الثابت بالإجماع، وهذا القسم هو محل نزاع بين الفقهاء.

ويقصد بذلك أن يتفق على حكم في حالة ثم يتغير صفة المجمع عليه، فيختلفون فيه فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال. مثال ذلك ابن المنيتيم إذا رأى الماء في لثأة صلاته لا تبطل صلاته، لأن الإجماع منعقد على صحتها قبل ذلك، فاستصحب إلى أن يدل دليلاً على أن رؤية الماء مبطلة.

وقال باستصحاب الحال جميع الفقهاء ما عدا الحنفية<sup>(١)</sup>.

من الأمثلة التي أوردها ابن القيم رحمه الله على هذه القاعدة:

١- الأصل بقاء المنطهر على طهارته ولا يؤمر بالوضوء مع الشك في الحدث<sup>(٢)</sup>.

٢- إذا وجد مع كلب الصيد كلب آخر، فلا يؤكل الصيد، لأن الأصل في الصيد التحرير<sup>(٣)</sup>.

لما علاقة الاستصحاب بالسياسة الشرعية، فهي كما يلى:

الاستصحابأخذ علة الشيء الذي حدث لولا ثم يستمر إلى الوقت الثاني،

<sup>(١)</sup> الأسوى: نهاية المولى: ٤/٣٥٨، اللسان: أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي اللسان: ٢٧١-٢٧٠، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، حفظه عبد الوهاب عبد الطيف، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٣-١٩٨٣م، ص ١٢٨، ومتنازعاته فيما بعد باللسان: مفتاح الوصول، الغزال: التحرير: ٣٢٣

<sup>(٢)</sup> ابن القيم: إعلام المؤمنين: ١/٣١٠.

<sup>(٣)</sup> ابن القيم: إعلام المؤمنين: ١/٣٦.

وذلك بناء على المصلحة، والحفاظ على علة النص الأول يسمى سياسة تشريع، وبمعنى آخر الاستصحاب هو استدامة أمر ثابت أو منفي في السابق على الحاضر. وذلك لمصلحة انتقض ذلك، والمصلحة تتلاشى بها السياسة الشرعية.

### (٥) مراعاة الخلاف:

ويقصد بمراعاة الخلاف: (اعتبار الخلاف) أي المسائل المختلفة فيها روعي فيها قول المخالف للمالكية، وإن كانت المخالفة على خلاف النبول الراجح عند المالكية<sup>(١)</sup>، ويجب ملاحظة أن هذا المبدأ قال به المالكية.

ومثال ذلك أن النكاح الفاسد، وإن اختلف فيه، فإنه يثبت به الميراث، وكذلك من صلى مع الإمام الركوع وكبر للركوع ونسي أن يكبر تكبيرة الإحرام، فإنه يكمل صلاته مع الإمام مراعاة لقول من قال إن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام. وقد اختلف الأصوليون في حجية هذا الأصل.

أما صلة مراعاة الخلاف بالسياسة الشرعية، فترجع إلى أنَّ للفقيه المالكي يترك العمل بالقاعدة الراجحة عنده، ويعمل بقواعد الأئمة الآخرين، وذلك لأنَّه رأى أن من المصلحة العمل بالقاعدة المرجوة عنده، وهذا يتفق مع السياسة الشرعية، لأنَّ الفقيه المالكي ترك القاعدة الراجحة لمصلحة رأها بالقاعدة المرجوة.

### (٦) العرف:

العرف هو: الأمر الذي يقرر بالتفوس، ويكون مقبولاً عند ذوي الطابع السليم، بتكراره المرة بعد المرة<sup>(٢)</sup>.

ونذكر السيوطي في الأنباء والنظائر أنَّ الصقري الهندي يعرف: العادة بأنَّها «عما يستقر في التقوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطابع المتسلمة»<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> الشاطبي: المواقف: ٤/١٥٠-١٥٤.

<sup>(٢)</sup> علي حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام: ٤٠، ابن القيم: زاد المداد: ٣/٣٣٦.

<sup>(٣)</sup> السيوطي: الأنباء والنظائر: ٩٣.

ولن أحوال الناس وأزمانهم تتغير وتبدل، حسب أعرافهم وثقافاتهم ورقابتهم وتطورهم، لهذا يعتمد العرف منظماً أساساً لحياة الناس، وهذا هو الذي تنادي به السياسة الشرعية، وهي تنظم حياتهم وأعرافهم، لهذا على المفتى مثلاً عندما يقتني أن ينظر إلى أعراف الناس وزمانهم وأحوالهم، وإلا قد يتسبب في الضلال، وقد ذكر ابن القيم أن جنائية المفتى أعظم من جنائية الطبيب على الناس، لأهمية دور المفتى، ويقول في ذلك: «ومن أفقى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعادتهم، وأزمانهم، وأحوالهم، وفراش أحوالهم، فقد ضل وأضل وكانت جنائته على الدين أعظم من جنائية من طلب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعاداتهم، وأزمانهم وطبائعهم بما في كتب من كتب الطب على أيامهم»<sup>(١)</sup>، ونراه رحمة الله كذلك يبين دور العرف في تقسيم المهر إلى مقام وموجل، وذلك بناء على العرف السائد<sup>(٢)</sup>.

كما تحدث عن دور العرف في تحديد النفقه ومقدارها<sup>(٣)</sup>، كما بين أنه يرجع للعرف عند الاختلاف في الداعوي كالنقد<sup>(٤)</sup>، وتراه كذلك يقرر أن السُّلْمُ هو عرف عام، وقد وجد في الجاهلية، فأقر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هذا العرف العام القائم على المصلحة<sup>(٥)</sup>، وضبطه بشروط الشرع، فقال عليه السلام: «من أسلف في نصر فليس في كيل معلوم، وزن معلوم إلى أجل معلوم»<sup>(٦)</sup>.

وخلال الكلام أن العرف يستند إلى المصلحة المرسلة، والعرف يتم به تنظيم حياة الناس، وهذا يتفق مع غاية السياسة، وهو ما تنادي به السياسة الشرعية.

وعرف العادة ابن حزم: «غلبة معنى من المعانى على الناس»<sup>(٧)</sup>.

وقد بين أن المالكية قاتلوا بالأخذ بالعرف والعادة ما لم تخالف الشرع.

وقيل العرف: «هو ما يغلب على الناس من قول أو فعل أو ترك»<sup>(٨)</sup>.

وعرف: «هو ما عرفه العلاء بأنه حسن وأقره الشارع عليه»<sup>(٩)</sup>.

والعرف قد يكون عاماً أو خاصاً، فالعرف العام: هو عرف هيئة غير مخصوص بطبيعة من طبيعتها ووضعيه غير متعين<sup>(١٠)</sup>.

العرف الخاص هو: اصطلاح طائفة مخصوصة على شيء مثل لفظ الصلاة<sup>(١١)</sup>.

من القواعد التي تقوم عليها السياسة الشرعية قاعدة العرف، إذ يتم بالعرف تنظيم أمور الناس وحياتهم، فالشرعية لم تنص على الحوادث، إنما أنت بقواعد عامة ينطلق منها العلماء والمجتهدون في التعرف على أحكام الواقع الجديدة.

يقول عبد الرحمن تاج: «فالأحكام المعتمدة على العرف مثلاً تكون سياسة شرعية إذا لوحظ اعداد الشرعية بهذا العرف، فإن لم يلحظ هذا المعنى كانت تلك الأحكام سياسة وضعية لا شرعية، وإن كانت في ذاتها متفقة مع مبادئ الشرعية وقوانيتها»<sup>(١٢)</sup>.

وهذا العرف يكون مقبولاً ويعمل به إذا لم يصطدم بنص خاص، أو بأصل من أصول الشرعية، أو بنظمها الشرعية العامة، الذي لا يجعل الشارع فيه مجالاً لإرادة الإنسانية، عامة أم خاصة، والعرف معتبر في الشرعية، لأن الشرعية تكتسب قواعد عامة وأساسية تؤيد العرف.

(١) ابن حزم: تفسير الرحمن: ١٤٨، الطرايلي: معن الحكم: ١٢٨.

(٢) فتح الدرر: الماخج الأصري: ٥٧٩.

(٣) ابن الت罕: شرح الكوكب البحري: ٤٤٨/٤.

(٤) علي حيدر: درر الحكم: ٤٠/١، القرافي: تذكرة الفروع: ٦/٦٨٧.

(٥) علي حيدر: درر الحكم: ٤٠/١، القرافي: تذكرة الفروع: ٦/٦٨٧.

(٦) عبد الرحمن تاج: السياسة الشرعية: ١٣٢.

(٧) ابن القيم: إعلام المؤمنين: ٣/٧٨.

(٨) ابن القيم: إعلام المؤمنين: ٣/٨٢.

(٩) ابن القيم: زك العاد: ٥/٤٩٢.

(١٠) ابن القيم: الطرق الحكيمية: ٨٩.

(١١) ابن القيم: إعلام المؤمنين: ٣/٣٠.

(١٢) ابن ماجه: السنن: ٣/٧٥، كتاب المحارات / باب ٥٩ / رقم الحديث: ٢٢٨٠.

ومن الأدلة التي تنهض بحجية العرف ما يلي<sup>(١)</sup>:

١) قال تعالى: «أَخْذُ الْعَوْنَ وَأَمْرُ بِالْعُرْفِ وَأَغْرِبُ عَنِ الْجَاهِلِينَ»<sup>(٢)</sup>.

ويفسر الألوسي العرف بالمعروف المستحسن من الأفعال<sup>(٣)</sup>.

٢) قال تعالى: «وَعَلَى الْمَوْلَودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٤)</sup>.

ويفسر الألوسي هذه الآية بأن المقصود بالمولود له هو الوالد ولم يعبر الله سبحانه - بذلك للدلالة على علة الوجوب بما فيه من معنى الانقسام.

وعلى الوالد رزق الوالدات أجرة لهن على الإرضاع، وذلك بالمعروف أي دون إسراف ولا تفتيت أو حسب ما يراه الحاكم ويفي به<sup>(٥)</sup>.

٣) قال عليه السلام: «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»<sup>(٦)</sup>.

ومن الأمثلة التي أوردها ابن القيم ما يلي:

٤) إن الناس يعتمدون على قول الصبيان للذين يبعث معهم الهدايا والأكل<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن القيم: *العرف الحكيم*: ٨٩، على حدود: شرح الحلقة: ١، ١/١.

(٢) سورة الأعراف: آية ١٩٩.

(٣) الألوسي: *روح المعان*: ١٣٧/٥.

(٤) سورة الترقى: آية ٢٢٣.

(٥) الألوسي: *روح المعان*: ١٤٦/١.

(٦) أحمد: أحمد بن حنبل (١٩٤-٢٤١هـ)، مسن الإمام أحمد بن حنبل، أطرف على تحقيه الشيخ شعب الأرناؤوط وحقن هذا الجزء محمد نعيم العرسوني، إبراهيم الربيبي، الجزء السادس، موسعة الرسالة، طبعة أولى، ١٩٤٩هـ - ١٩٩٦م، ص ١٨٦، رقم الحديث (٠٣٦٠)، وقلوا في تحرير الحديث: ((إسناده حسن من أجل عاصم وهو ابن أبي

التحود، وبذلك رحالة ثبات رجال الشهرين غير أبي يكر وهو ابن عبيان، فمن رجال الحجاري، وأخرجه السوطني في الأشيهاء والناظار، ص ٨٩، وقال: قال العلائي: ((ولم أشهد مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أحسلاً، ولا بدد

حيث بعد طول البحث وكثرة الكشف، والسؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود مرفقاً عليه، وأخرجه

أحمد في مسنده، أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل، المسند، فهو رواة المسند من الصحابة، وضعه محمد ناصر الدين الألباني، المحدث الأول، موسعة فرمطنة، ص ٣٧٩، وبياناته فيما بعد بأحمد بن حنبل: المسند،

(٧) ابن القيم: *العرف الحكيم*: ١٥.

والعرف يعتبر دليلاً للتخصيص أي يستطيع أن يخرج النص العام من عمومه إلى صحة، فللعرف قوة النص التشريعي الملزم، لأن مستند العرف المصلحة المرسلة فهي السبب في انتشاره أو غلبه، والمصالح غاية السياسة الشرعية، لأن بها يتم انتظام أمور الناس، وتحقيق مقاصد الشرع. ويجب أن يتتوفر في العرف الشروط التالية ليكون معتبراً<sup>(٨)</sup>:

١- لا يصادم العرف نصاً خاصاً في موضوعه، أو للنظام الشرعي العام، وهذا شرط خاص في العرف التشريعي.

٢- لا يصرح المتعاقدان أو أحدهما بخلاف العرف، وهذا شرط في العرف التفسيري.

وتوضيح ذلك أن العرف يعتبر مفسراً لما سكت عن بيانه المتعاقدين، فسواء كان على احتجامهما للعرف، وإن اتفقا على خلاف العرف عليهما أن يصرحا بما يحقق لهما المصلحة وإن خالف العرف.

٣- أن يكون العرف سارياً وقائماً وقت تدريع النص العام أو بيان صدوره، فالعرف الطارئ لا عبرة به.

٤- أن يكون العرف مطرداً أو غالباً.

ومثال العرف المخصص للعام أن بعض القبائل جرى في عرفها عدم إرضاع النساء لأطفالها.

فيخصوص هؤلاء من عموم قوله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِيْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَّ الرِّضَاعَةُ»<sup>(٩)</sup>.

(٨) ابن جزي: *تقريب الوصول*: ١٤٨، الفرع: فوائد الأحكام: ١٨٦/٢. التربين: *فتح التربين*: المذاهب الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التدريع الإسلامي، دار الكتاب الحديث، طبعة أولى (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م)، ص ٥٨٢-٥٨٣، وبياناته فيما بعد بأحمد بن حنبل: المسند، ٨٨٧-٨٨٣/٢.

(٩) سورة الترقى: آية ٢٣٣.

- (١) قال تعالى: «وَمَا جَعَلْتُكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» <sup>(١)</sup>.
- (٢) قال تعالى: «بَرِيدُ اللَّهِ بِكُمُ الْفَسَرُ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْغَنَرُ» <sup>(٢)</sup>.
- (٣) قال عليه السلام: «إِنَّمَا يَعْتَمِدُ مِسْرِينَ، وَلَمْ يَعْتَمِدُ مَعْسِرِينَ» <sup>(٣)</sup>.
- (٤) قال عليه السلام: «يُسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا» <sup>(٤)</sup>.
- (٥) روي عنه عليه السلام أنه ما خير بين أمرین إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إلهاً <sup>(٥)</sup>.

ومن الأمثلة على هذه القاعدة: جواز الفسر والجمع والقطع في السفر، والمرض مجلب للتيسير، وكذلك النسيان، الجهل، والإكراه، وكذلك عموم البلوى مجلبة للتيسير كيابحة نظر الطبيب للأجنبية.

ومن الأمثلة التي أوردها ابن القيم -رحمه الله-:  
بيع مزارع النساء والبطيخ وما شاكلها.  
فقد رأى ابن القيم أنه يجوز بيع هذه الأصناف عند بدو صلاحتها، مع أن بعض الفقهاء قال: لا بد من بيع هذه الأصناف لقطة لقطة، وذلك لأنَّه معنوم، فهو كبيع الثمرة قبل ظهورها.

أما وجهة نظر ابن القيم: إن من الصعوبة بيع هذه الأصناف لقطة لقطة، وأن المصلحة لا تتحقق ببيعها هكذا، إذ لو كلف الناس ذلك لكان أشق شيء عليهم وأعظمه ضرراً، والشريعة لا تأتي به <sup>(٦)</sup>.

- (٦) للضيف أن يشرب من كوز صاحب البيت وينكي على وسادته ويقضى حاجته في مرحاضه من غير استئذنه <sup>(٧)</sup>.
- (٧) للإنسان أن يأخذ ما يسقط من الأرض مما لا تتبعه هنئهم كالسبوط والعصا <sup>(٨)</sup>.
- (٨) للإنسان أن يقضي حاجته في المزارع <sup>(٩)</sup>.
- (٩) للإنسان أن يشرب من المياه التي على الطرقات، وليس له الوضوء منها لأنَّه لم يتعارف على ذلك <sup>(١٠)</sup>.

## (٧) القواعد الفقهية:

### أ- قاعدة المشقة تجلب التيسير <sup>(١١)</sup>

ويقصد بهذه القاعدة أنَّ الصعوبة التي تصاحف في شيء تكون سبباً باعثاً على تسهيل وتهوين ذلك الشيء <sup>(١٢)</sup>. والمراد بالمشقة الجالية للتيسير المشقة التي تتفاوت عنها التكاليف الشرعية، أما المشقة التي لا تتفاوت عنها التكاليف الشرعية كالجهاد، فلا تدخل القاعدة في هذه المشقة <sup>(١٣)</sup>.

دلالة هذه القاعدة:

(١) ابن القيم: الطرق الحكمة: ١٥.

(٢) ابن القيم: الطرق الحكمة: ١٦.

(٣) ابن القيم: الطرق الحكمة: ١٦.

(٤) ابن القيم: الطرق الحكمة: ١٦.

(٥) الشنقيطي: لتر. الورود: ٢/٥٧٩-٥٨١، ابن القيم: زين العابدين بن إبراهيم بن عجم، الأشياء والنظائر على مذهب أبي حنيفة التمسان، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل، الناشر ملوكية الخلي وشركاه، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م، ص ٧٥، ويشار إليه فيما بعد باب التحريم: الأشياء والنظائر، السيوطي: الأشياء والنظائر، ٧٥، الزرقا: الشیع احمد بن الشیع محمد الزرقا، شرح القراءد الفقهية، دمشق، دار القلم، طبعة ثالثة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الزرقا: مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، المجلد الثاني، دمشق، دار الفكر، طبعة أولى، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م، ص ٩٩٢-٩٩٣، ويشار إليه فيما بعد بالزرقا: المدخل الفقهي العام.

(٦) علي جبار: درر الحكماء: ٣١/١.

(٧) الزرقا: شرح القواعد الفقهية: ٣٥٧.

(٨) سورة الحج: ٧٨.  
(٩) سورة البقرة: آية ١٨٥.  
(١٠) ابن حبان: الصحيح: ٤/١٣٩٩-٢٤٤/١٣٩٩، كتاب الطهارة.  
(١١) مسلم: الصحيح: ٣/١٣٥٩-٣/١٣٥٩، كتاب الجهاد / باب (٣) / رقم الحديث (١٧٣٤)، العسقلان: فتح الباري: ٦٥٧/٦-٦٥٧/٦، كتاب المغازى / باب (٦٠) / رقم الحديث (٤٣٤٢-٤٣٤١).  
(١٢) العسقلان: فتح الباري: ٦٥٤/٦، كتاب المذاهب / باب (٢٣) / رقم الحديث (٣٥٦٠).

حسنه. قال: لا. فقال الشيخ: ابن رأى القاضي أن يحبسه فهو أرجى لحصول مالي. ففترس أبو حازم فيما ساعة. ثم قال: تلزماً حتى أنظر في أمر كما في مجلس آخر. قلت له: لم أخرت حبسه؟ فقال: وبحقك، إني أعرف في أكثر الأحوال في وجوه الخصوم وجه الحق من المبطل. وقد صارت لي بذلك دراية لا تكاد تخطئ، وقد وقع إلى أن سماحة هذا بالإقرار عين كتبه، ولعله ينكشف لي من أمرهما ما أكون معه على بصيرة، أما رأيت قلة تقسيمهما في المناكرة، وقلة اختلافهما، وسكون طباعهما مع عظم المال؟ وما جرت عادة الأحداث بفبرط التورع حتى يقرّ مثل هذا طوعاً عجلأً، منشرح الصدر على هذا المال.

قال: فنحن كذلك نتحدث إذ أتي الأذن بستان على القاضي لبعض التجار. فلأنه، فلما دخل قال: أصلح الله القاضي، إني بليت بولد لي حدث يتلف كل ما يظفر به من مالي في القيان عند فلان، فإذا منعه احتال بحيل تضطرني إلى التزام الغرم عنه. وقد نصب اليوم صاحب القيان يطالب بآلف دينار حالاً. وبلغني أنه تقدم إلى القاضي ليقرّ له فيسجنه، واقع مع أمّه فيما ينكر عيشنا إلى أن أقضى عنه. فلما سمعت بذلك بادرت إلى القاضي لأشرح له أمره. فتبرّم القاضي وقال لي: كيف رأيت؟ قلت: هذا من فضل الله على القاضي.

قال: على بالغلام والشيخ. فأرحب أبو حازم الشيخ وواعظ الغلام. فأقرّ، فأخذ ابنه وانصرفا<sup>(١)</sup>.

رأى القاضي أن الممتنع عادة كالممتنع حقيقة، وذلك لأن الواقع لا يصدق كلام الشيخ، فليس من المعقول أن شيخاً كبيراً يعطي مبلغاً من المال لحدث صغير، كما أن الشيخ الكبير أصرّ على حبس الغلام.

ولذا رأى القاضي أن يتبرّأ قليلاً لمعرفة الموضوع، وتبيّن جوانبه، وفعلاً حدث ما توقعه، وأن الهدف ابتزاز أموال والده لا أكثر.

<sup>(١)</sup> ابن القاسم: الطرق الحكيمية: ٢٠.

## بــ قاعدة الممتنع عادة كالممتنع حقيقة<sup>(٢)</sup>

ونعني بهذه القاعدة أن ما استحال عادة لا تسمع الدعوى فيه كالمستحيل عقلاً، والممتنع حقيقة هو الذي لا يمكن وقوفه، والممتنع عادة هو الذي لا يعهد وقوفه، وإن كان فيه احتمال عقلي بعد.

مثال ذلك لو أدعى شخص معروف بالفقر على آخر أموالاً جسمية لا يعرف أنه أصحاب مثلها بارث أو غيره لا تسمع دعواه، ومن الأمة التي أوردها ابن القاسم سرحه الله:-

ـ ١ـ لن يكون رجل ما حائزأ لدار، ومتصرف فيها للسنين العديدة الطويلة بالبناء والهدم والإجاراة، وينسبها لنفسه ويضيقها إلى ملكه، وإنما حاضر براءة ويشاهد لفالله ولا يعارضه، ولا يذكر أن له فيها حقاً، ولا مانع يمنعه من مطالبتها من خوف سلطان، ولا بينهما قربة أو شرك، ثم جاء بعد طول هذه العدة ولداعي الدار لنفسه ويريد أن يقيم بيته، فدعواه غير مسموعة أصلاً، لأن كل دعوى يكتبه للعرف وتنفيها العادة تكون مرفوضة غير مسموعة<sup>(٣)</sup>.

ـ ٢ـ كذلك لو أدعى امرأة بعد سنوات عديدة أن زوجها لم يكن ينفق عليها، فإن دعواها لا تسمع لتأكيد العرف والعادة لها، ولا سيما كونها فقيرة وزوجها موسراً<sup>(٤)</sup>.

ـ ٣ـ أورد ابن القاسم - رحمة الله - الحادثة التالية: قال مكرم بن أحمد: كنت في مجلس القاضي أبي حازم فتقدم رجل شيخ ومعه غلام حدث، فادعى الشيخ عليه ألف دينار ديناً، فقال: ما تقول؟ قال: نعم. فقال القاضي للشيخ: ما ترد؟ قال:

<sup>(٢)</sup> ابن القاسم: إعلام المؤمنين: ٣١/٢.

<sup>(٣)</sup> علي جعفر: جرر الحكم: ١/٤٢، الفرقا: شرح القواعد الفقهية: ٢٢٦-٢٢٥، الإرقة: المدخل الفقهي: ٩٧٧.

<sup>(٤)</sup> ابن القاسم: الطرق الحكيمية: ٦٧-٦٨.

<sup>(٥)</sup> ابن القاسم: الطرق الحكيمية: ٦٨.

- ٣- قاعدة: «الضرر لا يزال بالضرر».
- ٤- قاعدة: «يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام».
- ٥- قاعدة: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف».
- ٦- قاعدة: «إذا تعارض مفاسدتان ارتتكب أحدهما لدفع أشد هما».
- ٧- قاعدة: «درء المفائد مقدم على جانب المصالح».
- ٨- قاعدة: «الضرر يدفع بقدر الإمكان».

هذه القاعدة من القواعد الأساسية الخمسة، ويقول الشنقيطي في نثر الورود<sup>(١)</sup>:

ولن ما يشق يجلب الوطر  
قد أنس الفقه على رفع الضرر  
يُحکم العُرف وزاد من فتن  
ونفي رفع القطع بالشك وإن  
مع تكليف ببعض وارد  
كون الأمور تبع المقاصد

من أسلحتها قوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٢)</sup>، وغير ذلك من  
الأدلة التي تنهى عن الضرر.  
ومن الأمثلة على هذه القاعدة: منع الضرر بالجار، الحدود، القصاص،  
الخيار، الحجر.

ومن الأمثلة التي أوردها ابن القيم - رحمه الله:-

١- يجب على الوالي أن يمنع من يفتى بغير علم، وأورد ابن القيم قول أبو الفرج  
ابن الجوزي إذ يقول: «ويلازمولي الأمر منعهم كما فعل بني أمية»<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> الشنقيطي: نثر الورود: ٥٧٣/٢.  
<sup>(٢)</sup> الوطر: الحاجة (الموروث: المصباح النور: ٢٥٤)،  
<sup>(٣)</sup> الآياتي: الرواه الغليل: ٤/٣، كتاب الركاز / رقم الحديث (٨٩٦)، قال عنه: « صحيح ».  
<sup>(٤)</sup> ابن القيم: إعلام المؤمنين: ٤/٤، ٤٢٤.

## جـ- قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان<sup>(١)</sup>

ويقصد بهذه القاعدة أن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة إلى العرف والعادة، لأنّه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغيير يتبدل العرف والعادة.

مثال ذلك أنه لما ندرت العدالة وعزت في هذه الأزمان، قال العلماء بقبول شهادة الأمثل فالآمنل.

ومن الأمثلة التي ذكرها ابن القيم - رحمه الله -:

الولايات الإسلامية واحتياصاتها، ودور الوالي فيها يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، فقد يدخل في ولاية القضاء - في بعض الأزمنة والأمكنة - ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر بالمعنى، وكذلك الحسبة وولاية المال<sup>(٢)</sup>.

## د- قاعدة الضرر يزال<sup>(٣)</sup>

وتعني هذه القاعدة أن الضرر يجب أن يزال، سواء كان الضرر متوقعاً أو واقعاً، وهذه القاعدة من أمثلات القواعد.

وهذه القاعدة تتفرع عنها القواعد التالية:

- ١- قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات».
- ٢- قاعدة: «الضرورات تقدر بقدرها».

<sup>(١)</sup> على حذر: درر الحكماء: ٤٣/١، الورقة: شرح القواعد الفقهية: ٢٢٩-٢٢٧.

<sup>(٢)</sup> ابن القيم: الطرق الحكمة: ١٨٥-١٨٣.

<sup>(٣)</sup> الشنقيطي: نثر الورود: ٥٨١-٥٨٩، ابن حيم: الأشداء والنثار: ٩٠-٨٥، السبرطي: الأشداء والنثار: ٨٣-٨٧، قصي الدين: نظرية التعسف: ٢٢٠-٢٢٢، الورقة: المدخل الفقهي: ٩٨٢، الورقة: شرح الفراغات الفقهية: ١٨٦-١٧٩.

٢- لإن امرأة المفقود في غير زمن الحرب تتربص أربع سنوات ثم تتزوج، أما إن كان في زمن الحرب فلها أن تتربص سنة واحدة، لأن الغالب في مثل هذه الحالة الموت.

وقد رجح ابن القيم هذا الرأي، لأن في انتظار المرأة مدى الحياة ضرراً يعود عليها، والضرر يزال، وإزالة الضرر مقصد شرعي<sup>(١)</sup>.

٣- رأى ابن القيم أن المعسر لا يحبس، إلا أن يظهر أنه قادر مماطل، سواء كان ذنبه عن غير عوض مالي كالإتلاف والضمآن والمهر ونحوه، أو عن عوض مالي كالدين، وسواء لزمه باختياره أو بغير اختياره، وبجعل ابن القيم وجهة نظره أن الحبس عقوبة، ولا يجوز ايقاعها بالتشبهة، لذا الضرر يزال عن المعسر فلا يحبس ليتمكن من سداد ما عليه، وبالتالي يزول الضرر عن العديم<sup>(٢)</sup>.

٤- الجاسوس يقتل لعظم خطره، وبقتله يزال الضرر، ويتم رد عدو به<sup>(٣)</sup>.

٥- يجب تحريق أمكنة المعاصي كالحانات، والخمارات، وعلى الإمام إزالة هذا الضرر، وتغييره<sup>(٤)</sup>.

#### (١) قاعدة الضرورات تبيح المحظورات<sup>(٥)</sup>

تقررت هذه القاعدة من قاعدة الضرر يزال، ويقصد بها أنه يجوز فعل المحظور عند الضرورة.

دلائلها: قوله تعالى: «إِلَّا مَا اضْطُرْرُتُمْ بِهِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن القيم: إعلام المؤمنين: ٥٣/٢.

(٢) ابن القيم: الطرق الحكمة: ٤٨.

(٣) ابن القيم: زاد المعاد: ٣/٤٤٢، ٤٤٣، ٦٦٣؛ ابن القيم: الطرق الحكمة: ٤٠٧، ٨٢.

(٤) ابن القيم: زاد المعاد: ٣/٥٧٩.

(٥) ابن تقيم: الأشياء والظواهر: ٨٥، الررقا: شرح القراءات المتفقون: ١٦٥، الررقا: المدخل المفهومي: ٢/٩٩٥، ابن

الحار: شرح الكوكب المنير: ٤/٤٤٤-٤٤٦.

مثالها: جواز أكل الميتة عند المخاصة.

ومن الأمثلة التي أوردها ابن القيم ما يلي:

١- إن قوماً إذا اضطروا إلى السكنى في بيت إنسان، بحيث لا يجدون سواه، أو استغارة ثياب يستدفنون بها، أو احتاجوا إلى فأس أو قفر أو غير ذلك، وجب على صاحبه بنته بلا نزع، ولهأخذ الأجرة<sup>(١)</sup>.

٢- قيلت شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر، للضرورة، إذ لا يوجد غيرهم في الشهادة على وصية المسلم<sup>(٢)</sup>.

٣- يجوز للإمام أن يستعين بالمشركين في الجهاد عند الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، كما يجوز له أن يصلحهم عند الضرورة<sup>(٣)</sup>.

٤- يجوز للمجاهد أن يغطر في رمضان، وقد نقل ابن القيم - رحمة الله - فتوى شيخه ابن تيمية إذ لفت للعساكر الإسلامية أن يغتروا لما لقوا العدو بظاهر دمشق، والضرورات تبيح المحظورات، ففي إغترار المجاهد تقوية له وبالتالي نصرة الإسلام<sup>(٤)</sup>.

٥- للإمام أن يعطي الأعداء أموالاً تحققاً لمصلحة المسلمين، وقد بين ابن القيم أن الإمام ثالث عن المسلمين يتصرف لمصالحهم وقيام الدين، لذا فإن رأي من الضرورة إعطاء الأعداء أموالاً، ليأمن المسلمين شرهم، فله ذلك، لأن الضرورات تبيح المحظورات<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الأنعام: آية ١١٩.

(٢) ابن القيم: الطرق الحكمة: ٢٠٢.

(٣) ابن القيم: زاد المعاد: ٣/٤٨٣، ابن القيم: الطرق الحكمة: ١٠، ٧٦-٧٥، ١٠.

(٤) ابن القيم: زاد المعاد: ٣/٣٤٢-٣٥١.

(٥) ابن القيم: زاد المعاد: ٣/٤٨٦..

(٦) ابن القيم: زاد المعاد: ٣/٤٨٦..

ومثال ذلك: لا يأكل المضطرب طعام مضطرب آخر، ولا يجرر السيد على نزويج عبده وإن تضرر<sup>(١)</sup>.

#### (٤) قاعدة يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام<sup>(٢)</sup>

تفرعت هذه القاعدة عن القاعدة الأم الضرر يزال، ويقصد بهذه القاعدة: إنه إذا ترتب على التصرف الفردي الخاص المأذون فيه شرعاً ضرر عام يلحق بال المسلمين عامة، أو قطر من قطوارهم، فإنه يمنع هذا التصرف، ويتتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام.

ودليل هذه القاعدة في استقراء الأحكام الشرعية، مثل نهيه عليه السلام عن الاحتكار وتلقي المبلغ، وغير ذلك من الأدلة.

ومن الأمثلة التي تم ذكرها من قبل ابن القيم -رحمه الله:-

١- منع تجار السلاح من بيعه أيام الحروب الأهلية، لأن في السماح لهم بالبيع والمتاجرة بالسلاح يعني أن نيران الفتنة ستبقى مشتعلة لذا من المصلحة العامة أن يمنع هؤلاء<sup>(٣)</sup>.

٢- إذا اتفقت مجموعة من التجار على إغلاق الأسعار، فللوالي منعهم، لأن بقطعهم هذا يتضرر الناس، ويتحقق للتجار ربحاً وفيراً لذا فالضرر الخاص يتحمل لأجل دفع الضرر العام<sup>(٤)</sup> ومن أجل ذلك يمتنعون.

#### (٢) قاعدة الضرورات تقدر بقدرها

هذه القاعدة تفرعت عن قاعدة الضرر يزال<sup>(٥)</sup>، وتعني هذه القاعدة أن ما تدعوه إلى الضرورة من المحظورات، إنما يرخص منه القدر الذي تتدفع به الضرورة<sup>(٦)</sup>.

ومثالها: إن المضطرب لا يأكل من البيت إلا قدر سُدَّ الرِّمق، وكذلك لو احتاج لمداواة العورة فإنه يكشف للطبيب بمقدار ما يحتاج إلى كشفه.

ومن الأمثلة عند ابن القيم -رحمه الله:-

١- للإمام أن ينهى الجيش عن بعض التصرفات للضرورة، كان ينهىهم أن لا يتحرروا ظهورهم، وإن احتاجوا إليها، خشية أن يحتاجوا إليها عند لقاء العدو، وللإمام أن يقدر الضرورات بقدرها<sup>(٧)</sup>.

٢- يجوز الإطلاع على العورات عند الضرورة، لذا يجوز الإطلاع على عورة المرأة إن شُك في إخفائها لرسالة ما، لنكشف بها عورات المسلمين، وفي هذا التجريد تحقيق لمصلحة الإسلام والمسلمين<sup>(٨)</sup>.

#### (٣) الضرر لا يزال بالضرر

هذه القاعدة تفرعت عن القاعدة الأم الضرر يزال، وتعني أن إزالة الضرر يجب أن لا يترتب عليها ضرر أكبر، فهنا تحدث عملية موازنة بين المفاسد فإن ترتب على إزالة ضرر ما مفسدة أكبر فلا يزال هذا الضرر، ودليلها حديث لا ضرر ولا ضرار<sup>(٩)</sup>.

(١) ابن حيم: الأشياء والظاهر: ٨٧، ابن النجار: شرح الكوكب المنور: ٤٤٢/١.

(٢) ابن حيم: الأشياء والظاهر: ٨٦، الزرقا: الدليل الفقهي: ٩٩٩/٢.

(٣) ابن حيم: الأشياء والظاهر: ٨٧، فتح التبرير: نظرية التمس: ٢٣٧-٢٣٩، الزرقا: الدليل الفقهي: ٩٨٦.

(٤) الزرقا: حبر القواعد الفقهية: ١٨٧-١٨٨.

(٥) ابن القيم: زاد العاد: ٣/٣٩١، الزرقا: شرح القراءات الفقهية: ١٩٦-١٩٧.

(٦) ابن القيم: زاد العاد: ٣/٣٩١.

(٧) ابن القيم: إعلام المؤمنين: ٣/١٥٨.

(٨) ابن القيم: زاد العاد: ٣/٤٢٣.

(٩) ابن القيم: الطرق الحكمة: ١٩١-١٩٢.

(٩) الألباني: برواء العليل: ٣/٤٠٨، كتاب الزكاة / رواه الحديث (٨٩٦)، وقال عنه: (( صحيح)).

إن المصابين بأمراضٍ معدية كالجذام يجب أن يعزلوا، فالضرر يجب أن يزال، وهذا العزل لكي لا ينتقل العرض من العصاب للعصبي، فعزل المريض فيه ضررٌ نفسيٌ عليه، ولكن من أجل دفع الضرر عن الجماعة يجب عزلهم<sup>(١)</sup>

وقد قال عليه السلام: «لا عدو، ولا هامة، ولا صغر، وفر من المحظوم فرارك من الأسد أو قال من الأسود»<sup>(٢)</sup>.

#### (٥) قاعدة الضرر الأشد يزال بالأخف<sup>(٣)</sup>

تفرعت هذه القاعدة عن القاعدة الأم الضرر يزال، ويقصد بها إن ترتب على التصرف ضرر ولكنه خفيف بالقياس إلى النفع، لم يمنع من التصرف، وكذلك إن كان الضرر العترى على التصرف مماثلً للمنفعة فهنا يمنع من التصرف لأنَّ الضرر لا يزال بمحضه، وإن كان الضرر المترتب أشد، فإن التصرف يمنع لأنَّ الضرر الأشد يزال بالأخف.

مثال هذه القاعدة: تفرض النفقة للفقراء على الأغنياء من الأقارب، لأنَّ الضرر المترتب على الأغنياء بفرض النفقة أخف من ضرر الفقر، وكذلك يجوز دخول بيت الغير إذا سقط مئعه فيه، وخالف صاحبه أنه لو طلب منه لأخفاه، ومن الأمثلة التي وردت عند ابن القيم -رحمه الله-:

(١) ابن القيم: الطرق الحكيمية: ٢٢١.

\* المأمة: قيل هي اسم طائر، إذ كان العرب يشامون منه وليل هي طائر يطير الليل ويقل هي اليوم، ابن الأثير: محمد الدين أبو السعادات البارك بن محمد البخاري ابن الأثير (٤٤٠-٦٥٤هـ)، التهاب في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحد الرواوى ومحمود محمد الطاحنى، المثل الخامس، دار الفكر، ص ٢٨٣، وسيثار إليه فيما بعد باب ابن الأثير: التهاب.

\* الصُّفَر: كانت العرب تزعم أنَّ في العدن حبة يقال لها الصُّفَر، تصبِّ الإنسان إذا جاع ونادى، وأنَّها تعدى فما يطل الإسلام ذلك، ابن الأثير: التهاب في غريب الأثر (٣٥٣-٣٥٤)،

(٤) المسقلان: فتح الباري: ١٥٨/١٠ / كتاب الطب / باب ١٩ / رقم الحديث: ٥٧٠٧.

(٥) ابن تيمية: الأشياء والظواهر: ٨٨، فتحي التربين: نظرية النسب: ٢٢٣-٢٢٢، البرقا: المدخل الفقهي: ٩٨٣-٩٨٤.

يقول ابن القيم: «ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة - كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك - فلو لم يلزمهم بذلك بأجرة ملتهم، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك»<sup>(٤)</sup>.

٣- الحجر على المفتى العاجز، والطبيب الجاهل، وإن تضرروا من وراء ذلك، فالسماح لهم بممارسة عملهم من الإفقاء أو العلاج يعود بضرر كبير على الناس لذا يمنعوا، ويتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام<sup>(٥)</sup>.

٤- يمنع القسامون من الشركة، لما فيه من التواطؤ على إغلاء الأجرة، فمنع البائعين الذين تراطوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن مقدر أولى وأحرى.

يقول ابن القيم: «إفراهم على ذلك - أي تواطؤهم على رفع السعر - معاونة على الظلم والعدوان»<sup>(٦)</sup>. فتحديد السعر قد يكون ضرراً خاصاً، ولكن فيه دفع مضررة عامة، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

٥- منع التجار من التغالي في الأسعار، استغلالاً لحاجة الناس، وتولي الأمر أن يفرض التسعير الجبري.

والتسخير في مثل هذا واجب لأنَّ حقيقته إلزام الناس بالعدل، ومنعهم من الظلم، وهذا يتتحمل الضرر الخاص وهو عدم ربح التجار في مقابل دفع الضرر العام عن الناس<sup>(٧)</sup>.

٦- المريض بمرض مُعْدٍ عليه أن يحتجب ويعزل الناس، إذ المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة، ويتحمل الضرر الخاص لأجل الضرر العام<sup>(٨)</sup>.

(٤) ابن القيم: الطرق الحكيمية: ٣٩٢.

(٥) ابن القيم: إعلام المؤمنين: ٧٨/٣.

(٦) ابن القيم: الطرق الحكيمية: ١٩٢.

(٧) ابن القيم: الطرق الحكيمية: ١٩٠.

(٨) ابن القيم: الطرق الحكيمية: ٢٢١.

١- بن وجدت شجرة في بستان، وكان صاحب البستان يتذمّر من صاحب الشجرة، فله أن يقتلها أو يعوضه عنها، يقول ابن القيم -رحمه الله-: «فضرر صاحب البستان ببقائها في بستانه أعظم، فإن الشارع الحكيم يدفع أعظم الضرررين بأيسرهما، فهذا هو الفقه والقياس والمصلحة، وإن أباه من أباء»<sup>(١)</sup>.

٢- يرجح ابن القيم عدم الخروج على الولاء والملوك، وإن كانوا يفعلون المنكرات، لأنّ في الخروج عليهم فتنة وشرّ كبير، لذا يصبر على هولاء الأئمة، ولا يقتل الناس ويقتروا في دينهم وأعراضهم نتيجة خروجهم على هولاء الولاء<sup>(٢)</sup>.

٣- لو رأى إنسان شاة تموت فذبحها، أو رأى السبل يقصد بيته فهدم الحاجز ليخرج السبل، ولو وقع الحريق في بيته ما قبلاه بهدمه لثلا ثمرى للدار، ففي هذه الحالات جميعها يعتبر محسناً ولا يضمن أبداً، لأنه أزال الضرر الأشد بالضرر الأخف<sup>(٣)</sup>.

٤- لو استأجر رجل غلاماً، فوقيع الأكلة في طرف من أطرافه، وإن لم يقطع هذا الطرف ستأكل باقي جسده الأكلة، فقام المستأجر وقطع هذا الطرف، فإنه لا يكون ضامناً، لأنه أزال الضرر الأشد بالضرر الأخف<sup>(٤)</sup>.

**(٦) قاعدة إذا تعرّضت مفسدتان روّعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما<sup>(٥)</sup>**

هذه القاعدة تفرّعت عن قاعدة الضرر يزال، وتعني هذه القاعدة أن الإنسان إذا أبلى بمحضيَّتين وهو متساوياً بينهما يأخذ بأيهما يشاء، وإن اختلفتا يختار أهونهما، لأنّ مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن القيم: الطرق الحكيمية: ٢٠٥.

(٢) ابن القيم: علام الرعبيين: ١٩٥، ٤٢٣.

(٣) ابن القيم: الطرق الحكيمية: ١٨.

(٤) ابن القيم: الطرق الحكيمية: ١٩.

(٥) الزرقا: شرح القواعد: ٢٠٢-٢٠١، الزرقا: تدخل الفقهي: ٩٨٤.

مثال ذلك: إذا خرج إلى صلاة الجمعة وهو لا يقدر على القيام، ولكنه لو صلى في بيته صلى قائماً، فهذا يخرج إلى الصلاة وبصلي قائداً، وكذلك يجوز شق بطن المرأة العينة لإخراج الجنين إذا كانت ترجى له حياة، ومن الأمثلة التي ذكرها ابن القيم -رحمه الله-:

١- ليد ابن القيم رأى أكثر الفقهاء القائل بإتلاف آلات الملاهي للضرر المترتب على استخدامها، وإن ترتب ضرر على صاحب الآلة، من تكسير الته، كون ضرر إفساد النساء أكبر<sup>(١)</sup>.

٢- كذلك يجب تحريق الكتب المضارة وإتلافها لعظم خطورها، وإن ترتب ضرر على أصحابها من إحراق كتبهم، ولكن هذا الضرر يسير بالمقابل مع ضرر فتنة النساء وإفسادهن<sup>(٢)</sup>.

٣- يجوز للإمام مصالحة الأعداء على ما فيه ضيم على المسلمين من باب دفع ما هو شرّ من ذلك، وفيه دفع المفسدتين باحتمال أدنיהם<sup>(٣)</sup>.

٤- يتصرّف الإمام في الغذائم حسب ما يراه من مصلحة المسلمين، فله أن يعطي المؤلقة قلوبهم أو يمنع ذلك عنهم، فالإمام نائب عن المسلمين يتصرّف لمصالحهم، وقيام الدين، فإن رأى في إعطاء المؤلقة قلوبهم ما يدفع به شر عن المسلمين، عليه أن يعطيهم من الغنيمة، وإن كان في حرمانهم من الغنيمة مفسدة، والمحضة المتوقعة من تاليتهم أعظم.

يقول ابن القيم -رحمه الله-: «ومبني الشرعية على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدنיהם، وتحصيل أكمل المصالحين بتفويت أدنיהם، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين»<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن حزم: الأسباب والنظائر: ٨٩.

(٢) ابن القيم: الطرق الحكيمية: ٢١٠.

(٣) ابن القيم: الطرق الحكيمية: ٢١٤.

(٤) ابن القيم: زاد المعاد: ٤٤١، ٣٠/٦.

ودليل هذه القاعدة حديث الرسول عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup> فينفي الضرر قبل الواقع وبعدة.

ومثال هذه القاعدة:

إن الله - عز وجل - شرع الجهاد لدفع مثـر الأعداء، كما أن الله - عز وجل - شرع الحجر على السفهـة لدفع ضرر سوء تصرفاته عن نفسه وأسرته، ومن الأمثلة التي وردت في كتاب ابن القيم - رحـمه الله - على هذه القاعدة:

١) نـكـرـ ابنـ القـيـمـ مـسـأـلـةـ توـليـ الـفـقـيـهـ لـقـاـصـرـ عـنـ مـعـرـفـةـ الـكـاتـبـ وـالـسـنـةـ لـلـإـفـاقـةـ،ـ وـنـكـرـ لـأـنـ الـفـقـهـاءـ اـخـلـفـواـ فـيـ ذـلـكـ قـمـتـهـمـ مـاـ جـازـ وـمـنـهـ مـاـ مـنـعـ.

ولقد فصل في المسألة، إذ الأصل أن يدفع الضرر قدر الإمكان عن المستفتي، لذا فإن كان السائل يمكنه التوصل إلى عالم يرشده إلى حكم المسألة، لم يجز له لستفاته مثل هذا، وإن لم يكن في البلدة أو قريب منها مفت خيره فله أن يرجع إليه، لأن ذلك الأولى من أن يعمل بلا علم، أو يبقى متربداً محتاباً<sup>(٢)</sup>.

ودور السياسة الشرعية هنا أن من غاية السياسة جلب المصلحة ودرء المفسدة، وترك المستفتي دون فتوى فـي مسألة ما، قد يوقعه في المحرمات ظناً منه أنها من الأمور المباحة، لـذـاـ الضـرـرـ يـدـفعـ بـقـدـرـ الـإـمـكـانـ،ـ وـيـتـمـ سـؤـالـ المـفـتـيـ الـذـيـ قـصـرـ عـنـ مـعـرـفـةـ الـكـاتـبـ وـالـسـنـةـ،ـ إـذـ قـدـ تـكـونـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ قـدـ مـرـتـ مـعـهـ،ـ وـرـفـعـ الضـرـرـ مـقـدـدـ عـامـ يـجـبـ لـأـنـ يـرـاعـيـ فـيـ جـمـيعـ الـأـمـوـرـ.

٢) تـقـبـلـ شـهـادـةـ النـسـاءـ عـلـىـ بـعـضـهـنـ الـبـعـضـ وـهـنـ مـنـفـرـدـتـ فـيـ بـدـنـ اوـ عـرـضـ لـوـ مـالـ،ـ وـتـقـبـلـ شـهـادـةـ الـأـمـلـ فـيـ الـأـمـلـ مـنـهـنـ،ـ لـأـنـ عـدـمـ قـبـولـ شـهـادـةـ النـسـاءـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ ضـرـرـ فـيـ حـقـ بـعـضـهـنـ الـبـعـضـ،ـ لـذـاـ فـلـضـرـرـ يـدـفعـ قـدـرـ الـإـمـكـانـ يـقـوـلـ شـهـادـتـهـنـ

## (٧) قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح

تقررت عن قاعدة الضرر يزال، ويقصد بها إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً، لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورية<sup>(١)</sup>.

دليل هذه القاعدة قوله عليه السلام: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على آرائهم»<sup>(٢)</sup>.

مثال هذه القاعدة أن المرأة إذا وجب عليها الغسل، ولم تجد سترة من الرجال يؤخر غسلها، كذلك يمنع المتاجرة بالخمور والمحرمات وإن تحقق ربح كبير من هذه المتاجرة.

ومن الأمثلة التي وردت عند ابن القيم - رحـمه الله - أن يمنع الوالى أو القاضي من قبول الهدية، وإن تحقق له مصلحة في ذلك، لأن المفسدة هنا أرجح للضرر الذي سيترتب على الرشـاويـ،ـ وـدـرـءـ المـفـاسـدـ أـولـىـ مـنـ جـلـبـ الـمـصـالـحـ<sup>(٣)</sup>.

## ٨ - قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان

وتعنى هذه القاعدة دفع الضرر قبل وقوعه، لـذاـ فـيـ أـمـكـنـهـ بـكـلـ الـوـسـائـلـ،ـ وـفـقـاـ لـقـاعـدـةـ الـمـصـالـحـ المرسلـةـ،ـ وـالـسـيـاسـةـ الشـرـعـيـةـ،ـ لـأـنـ الـوـقـاـيـةـ خـيـرـ مـنـ الـعـلـاجـ،ـ وـتـلـكـ بـقـدـرـ الـإـمـكـانـ،ـ لـأـنـ التـكـلـيفـ عـلـىـ حـسـبـ الـامـتـطـاعـ<sup>(٤)</sup>.

يقول الأستاذ الزرقـاـ: «وـهـذـاـ الدـفـعـ يـكـرـنـ بـكـلـ الـوـسـائـلـ،ـ وـفـقـاـ لـقـاعـدـةـ الـمـصـالـحـ المرسلـةـ،ـ وـالـسـيـاسـةـ الشـرـعـيـةـ،ـ لـأـنـ الـوـقـاـيـةـ خـيـرـ مـنـ الـعـلـاجـ،ـ وـتـلـكـ بـقـدـرـ الـإـمـكـانـ،ـ لـأـنـ التـكـلـيفـ عـلـىـ حـسـبـ الـامـتـطـاعـ<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن القيم: راد المداد: ٤٨٦/٣.

(٢) ابن تمار: شرح الكربـلـ الشـرـقـيـ: ٤٤٧/٤، ابن حـمـ: الأشيـاءـ وـالـظـالـمـ: ٩٠، فتحـ الدـرـيـنـ: نـظـرـةـ الـعـسـفـ: ٢٣٨ - ٢٣٩، الزـرقـاـ: الدـخـلـ الـقـيـمـيـ: ١٩٨٥، الزـرقـاـ: شـرـحـ الـقـوـاعـدـ الـقـيـمـيـةـ: ٢٠٥.

(٣) مسلم: الصحيح: ٤/١٨٣٠، كتاب الفضائل / باب (٣٧) / رقم (١٣٣٧).

(٤) ابن القيم: إعلام المرفقين: ١٤٢/٣.

(٥) الزـرقـاـ: الدـخـلـ الـقـيـمـيـ: ٤٩٨١/٢، الزـرقـاـ: شـرـحـ الـقـوـاعـدـ الـقـيـمـيـةـ: ٦٠٨-٦٠٧، الدرـيـنـ: نـظـرـةـ الـعـسـفـ: ٢٣١.

## المبحث الثاني: شروط السياسة الشرعية

عند ابن القيم - رحمة الله -

- الشروط لغة<sup>(١)</sup>: جمع شرط، والشرط: إلزام الشيء والتزام في البيع وغيره، والشرط: العالمة، الشرطة في السلطان: من العالمة والإعداد، وأشرطة الشيء: أوائله، وأشرط الرسول: أعيشه.
- الشرط: رذال المال وشرارة، ويقال شرط الحاجم شرطاً أي ضرب، وصاحب الشرطة الحاكم والشرط بالسكنون والفتح الجندي، والشروط الخيط.
- الشرط اصطلاحاً: «هو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر»<sup>(٢)</sup> لا وجود المؤثر كالإحسان لوجوب الرجم.
- وعرف أيضاً بأنه: هو ما يتوقف عليه الحكم، وليس بعلمة الحكم ولا بجزء لعلته<sup>(٣)</sup>، ويعرف الشاطبي الشرط: «ما كان وصفاً مكملاً لمشروعه فيما اقتضاه ذلك المشروع، أو فيما اقتضاه الحكم فيه»<sup>(٤)</sup>.
- ويرى الشاطبي أن الشرط صفة للمشروع، وهو مكمل له لا جزء منه، والمستند في هذا الكلام هو الاستقراء في الشروط الشرعية<sup>(٥)</sup>.
- وقد ضرب أمثلة على ذلك، كاشترط حول أو إمكان النماء لوجوب الزكاة شرط مكمل لمقتضى الملك، والإحسان مكمل لوصف الزنافي لقتضائه للرجم.

(١) ابن سطور: لسان العرب: ٧/٣٢٩-٣٣، الفوسوي: المصباح المنير: ١١٨.

(٢) البكري: شرح المهاجر: ٢/٥٧، الفوزي: المعصول: ٣/٥٨.

(٣) العز: القراءع: ٢/١٠٥.

(٤) الشاطبي: المواقفات: ١/٢٦٢.

(٥) الشاطبي: المواقفات: ١/٢٦٧.

منفردات<sup>(١)</sup>. وبعلق ابن القيم على ذلك بقوله: «ولا يضيع الله ورسوله حق المظلوم، ولا يعطى إقامة دينه في مثل هذه الصورة أبداً»<sup>(٢)</sup>.

٣) يقبل شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الوصية، وبقبول شهادة الكفار في مثل هذه الحالة يتم دفع الضرر عن الورثة أو الموصى له.

يقول ابن القيم: «فالشرعية شرعت لتحصيل مصالح العبد بحسب الإمكاني»<sup>(٣)</sup>.

٤) رجح ابن القيم أن ينفع بالرهن مقابل النفق على هذا الرهن، وتوضيح ذلك أن للراهن حق الملك في هذا الرهن، وللمرتهن حق الوثيقة، وهذا الرهن يقبض، لذا للمرتهن أن يستفيد من الرهن وإلا ذهب نفعه دون فائدة لأحد، ولا يقال أن على الراهن أن ينفق على رهنه إذ في ذلك مشقة، ولذا يجب دفع الضرر قدر الإمكان عن الراهن والمرتهن<sup>(٤)</sup>.

٥) رأى ابن القيم وشيخه ابن تيمية أن طلاق الثلاث تعتبر واحدة كما كان الوضع على عهد الرسول عليه السلام، وذلك لأنَّه لابد للرجل من امرأته، فإذا علم أنها لا ترجع إليه إلا بالتحليل معنى في ذلك، لذا لا يؤخذ بفتوى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الذي أراد بفعله هذا ردعاً من يطلق زوجته ثلاثة يلفظ واحد، وبفتوى ابن القيم دفع الضرر عن الرجال ونسائهم، والضرر يدفع بقدر الإمكان<sup>(٥)</sup>.

٦) الاعتماد على الخط واعتباره قرينة لإثبات الحقوق، وهذا ما أيده ابن القيم، فالضرر يدفع بقدر الإمكان، فإن وجدت قرينة خطية أخذ بها<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن القيم: الطرق الحكيمية: ٦٩، ابن القيم: إعلام الموقعين: ٤/١٩٧.

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٤/١٩٧.

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٤/١٩٨.

(٤) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٤/٤١، ٤/٤١١.

(٥) ابن القيم: الطرق الحكيمية: ١٣، ابن القيم: زاد العاد: ٦/٢٤١.

(٦) ابن القيم: الطرق الحكيمية: ١٥٨.

وقد قسم الشاطبي الشروط إلى ثلاثة أقسام<sup>(١)</sup> شروط شرعية كالطهارة وشروط عادلة كملاصقة النار الجسم المحترق في الإحرق، وشروط عتبة كالحياة في العلم والفهم في التكليف.

والشروط التي سأوردها في هذا المبحث قمت باستخلاصها من كتب ابن القيم، ومن المعلوم أن للشرط دوراً في ضبط المشروع له وتبين حدوده وإبعاد ما يفسده.

من خلال استقراء وتتبع ما كتب ابن القيم حول السياسة الشرعية توصلت إلى شروط العمل بالسياسة الشرعية عدده، وهي كما يلي:

أولاً: أن يكون الحكم السياسي متتفقاً مع روح الشريعة، معتمداً على قواعدها، ومبادئها الأساسية، وأصولها العامة، ولا ينافي مقصداً من مقاصدها الكلية.

ثانياً: لا يل触ن الحكم السياسي مناقضة حقيقة دليلاً من آئنة الشريعة التفصيلية التي ثبتت شريعة عامة - لا خاصة لحادثة ما - أي للناس في جميع الأحوال والأزمان والأمكنة، مما يطلق عليه الفقه العام الثابت.

ثالثاً: الاعتدال في الأخذ بالسياسة الشرعية، أي عدم الإفراط والتغريط.

رابعاً: أن ينظر مست Britt الحكم السياسي إلى ظروف الواقع، وذلك ثلثاً يقول الحكم بالسياسة إلى حدوث مفسدة راجحة.

خامساً: وجوب اعتماد مست Britt الحكم الشرعي على الأمارات والقرائن، التي تعتبر من دلائل إثبات أحكام سياسة التشريع.

سادساً: أن يكون مست Britt الحكم الشرعي ذات قدرة على تنفيذ الحكم السياسي كالوالى والقاضى والوزير والنائب والمدير والمفتى الملزم بفتواه وغيرهم.

(١) ابن القيم: العرق الحكيم: ٣.

(٢) عبد الوهاب حافظ: السياسة الشرعية: ١٢، عبد الرحمن ناجي: السياسة الشرعية: ١٣/١، الزيلاني: مذكرة في مادة السياسة الشرعية: ٣، فتحى الدين: حاصفين التشريع الإسلامي: ١٩٣، فتحى الدين: محاضرات لطلبة الدكتوراه، الجامعة الأردنية، عام ٩٧، غالب الترسني: أوليات المأمور: ٥٧.

(٣) الشاطبي: المرافقات: ٢٦٦/١.

أورد ابن القيم -رحمه الله- مسألة طاعة أولى الأمر، وذلك في تفسيره لقوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أُمْرًا لَنْ يَكُونُ لَهُمُ الْخِيْرَةُ مِنْ أُمْرِهِمْ»<sup>(١)</sup>،

لقد وضح ابن القيم أنه لا يؤمن من لا يحكم الله ورسوله في كل أمر متنازع فيه، ثم يرضى بحكم الله، ولا يجد في نفسه حرجاً مما حكم به الله ورسوله، ثم يسلم إلى أمر الله ورسوله، وينقاد له لقياداً<sup>(٢)</sup>.

وببناء على كلامه فالحكم بالسياسة الشرعية، ما هو إلا نظرة عبقرية دقيقة لمقصود الشارع، لذا فالعمل بحكم السياسة المتفق مع روح الشريعة، واجب وإنما تحكم منهجه غير منهج الله وحكمه.

ويقول أيضاً -رحمه الله- بقصد ذلك بعد أن ذكر أمثلة على السياسة الشرعية: «إلى أضعف ذلك من السياسات العائلة التي ساسوا بها الأمة، وهي مشتقة من أصول الشريعة وقواعدها»<sup>(٣)</sup>.

والأمثلة هذه تم ذكرها عند التحدث عن الأدلة التي تنهض بالسياسة الشرعية، ولا مانع من أن أذكر مثلاً لتوضيح هذا الشرط.

مثال ذلك: فعل عثمان بن عفان -رضي الله عنه- إذ حرق المصاحف، وأبقى مصحفاً واحداً<sup>(٤)</sup>، وعمله هذا لم يفعله الرسول عليه السلام، وذلك لأن زمان عثمان بن عفان اختلف عن ظرف وزمن الرسول الكريم، إذ قد توسيع البلد الإسلامية، ودخل كثير من العجم في الإسلام، لذا خاف عثمان بن عفان -رضي الله عنه- أن يتطرق للتحريف والخلط إلى القرآن الكريم، وفعله هذا يتفق مع روح الشريعة، وبهذا تتحقق مصلحة عامة وهي ما به حفظ الدين وهو القرآن الكريم.

(١) الأحزاب: ٣٦.

(٢) ابن القيم: زاد المعاد: ١/ ٢٨.

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٤٧٤/ ٤.

(٤) العسقلان: فتح الباري على صحيح البخاري: ٦٦٧/ ٨/ كتاب فضائل القرآن/ باب ٣/ رقم الحديث: ٤٩٨٧.

وقد تحدث ابن القيم في إعلام الموقعين عن مسألة «نكاح التحليل» وبين أنه لا يجوز العمل به، إذ فيه مناقضة حقيقة الشرع، فلا يقال في يوم ما إن السياسة تبيح نكاح التحليل، وذلك لأن الله -عز وجل- عندما شرع الزواج ونص عليه، إنما بناء على مصلحة ثابتة، أبدية، وهي الاستقرار والطمأنينة، وتكون الأسرة، وهذا لا يتحقق في نكاح التحليل ولهذا فقد أفرد ابن القيم -رحمه الله- صفحات في كتابه<sup>(١)</sup> في بيان حرمة هذا النكاح ومساوية التي تناهى مقصد الشارع في أصل النكاح.

### الشرط الثاني:

أن لا ينافي الحكم السياسي الشرعي مناقضة حقيقة دليلاً من أدلة الشرع التفصيلية التي تثبت شريعة عامة -لا حادثة ما تتغير بتغير الظروف- أي للناس في جميع الأحوال والأزمان والأمكنة مما يطلق عليه الفقه العام الثابت<sup>(٢)</sup>.

يؤخذ الحكم السياسي من نص مبني على مصلحة متغيرة، أو قد يستتبع الحكم السياسي لحادثة لا نص فيها من مبادئ الشريعة وروحها وقواعدها وغايتها.

يقول ابن القيم -رحمه الله-: «فمن أنشأ أقوالاً، وأسس قواعد، بحسب فهمه وتأويله، لم يجب على الأمة اتباعها، ولا للتحاكم إليها حتى تُعرض على ما جاء به الرسول، فإن طلاقته، ووافقته، وشهد لها بالصحة، قبلت حينئذ، وإن خالفته وجب ردتها، وأطْرَاحُها، فإن لم يتتبَّعْ فيها أحدُ الأمْرَيْنِ، جعلت موقوفة، وكان أحسن أحوالها أن يجوز الحكم والإبقاء بها وتركها، ولماً لَمْ يَجُبْ وَيَتَبعَ فَكُلَا وَلَمَا»<sup>(٣)</sup>.

جعل ابن القيم من كلام الله -عز وجل- وسنة نبيه ميزاناً توزن به الأقوال والأعمال، فمن أنشأ أقوالاً وقواعد وقواعد بحسب اجتهاداته وفهمه، وكانت هذه القواعد تناقض القرآن والسنة، فلا يجب على الأمة اتباعها، لأنَّه لا طاعة لمخلوق

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٤٧٤/ ٣، ٥٠، ٩٣، ١٩٥-١٩٦، ٤٥/ ٤، ٤٦.

(٢) فتحي الترمي: محاضرات في السياسة الشرعية لطلبة الدكتوراه لسنة ١٩٧٦، عدد الرحمن ناج: السياسة الشرعية: ١/ ١٦، غالب القرشي: أوليات الفاروق: ٥٧.

(٣) ابن القيم: زاد المعاد: ١/ ٣٨.

قول ولا مذهب علمي إلا بعد استدانته<sup>(١)</sup>. ووضح ابن القيم - رحمة الله - أن في الآية توضيحاً لسلوكيات المؤمن، إذ إنَّه لا ينصرف تصرفاً لا يرضاه الله ورسوله، وفي جميع تصرفاته يستأنف الله ورسوله، وبناءً على ذلك فالعمل بالسياسة المواقفة للشرع طاعة الله، وعليه فلصح العمل بها على صعيد الأفراد فيما بينهم، أو بين الدولة الإسلامية وغيرها من الأمم.

وقد فسر المراغي الآيات التي تطرق إليها ابن القيم، بأنَّ الله - عز وجل - بين من هو المؤمن حقاً، فهو الذي صدق الله ورسوله وإذا كان مع رسوله على أمر يجمع جميعهم من حرب أو صلاة، أو تشاور في أمر قد حدث، لم ينصرف عمما اجتمعوا له حتى يستأنف الرسول عليه السلام، وهذا التوجيه تأديب من الله للمؤمنين ليستأنفوا حين الدخول وحين الاتصاف<sup>(٢)</sup> وكلامه هذا يتفق مع العمل بالسياسة، فلا بد حين العمل بها من الاستدانت من الشرع، أي موافقته.

كذلك نلاحظ ترتكيزه على هذا الشرط من خلال تفسير الحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(٣)</sup>، فيقول: «وما رده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يجز لأحد اعتباره ولا الإلزام به وتنفيذه»<sup>(٤)</sup>، يوضح ابن القيم أن أي أمر إذا ما عرض على ميزان الشرع ورفض، لم يجز اعتباره ولا الإلزام به وتنفيذه، بغض النظر عن الشخصية المترددة، لأن الطاعة الله ورسوله، ولو لي الأمر ما لم يخالفوا الشرع.

<sup>(١)</sup> ابن القيم: إعلام الموقعين: ٥٢-٥١/١.

<sup>(٢)</sup> المراغي: أحد مصنعي المذاهب، تفسير المراغي، المجلد السادس، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠-١٣٩٦، ويشار إليه فيما بعد بالمراغي: تفسير المراغي.

<sup>(٣)</sup> مسلم: الصحيح: ١٣٤٤/٣ / كتاب الأقضية / باب ٨ / رقم الحديث ٣٧١٨.

<sup>(٤)</sup> ابن القيم: إعلام الموقعين: ٩٨/٣.

في معصية الخالق، كما أنه إذا اتفقت هذه الأقوال مع الشرع فإنه يؤخذ بها، وإذا لم يتبين لمن هذه الأقوال والقوانين فإنه يجب التوقف في الأخذ بها، وبناءً على ذلك فالقانون الغربي المسالك في مجتمعاتنا الإسلامية غير إسلامي، ولا يحكم منهاج الله وشريعته، لذا وجب تغيير هذه القوانين، وهذا التغيير يقع على عاتق العلماء والولاة.

ولقد أورد ابن القيم قصة<sup>(١)</sup> الأمير الذي طلب من جنده أن يلقوا بأنفسهم في النار عندما غضب منهم، وسبب قراره هذا من أجل تأديبهم، لأن الجنود قد أغضبوه<sup>(٢)</sup> وطلب منه هذا مناقص للآيات والأحاديث التي تحرم على الإنسان إلقاء نفسه في النهلكة والانتحار، كما أن حفظ النفس مقصد شرعاً معتبر ومطلوب<sup>(٣)</sup>. يقول ابن القيم - رحمة الله -: «العمل المقبول ما كان الله خالصاً، وللسنة موقفاً»<sup>(٤)</sup>، ويدخل في عموم كلامه العمل بالسياسة الشرعية، فإن كانت موافقة للشرع عمل بها وإنما الأفلان.

ومما تداوله ابن القيم في إعلام الموقعين<sup>(٥)</sup> مسألة الإبقاء بما يخالف النصوص، وقد بين حرمتها، واستدل بأدلة كثيرة على ذلك.

يقول ابن القيم في حديثه عن قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَاءُوكُمْ لَمْ يَدْهُبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوكُمْ»<sup>(٦)</sup>، «إِذَا جَعَلْتُمْ لِوَازِمَ الْإِيمَانِ لَهُمْ سَرْضُونَ اللَّهَ عَلَيْهِمْ - لَا يَدْهُبُونَ مَذْهَبًا إِذَا كَانُوا مَعَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا بِاسْتَدَانَهُ، فَأُولَئِكَ مَنْ يَكُونُ مِنْ لَوَازِمِهِ أَنْ لَا يَدْهُبُوا إِلَيْ

<sup>(١)</sup> ابن القيم: زاد المعاد: ٣٦٨/٣.

<sup>(٢)</sup> مسلم: صحيح مسلم: ١٤٦٩/٣ / كتاب الإماراة/باب ٨ / رقم الحديث ١٨٢٠.

<sup>(٣)</sup> الشاطبي: المواقفات: ١٠-٨/٢.

<sup>(٤)</sup> ابن القيم: إعلام الموقعين: ١٨١/٢.

<sup>(٥)</sup> ابن القيم: إعلام الموقعين: ٢/٢٧٩-٢٨٠.

<sup>(٦)</sup> سورة التور: ٦٦.

وتنسب على التفريط، والذي هو عدم الأخذ بالسياسة الشرعية ما يلي:

١- تعطيل الحدود وعدم إقامتها، وقالوا ذلك من السياسة أن لا تطبق الحدود، دون اللجوء إلى الظروف والأحوال، فيكون هذا الظرف يسمح بتعطيل الحد ألم لا، كما فعل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ولم يقتصر من المارق، بسبب ظرف المجاعة<sup>(١)</sup>، فالسرقة هنا لضرورة، وهي ضرورة المحافظة على الحياة والنفس، فهو لم يقم الحد إلا لسبب وجيه افتراضي، وهو عدم تحقق شروط تطبيق النص، يقول ابن القيم: «وهي شبهة قوية -السرقة من أجل المحافظة على النفس- تدرأ القطع عن المحتاج»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك لم يقطع أيدي الرعاة الذين سرقوا، بسبب أن مستخدمهم كان يمنع عنهم الأكل<sup>(٣)</sup>، فلم يقم الحد بسبب أن الرعاة لم يسرقوا إلا للمحافظة على ضرورة، وهي ضرورة الحفاظ على النفس، كما أن الرسول -عليه السلام- وضع أن لا تقام الحدود في الغزو<sup>(٤)</sup> خوفاً من أن يلحق بالعدو فينقووا به.

٢- ضياع الحقوق العامة والخاصة، ذلك لأنهم قصرروا وفرضوا بالأخذ بالسياسة، جرروا أهل الفجور على الفساد من خلال استخدام الحيلة، لأن لهم متدوحة وسعة من خلال العمل بالسياسة التي تم الإفراط بها، فيهم يحتلون على السياسة وينتلاعون بها.

(١) ابن حجر: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حمـر المقلـان الشافـعـي، تـبـيـعـتـ الـحـيـمـ لـخـرـيـجـ أـحـادـيـثـ الرـاطـعـيـ الكـبـيرـ، تـحـقـيقـ شـعـانـ مـحـمـدـ إـسـحـاقـ، الـخـلـدـ الـرـابـعـ، النـاـشـرـ مـكـبـةـ الـكـلـيـاتـ الـأـزـهـرـيـةـ، طـبـةـ ١٣٩٩ـ هـ - ١٩٧٩ـ مـ، صـ ٧٨ـ، كـتـابـ حدـ السـرـقةـ، رـقـمـ الـحـدـيـثـ ٢٥ـ، وـيـسـنـارـ إـلـيـ فـيـساـ بـعـدـ بـاـيـنـ حـيـرـ: تـبـيـعـتـ الـحـيـمـ وـضـعـ الـحـدـيـثـ عـنـ عـمـرـ -رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: ((لـاـ تـقـطـعـ الـيدـ فـيـ غـلـقـ وـلـأـعـامـ سـةـ)) وـلـغـدـقـ الـحـلـلـ، وـالـسـيـاسـةـ

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين: ١٢٣

(٣) الإمام مالك: الموطأ: ٤٦٠/٢ / كتاب الأقضية/باب ١١ / رقم الحديث: ٢٩٠٥

(٤) الرـسـلـيـ: تـصـبـ الـرـاـيـةـ: ٣٤٣ـ/٣ـ، وـقـالـ عـنـهـ "غـرـبـ": وـقـىـ رـوـاـيـةـ لـلـرـمـنـيـ ((لـاـ تـقـطـعـ الـأـيـدـيـ فـيـ الـغـزوـ))، كـتـابـ الـحـدـودـ/بـابـ ٢١ـ، وـرـقـمـ الـحـدـيـثـ ١٤٥٠ـ، قـالـ عـنـهـ "حـدـيـثـ غـرـبـ": وـقـىـ الـبـهـيـقـيـ روـاـيـةـ ((لـاـ تـقـطـعـ الـحـدـودـ فـيـ اـرـضـ الـمـرـبـ))، الـبـهـيـقـيـ: الـسـنـ: ١٠٥ـ/٦ـ

### الشرط الثالث:

الاعتدال في الأخذ بالسياسة الشرعية، أي عدم الإفراط والتفريط، وتقدير ذلك أن كلّهما يهدمان المصلحة والعدل، وبشيوع الخلل والفساد<sup>(١)</sup>.

يقول ابن القيم -رحمه الله-: «هذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهم، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود، وضياعوا الحقوق، وجروا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة فاسدة لا تقوم بمصالح العباد ومحاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتتنفيذ له، وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنها حق مطابق للواقع، ظناً منهم مناقاتها لقواعد الشرع، ولعمـرـ اللهـ، إنـهاـ لمـ تـنـافـ ماـ جـاءـ بـهـ الرـسـوـلـ، وـإـنـ نـفـتـ ماـ فـهـمـوـهـ هـمـ مـنـ الشـرـيـعـةـ، وـتـقـيـرـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـوـاقـعـ، وـتـنـزـيلـ لـهـدـهـماـ عـلـىـ الـآـخـرـ، فـلـمـ رـأـيـ وـلـأـهـلـ الـأـمـرـ ذـلـكـ، وـلـأـنـ النـاسـ لـاـ يـسـتـقـيمـ لـهـمـ أـمـرـ إـلـاـ بـأـمـرـ وـرـاءـ مـاـ فـهـمـ هـؤـلـاءـ مـنـ الشـرـيـعـةـ لـحـدـثـواـ مـنـ أـوـضـاعـ سـيـاسـتـهـمـ شـرـأـ طـوـيـلـاـ وـفـسـادـاـ عـرـيـضاـ، فـنـقـاـقـ الـأـمـرـ، وـتـعـذـرـ اـسـتـرـاكـهـ، وـعـزـ عـلـىـ الـعـالـمـينـ بـحـقـاـقـ الـشـرـعـ تـخـلـيـصـ الـنـفـوسـ مـنـ ذـلـكـ، وـاـسـتـقـلـاـهـ مـنـ ذـلـكـ الـمـهـاـكـ، وـأـفـرـطـ طـائـفـةـ أـخـرـيـ قـاـبـلـتـ هـذـهـ الطـائـفـةـ، فـسـوـخـتـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ يـنـافـيـ حـكـمـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ، وـكـلـ الـطـائـفـيـنـ أـتـيـتـ مـنـ تـقـيـرـهـاـ فـيـ مـعـرـفـةـ مـاـ بـعـثـ اللـهـ بـهـ رـسـوـلـهـ، وـأـنـزـلـ بـهـ كـتـابـهـ»<sup>(٢)</sup>.

وضـعـ ابنـ القـيـمـ فـيـ حـدـيـثـ عـنـ الـعـمـلـ بـالـسـيـاسـةـ الشـرـعـيـةـ، أـنـ الـفـهـاءـ انـقـسـمـواـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ، قـسـمـ أـخـذـ بـهـاـ بـلـ وـأـكـثـرـ حـتـىـ أـنـهـ وـصـلـ إـلـىـ دـرـجـةـ الـإـفـرـاطـ، وـالـزـيـادـةـ وـالـإـكـثـارـ دـوـنـ دـاعـ لـذـلـكـ.

كـمـ أـنـ هـذـالـكـ فـسـماـ أـخـرـ فـرـطـ وـقـصـرـ فـيـ الـأـخـذـ بـالـسـيـاسـةـ الشـرـعـيـةـ، فـلـمـ يـعـتـدـ بـهـاـ، وـلـمـ يـثـبـتـ بـهـاـ الـأـحـکـامـ.

(١) فـحـيـ الـترـبعـ: مـاـخـدـرـاتـ فـيـ الـسـيـاسـةـ الشـرـعـيـةـ لـطـلـيـةـ الـدـكـتـورـاءـ لـعـامـ ١٩٧٦ـ

(٢) ابنـ القـيـمـ: الـطـرـقـ الـلـكـمـيـ: ١١ـ

تعارض بين المصالحة والمفسدة، فندر المفسدة أولى شريطة أن تكون المفسدة راجحة أو مساوية للمصالحة، كما أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً، لأن الضرر يتفق بقدر الإمكان، وهذا الأمر واضح في موقفه - عليه السلام - عندما أمسك عن هدم الكعبة، وإعادتها على قواعد إبراهيم<sup>(١)</sup>، وذلك بسبب أن قريشاً قريبة عهد بالإسلام، فلو فعل عليه السلام ذلك، لترتب على ذلك نتيجة يحررها الإسلام، وهي أنهم سيرتدون عن الإسلام، وهذا مفسدة عظيمة، لذلك درء المفسدة أولى من جلب المصالحة، فرفض أن يفعل ما طلبه الصحابة منه. ولهذا فإن آل الحكم السياسي إلى مفسدة راجحة لا يحكم به نتيجة تطبيقه في ظرف ما.

يقول د. فتحي الدربي: «يغير الحكم الاجتهادي لفرعي بغير الظروف، لأن للأحوال والملابسات لثراً في تحكيم علة الحكم، تبعاً لاختلاف نتائج التطبيق باختلاف الظروف، والعبرة بالنتائج، ولا سبيل إلى تغييرها إلا عن طريق الخبراء المختصين»<sup>(٢)</sup>.

#### الشرط الخامس:

وجوب اعتماد مستبطن الحكم الشرعي على القرآن والأمرات التي تعتبر من دلائل إثبات لحكم سياسة التسريع<sup>(٣)</sup>.

حرص ابن القيم على ضرورة اعتماد المجتهد في سياسة التشريع على القرآن التي أهملها كثير من الفقهاء والمجتهدين.

وقد تحدث عن القريئة ودورها في إثبات الحقوق، وكيف أن العلماء اختلفوا في الأخذ بها، فمنهم من توسع، ومنهم من ضيق، وكلما اختلفوا لما ذهبوا إليه، ولم أنطرق لهذه الأدلة لأنها مفروضة في كتبهم بشكل واضح.

(١) ابن القيم: إعلام المؤمنين: ٤/٥٧.

(٢) المصطلن: فتح الباري: ٣/٥١٣، كتاب الحجج/باب ٤٢ / رقم الحديث ١٥٨٣.

(٣) فتحي الدربي: حفاظ الشرع: ١٩٦، فتحي الدربي: محاضرات في السياسة الشرعية لطلبة الدكتوراه: ٩٧.

(٤) فتحي الدربي: محاضرات في السياسة الشرعية لطلبة الدكتوراه: ٩٧.

٤- وصف الشريعة بالقصور وعدم صلاحيتها للتطبيق في مختلف الأزمنة والأمكنة، وعليه فلا تصلح شريعة الله منهاجاً للبشرية، لأنها - على رأيه - لا تحقق المصالح.

٥- نتيجة التفريط سُئِّلت طرق كثيرة لمعرفة الحق، وألغيت وسائل الإثبات ظناً منهم أن هذه الطرق تناهى الشريعة، واستخدام القرآن والبيانات.

٦- النتيجة الخطيرة التي ترتب على ذلك، أن ترك الولاية الحكم بالشريعة وابتعدوا عنها، لأن العلماء في خلاف و عدم اتفاق في موضوع السياسة، وآل الأمر في نهاية المطاف إلى فساد عظيم.

أما الطائفة الأخرى التي أفرطت في الأخذ بالسياسة الشرعية، وترتب على وجود مثل هذه الطائفة باحثة ما ينافي الشرع، وذلك لأنها تهاونت في تطبيق الشرع، وأباحت حرامه، وقالت ذلك من السياسة

ويرى ابن القيم أن هاتين الطائفتين في حالة تقصير، وخروج عن العدل، وأن الشرع وجد لتحقيق العدل فمتي ما ظهر العدل بأي طريق كان ظهوره وجب إقامته، فلو ظهر العدل بالبيان والأمرات وجب الأخذ بهما.

#### الشرط الرابع:

أن ينظر مستبطن الحكم السياسي إلى ظروف الواقع، ويجري موازنة بين المصالحة المقصودة من تشريع الحكم والمال أثناء تطبيقه في الظروف الاستثنائية وذلك لئلا يؤول الحكم بالسياسة إلى حدوث مفسدة راجحة<sup>(١)</sup>.

والنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً<sup>(٢)</sup>.

وقد تحدث ابن القيم عن الفتوى في إعلام المؤمنين<sup>(٣)</sup>، وكيف أنه على المفتى عند انعدام النص أو الدليل أن يوازن بين المصالح والمقاسم، أي إذا حدث

(١) فتحي الدربي: حفاظ الشرع: ١٩٦، فتحي الدربي: محاضرات في السياسة الشرعية لطلبة الدكتوراه: ٩٧.

(٢) الشاطبي: المواقف: ١/١٩٤.

الذئاب، وجعل أولئك ما فهموه من العمومات والإطلاقات هو الشرع، وإن تضمن خلاف ما شهدت به الشواهد، والعلماء الصحاحين<sup>(١)</sup>.

تناول ابن القيم وشيخه ابن تيمية -رحمهما الله- مسألة أن يخلف المدعى عليه، ويرسل بلا حبس، في جميع الأحوال. وقد تناولها مستغرياً، فقد وضح أن هذا الأمر ليس على عمومه أي أن يترك المدعى عليهم دون حبس، أو تعزير بمجرد الحلف فقط، لأنه ربما يكون كانباً في بيته.

ونتيجة لهذه المواقف وغيرها، تصور الولاة أن الشرع ناقص لا يستطيع أن يسوس العالم، ولا يستطيع أن يحقق مصلحة الأمة، وعليه فقد جهل الولاة، وجهل العلماء، وترتب على جهالتهم انتشار البدع، وكلامه دور حول الأamarات والعلماء، والأخذ بها وعدم ردها، لأنها من الشرع فهي ثبت لأحكاماً.

#### الشرط السادس:

أن يكون مستطيط الحكم الشرعي ذا قدرة على تنفيذ الحكم السياسي، كالوالى والقاضى والوزير والنائب والمدير.

وتحدى عن موضوع هذا الشرط ابن القيم في إعلام المؤمنين<sup>(٢)</sup> عندما شرح عبارة عمر بن الخطاب في القضاء حيث يقول: «إنه لا يفعى تكلم بحق لا نفاذ له»<sup>(٣)</sup>.

وفسر ذلك بأن هذا الكلام من عمر -رضي الله عنه- ما هو إلا تحريض على العلم بالحق، والقوة على تنفيذه، وقد مدح الله -عز وجل- أولى القوة في

وبناء عليه، فإنه يجب على الذي يحكم بالسياسة الشرعية أن يكون فقيهاً عالماً بالأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهد، والقرآن الحالية والمقالية كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام<sup>(٤)</sup>.

ولن يكن القاضى أو الحاكم ذا فطنة وعلم بالأمارات والقرآن فإنه لربما ضيع الحقوق، ونصر الظالم على المظلوم.

يقول ابن القيم بعد أن ذكر أن الفقه نوعان: «لا بد للحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأamarات ودلائل الحال، ومعرفة شواهد، وفي القرآن الحالية والمقالية، كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام، أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلاته، ولا يشكون فيه، اعتماداً منه على نوع ظاهر، لم يلتفت إلى باطنها وقرآن أحواله».

فيه هنا نوعان من الفقه، لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحالات الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصائب والكافر، والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع<sup>(٥)</sup>.

يقول ابن القيم -رحمه الله-: «وبمثل هذا الغلط الفاحش -الأخذ بالعمومات والإطلاقات في أي مسألة كان يرسل المدعى عليه بعد أن يخلف ولا يحبس- تجرا الولاة على مخالفة للشرع، وتوهموا أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم، ومصلحة الأمة، وتعذّروا حدود الله، وتولد من جهل الفريقين -الولاة والعلماء- بحقيقة الشرع، خروج عنه إلى أنواع من الظلم والبدع في السياسة، جعلها هؤلاء من الشرع، وجعلها هؤلاء قسيمة له ومقابلة له، وزعموا أنَّ الشرع ناقص لا يقوم بمصالح

(١) ابن القيم: الطرق الحكمة: ٧٩.

(٢) ابن القيم: إعلام المؤمنين: ٨٩/١.

(٣) البربرى: تسب الربا: ٤/٨٢-٨١؛ وقال عنه: ((رواه عبد الله بن أبي حميد وهو ضعيف، الدارقطنى: السنن: ٤/٢٠٦، ٢٠٧-٢٠٩)).

(٤) ابن القيم: الطرق الحكمة: ٤.

(٥) ابن القيم: الطرق الحكمة: ٤.

فعمر رضي الله عنه - نظر نظرة عميقة إلى النص، وفهم أن القصد منه التأليف، وهي مصالحة عامة مطلوبة في ظرفها ووقتها، فإذا انتفى القصد والمصالحة لطرف ما، فلا داعي لتطبيق النص.

وقد ذكر الشاطئي أن درجة الاجتهاد تحصل لمن اتصف بوصفين وهي أولاً: أن يفهم مقاصد الشريعة على كمالها، ثانياً: أن يكون ذات قدرة على التمكن من الاستبatement بناء على فهمه في تلك المقاصد<sup>(١)</sup>.

ووضع الشرط الأول بتعليقه عليه قاتل أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح الثلاث الضرورية واللحاجية والتحسينية، والمصالح تعد معتبرة من حيث وضعها الشارع، وكل مصالحة تتعارض مع الشرع لا تعتبر، وعليه فإذا فهم المجتهد قصد الشارع في المسائل التي تعرض عليه فإنه يصبح بمثابة الخليفة للنبي عليه السلام - في التعليم والفتيا. وعليه فإن شرارة الفهم تظهر في الاستبatement للأحكام، وبهذا يتحقق الشرط الثاني.

#### الشرط الثامن:

أن يكون مستبط الحكم السياسي من أهل الخبرة والاختصاص العلمي الدقيق في المجال المراد استبatement الحكم الشرعي منه<sup>(٢)</sup>.

تحذث ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين<sup>(٣)</sup> عن المفتى، وذكر أنه يتشرط فيه أن يكون عالماً بما يفتى، أو غالباً على ظنه، ولذلك فإنه يجوز للمفتى أن يفتى سائله بناء على السياسة الشرعية، غير أنه غير ملزم بقواته، وعلل ابن القيم اشتراطه للمفتى أن يكون عالماً، لأنه قد يترتب على فتوى غير العالم ضرر يعود

أمره، والبصائر في دينه يقوله تعالى: «وَإِذْكُرْ عِبادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِمْرَأَهُ وَيَعْقُوبَ أُولَئِي الْأَيْدِي وَالْأَيْصَارِ»<sup>(٤)</sup> فالآيدي هي القوة على تنفيذ أمر الله، والأيصار: من البصيرة وهي قوة القلب المنور بنور القدس يرى بها حقيقة الأشياء<sup>(٥)</sup>.

#### الشرط السابع:

أن يستتبع الحكم السياسي من النص التشريعي الجزئي على ضوء مقصد الشارع من تشريع حكمه، بحيث يجعل مجال تطبيق حكمه محدوداً بذلك المقصد، ويستحكم في تطبيقه في ذلك المجال وهذه دون غيره، حتى إذا حاوزه، كان تطبيقاً يقتضي إلى التناقض من مقصد الشارع، وهذا الحكم المستبطة من النص، حكم سياسي متغير بتغير المصالحة المقصودة<sup>(٦)</sup>. ومثاله تفسير عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - للنص الوارد في المؤلفة قلوبهم.

يقول د. فتحي الدريني في المناهج الأصولية، عند حديثه عن اجتهاد عمر بن الخطاب في المؤلفة قلوبهم: «(و)إن العلة - وهي الثالثة - مظنة المصالحة العامة ل الدولة التي تقتضي هذا التأليف، لدرك - أي عمر رضي الله عنه - أنها علة زمانية على خطر الوجود وعدم، والحكم يدور معها، فلم ينظر عمر إلى مجرد الحكم، بل إلى غايته أيضاً ولم يطبقه أبداً دون نظر واجتهاد، بل وازن في ظل ظروف الدولة القائمة آنذاك، باعتبار أن الحكم يستهدف مصالحة عامة يتعلّق بها أولاً وبالذات، أقول وازن بين علة الحكم وما تتطوّي عليه من مصالحة عامة نظرياً، وبين ما يقتضي إليه تطبيق النص في هذه الظروف عملياً، فرأى أن المصالحة العامة لا تقتضي التأليف في ذلك الظرف، فأوقف تطبيق الحكم لتختلف مقاصده، إذ لا عبرة بالوسائل إذا لم يتحقق المقصد»<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة ص: آية ٤٥.

(٢) الحرجاني: التصريحات: ٤٧.

(٣) الدررین: محاضرات في السياسة الشرعية لطلبة الـدكتوراه، الجامعة الأردنية: سنة ١٩٩٧.

(٤) فتحي الدريني: المناهج الأصولية: ٨٠.

(٥) الشاطئي: المواقفات: ٤/١٠٦-١٠٥.

(٦) فتحي الدريني: عصائر التشريع: ١٩٩٢.

(٧) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٢/١٧٣، ١٧٣/٢، ١٨٧، ١٨٧/٤، ١٩٩/٤.

على المستقني<sup>(١)</sup> كما حدث للصحابي الجريح الذي أفتى بأن يستحم وكان جنباً فمات، فقال عليه السلام: «قتلوه قتلهم الله»<sup>(٢)</sup>.

يقول ابن القيم: «وبالجملة فالمعنى مخبر عن الحكم الشرعي»<sup>(٣)</sup> فهو يخبر مستقنيه عن الحكم الشرعي لمسألة ما، وقد يبني الحكم الشرعي على المبادئ، ويكون هذا البناء مبنياً على مصلحة عامة أو فردية خاصة رأها المفتى.

وقد نص ابن القيم على أن العلماء أجمعوا على أنه لا يحل للرجل أن يفتى بغير علم<sup>(٤)</sup>، ونراه بتصريح بذلك ويقول: «لا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالشهي والتخبر وموافقة الغرض»<sup>(٥)</sup>.

ولابد من ملاحظة عدم توفر هذا الشرط في فريقين من الناشر اليوم وهم:  
الأول: السياسيون الذين يقودون الناس بالسياسة الوضعية وقد توفرت لهم خبرة عملية.

الثاني: الشرعيون الذين توفرت لهم معرفة شرعية دون خبرة.

ثمة هوة حضارية بين الفريقين الأول مقطوع عن الأصول والثاني مقطوع عن الواقع، والحل العملي هو إيجاد جيل يجمع بين المعرفتين الشرعية والعلمية الواقعية.

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٢٣٤/٢.

(٢) المزري: تحفة الأشراف: ١٩٥٦/٥، ١٩٢٤، رقم الحديث ٥٩٠٤، ٥٩٧٢، ابن ماجه: أبو الحسن الخفوي المعروف بالستدي ت (١١٣٨)، سن ابن ماجه، حقن أصوله خطيب مأمور شيخاً، ومحاسنه تعليقات مصباح الرجاحة في زوال الدليل ماجه للمرتضوي ت (١٤٨٤ھـ)، المحدث الأول، دار الفرقان، طبعة ١٤١٦ھـ - ١٩٩٦م، ص ٣٦١-٣٢٢، كتاب الطهارة، باب ٩٣، رقم الحديث ٥٧٢؛ وبيانه فيما بعد بن ابن ماجه: السنن، قال عنه الشیخ شیخاً في الحاشیة: ((إسناده مقطع)).

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٢١٩/٢.

(٤) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٤، ٢٩٦/٤.

(٥) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٤١٠/٤.

## الباب الثاني

### دراسة تطبيقية

## الفصل الأول

### السياسة الشرعية في كتب ابن القيم

#### المبحث الأول: سياسة الإثبات في الطرق الحكمية

الإثبات في اللغة<sup>(١)</sup>: ثبت الشيء بثبات ثبوتاً دام واستقرَّ فهو ثابت، وأثبت فلاناً لازمه فلا يكاد يقارقه، وثبت الجنان أي ثابت القلب.

الإثبات في الاصطلاح: الإثبات هو الحكم بثبوت شيء آخر<sup>(٢)</sup>.

وقيل هو: "إقامة البينة بالوسائل الشرعية"<sup>(٣)</sup>.

وقيل هو: "إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الواقع"<sup>(٤)</sup>.

لقد بحث الفقهاء طرق إثبات الجريمة، ليصدر القاضي أحكامه بناء على أنس صحيحة، يتوصل من خلالها إلى الحق والعدالة، وقد قضت حاجة الناس فيما يتقاضون فيه بينهم من وجوب المحافظة على النفس والمال والعرض أن تقبل الحجة الطينية في القضاء<sup>(٥)</sup>.

(١) القمي: المصباح المنور: ٣١.

(٢) الجرجاني: التعريفات: ٧.

(٣) محمود هاشم: محمود محمد هاشم، النضاء ونظم الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، مطابع جامعة الملك سعود، طبعة أولى (١٤٠٨-١٩٨٨)، ص ١٢١، وبياناته فيما بعد، محمود هاشم: القضاة.

(٤) وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية: ٢٣٢/١.

(٥) محمد حميد: محمد حميد السماكي، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، طبعة أولى، ١٩٧٥، ص ٦، وبياناته فيما بعد، محمد حميد: طرق القضاء.

سياسة الشرعية عند الإمام ابن القيم

وغير ذلك، وبين أن يحكم القاضي بهذه الشهادات، لأن الطرق التي يحكم بها القاضي أوعى من الطرق التي أرشد الله صاحب الحق أن يحفظ حقه بها<sup>(١)</sup>، وليس في القرآن أو السنة ما يدل على أن لا يحكم إلا بالشهود أو اليمين، ويقول ابن القاسم في القضاء بالشاهد واليمين: «وليس في القرآن ما يقتضي أنه لا يحكم إلا بشهادتين، أو شاهد وامرأتين، فإن الله سبحانه - إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق، أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب، ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به، فضلاً عن أن يكون قد أمرهم أن لا يقضوا إلا بذلك، ولهذا يحكم الحكم بالنكول واليمين المردودة، والمرأة الواحدة، والنساء المنفردات لا رجل معهن، وبمعاقد القسط، ووجوه الآخر»، وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن، فلن كان الحكم بالشاهد واليمين مخالفًا لكتاب الله وهذه نسخة مخالفة لكتاب الله منه، وإن لم تكن هذه الأشياء مخالفة للقرآن فالحكم بالشاهد واليمين أولى أن لا يكون مخالفًا للقرآن، وطرق الحكم شيء، وطرق حفظ الحقوق شيء آخر، وليس بينهما تلازم، فتحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحكم مما يعلم صاحب الحق أنه يحفظ به حقه، ويحكم الحكم بما لا يحفظ به صاحب الحق، ولا خطر على باله من نكول، ورد يمين وغير ذلك، والقضاء بالشاهد اليمين، مما أراه الله لنبيه - صلى الله عليه وسلم - قال تعالى: «إِنَّا لَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمْ كِتَاباً بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكَ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup> وقد حكم بالشاهد واليمين، وهو مما أنزل الله إياه قطعاً<sup>(٣)</sup>. وقد ذكر ابن القاسم في الطرق الحكيمية خمسة وعشرين طريراً للتوصيل من خلالها إلى الحق والعدل.

ومن هذه الطرق، اليد المجردة التي لا تفتقر إلى يمين، الإنكار المجرد، الحكم باليد مع يمين صاحبها، الحكم بالذكول وحده، أو به مع رد اليمين، الحكم بالشاهد الواحد، أو بالشاهد واليمين، الحكم بالرجل والمرأتين، الحكم بالذكول مع

(١) اسن القبیل: الطرق الحکمة: ١٠٤، ١١٥، محمد حمید: طرق الفضاء: ١٢، الرجل: وسائل الاشات: ٢٦، وزارة

الأوقاف: الموسوعة الفقهية: ١/٢٣٤

21 / 21 pages

(٣) ابن القيم: الفرق الحكيمية: ٤٠٤

وقد وضح ابن القيم أن الهدف من الاستعانة بطرق الإثبات هو التوصل إلى العدل، فـأي طريق ظاهر به الحق، فإن الشرع يقله، ويقول ابن القيم في ذلك: «إن ظهرت ألمارات العدل وأسفر وجهاً بأي طريق كان، فـثم شرع الله وبيته»<sup>(١)</sup>، لهذا وجب على الحاكم أن يعلم طرق الإثبات كالآلمارات والقرائن، ودلائل الحال، والإثبات على ذلك ضياع الحقوق والمصالح<sup>(٢)</sup>، كما أنه لابد للقاضي حتى يتوصل للحق من فقه في أحكام الحوادث الكلية ومعرفة في أحوال الناس، يقول في ذلك: «فهنا نوعان من الفقه لابد للحاكم منها: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع»<sup>(٣)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في وسائل الإثبات، فبعضهم توسع فيها، وبعضهم ضيق.

القول الأول:

تقرب أية حجة تؤيد دعوى المدعى، ورفع شعار هذا الرأي ابن قيمية<sup>(٤)</sup>،  
وابن القيم<sup>(٥)</sup>، ولبن فرجون<sup>(٦)</sup>.

وهو لاء رأوا أن الهدف هو إظهار الحق بأي وسيلة كانت، سواء كانت بالشهادة أو بالإقرار أو بالقرائن أو باليمين أو غير ذلك من الطرق، وقد بينوا أن هناك فرقاً بين أن يحفظ صاحب الحق حقه باستشهاد شاهدين، أو شاهد وامرأتين

(١) ابن القهم: الطريق الحكيم: ١١.

(٢) ابن القاسم: الطريق الخمسة: ٤.

(٣) ابر القوس: الطف في المكبة.

(٤) ابن تسمة: المظاوى، ٣٩٢/٣٥، محمد حيدر: طرق الفضلاء، ١٢-١٣، عمدة هاتس: الفضلاء، ١٢١، الرحلانى: محمد مصطفى الرحلانى: وسائل الالتمان فى الشريعة الإسلامية، دار البيان، طبعة أولى (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، من ٤٥.

<sup>(٢)</sup> ابن القاسم: الطرق الحكيمية: ١: ٧٥-٧٦.

(٦) ابن فريحون: شعرة الحكماء: ٢٠٢/١

الشاهد الواحد، الحكم بشهادة امرأتين ويعين المدعي، الحكم بشهادة امرأتين من غير يمين، الحكم بثلاثة رجال، الحكم بشهادة أربعة رجال آخرار، وغير ذلك من الطرق.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلى:

- عندما طلب الله -عز وجل- أن يثبت الإنسان حقه من خلال البينة، لم يقصد بها الشاهد أو اليمين، إنما البينة هي اسم لكل ما بين الحق وبظاهره<sup>(١)</sup>، ووُضِّحَ بينَ القيم أنَّ البينة هي للحجَّة والدلِّيل والبرهان والأمارة والعلامة والتبرُّة<sup>(٢)</sup> ويقول في ذلك: «بالجملة فالبينة لسم لكل ما بين الحق وبظاهره»، ومن خصائصها بالشاهدين، أو الأربعة أو الشاهد لم يوفِّ مسماتها حقه، ولم تأتِ البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان، وإنما أتت مراداً بها الحجَّة والدلِّيل والبرهان، مفردة ومجموعة<sup>(٣)</sup>. ويقول أيضاً عن البينة: «هي زيارة تكون أربعة شهود، وزيارة ثلاثة بالنص في بيضة المقلنس، وزيارة شاهدين، وشاهد واحداً، وامرأة واحدة، ونحو لا ويميناً، أو خمسين يميناً، أو أربعة أيام»<sup>(٤)</sup>.

وأستعمل القرآن للبينة بمعنى البرهان والدليل<sup>(٢)</sup>، يقول تعالى: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْكُمْ بِالْبُيُّنَاتِ»<sup>(٣)</sup>، ويقول سبحانه: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رُجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ

4 t - 8 T \leq \omega\_0^2 (t)

الآن (٢)

(٣) فهرمي: لـ: ٦٢٥/٣/كتاب الأحكام/باب (١٤)/رقم الحديث (١٣٤٠) وقال عنه: "سر صحّه".

(٢) المدعي: لـ : ٣٢٧/كمال الحكماء/١٢/ نق. بخط ٢٣٤، ٦٠، ٣٥، ٣٨، ٣٩، ٤٠.

$$M^{\pm} \leq (1 + b) \cdot M^{\mp}$$

18.3.54 A Ht. 73-175

٢٣ / المقدمة

(٨) ابو القمر الطوفي المكية: ٦٦

<sup>(٩)</sup> ابن القوي: المطر في المكبة: ٢.

(١) ابن القيم: الطرق الحكمة: ١١٩، ٢٧٢، ٣٧، ابن تيمية: الفتوى: ٣٦/٣٩

(٢) ابن القم: الطرق المحكمة: ١٠، ميد جيد: طرق الفضلاء: ١٤-١٣، السباطي: محمد أحمد السباطي، منهاج ابن القم في الفتن، مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية: ١٣٩٣-١٩٧٣م، ص ٦٩، وبياناته في المقدمة، والسباطي: منهاج ابن القم

(٣) ابر القمر: الطلاق الحكمة:

(٤) أوراق القيمة: نظر في الحكمة:

(٥) جميد جميد: طرق الفناء، ٤٥

$\gamma = \pm \sqrt{1 - \beta^2}$

وسائل الإثبات محصورة في الشهادة والإقرار واليمين والنكول، وزاد البعض القسامية، وعلم القاضي، وللفرينة القطعية، وقال بهذا القول الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> والظاهرية<sup>(٥)</sup>. وقال بعضهم إن البيبة هي الشهادة<sup>(٦)</sup>، كما جعل ابن حزم من البيبة علم القاضي<sup>(٧)</sup>.  
ولستدل من قال أن البيبة هي الشهادة بما يلى:

- ١- عن ابن عباس قال: إن هلال بن أمية قذف لمرأته عند النبي -صلى الله عليه وسلم- بشريك بن سحماء، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: «البيبة أو حد في ظهرك»<sup>(٨)</sup>، والبيبة هنا بمعنى الشهود، ودلالة ذلك أنه ينص القرآن إن البيبة التي يثبت بها الزنا هي أربعة شهود لقوله تعالى:  
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا﴾<sup>(٩)</sup>، فدل ذلك على أن مراد الرسول -صلى الله عليه وسلم- من البيبة خصوص الشهود<sup>(١٠)</sup>.
- ٢- اختصم إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- الأشعث بن قيس مع آخر في بره، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: «بِيَنْكَ أَوْ يَمِنْكَ»<sup>(١١)</sup>، وفسر مراد

الهدف من القضاء الإعانة على إظهار الحق وقمع الباطل الظاهر والباطن<sup>(١)</sup>، وهذا مأمور من قوله عليه السلام: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنْكُمْ تَخْصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونُ أَنْجَنَ بِحْجَتِهِ مِنْ بَعْضِ فَلَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعَ فَمَنْ قُضِيَتْ لَهُ بِحْقِ لَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُهُ فَلَمَّا اقْطَعَ لَهُ قَطْعَةً مِنْ نَارٍ»<sup>(٢)</sup> في هذا الحديث دلالة على أن طرق إظهار الحق مختلفة، وعلى القاضي أن يتبع الحق بأساليب مختلفة، وأن يحسن الأساليب التي تعينه على إظهار الحق<sup>(٣)</sup>.

وقال -عليه السلام إلى علي- رضي الله عنه عندما بعثه إلى اليمن قاضياً: «إِذَا جَلَسْتَ بَيْنَ يَدِيكَ الْخَصِيمَانَ فَلَا تَنْقِضَنِي حَتَّى تَسْمَعَا كَلَامَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ كَلَامَ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَحَرِّي أَنْ يَبْيَنَنِي لَكَ الْقَضَاءَ»<sup>(٤)</sup> ومعنى ذلك أنه يجب على الحكم أن يستقصي وجوه الحجج المبينة للحق بقدر ما يستطيع ولو بالوصول إلى حفظ بعض الحقوق دون بعض، فإن حفظ البعض خير من ضياع الكل<sup>(٥)</sup>.

#### الرد على أصحاب القول الأول:

إن ما استدلوا به من أن الكتاب قد أطلق لفظ البيبة، على ما هو أعم من الشهود، وأنها لم تستعمل في القرآن بمعنى الشهادة فقط، يرد عليهم أن جميع ما أوردوه ليس وارداً في مقام إثبات الدعوى الذي هو موضوع النزاع<sup>(٦)</sup>.

#### القول الثاني:

(١) ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشرعية الإسلامية، الشركة التونسية للنشر والتوزيع والمؤسسة العلمية للكتاب (الجزء الأول)، ص ١٩٥، ويشير إليه فيما بعد ابن عاشور: مقاصد الشرعية.

(٢) مسلم: الصحيح: ١٢٣٧/٣/ كتاب الأقضية/باب (٣) رقم الحديث ١٧١٣.

(٣) ابن عاشور: مقاصد الشرعية: ١٩٥.

(٤) المحامي: المستدرك: ٤/١٥/٤ كتاب الأحكام.

(٥) ابن عاشور: المقاصد الشرعية: ١٩٥.

(٦) النبي: أحمد عبد المنعم البهمني: من طرق الإثبات في الشرعية والقانون، دار الفكر العربي، طبعة أولى (١٩٩٦)، ص ١١، ويشير إليه فيما بعد بالبهمني: من طرق الإثبات.

(١) المرغبياني: المدحية: ٣/١١٦، ١٥٦، ١٨٠. ابن حزم: زيد الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن بجم المغربي، السحر والرماق شرح كفر المذاقات، الفصل السابع، دار الكتب العلمية، طبعة أولى (١٤١٨-١٩٩٢م)، ص ٣، من ٩٣، من ٤٢٣، ويشير إليه فيما بعد ابن حزم: السحر والرماق، ابن عاصم: ١١/٧٧، ٨٢، ٥٨٧.

(٢) ابن رشد: بداية الحجهد: ٢/٤٥١، الدسوقي: الحاشية: ٤/١٩٦٢، ١٩٦٤.

(٣) الشربيني: معنى المحتاج: ٤/٥٨٥.

(٤) ابن قدامه: المغني: ٩/١١٣، ٢٧٧، البهوي: كتاب النجاع: ٦/٣٦٢، ٣٦٨، ٤٤٨، ٤٤٣.

(٥) ابن حزم: المختلي: ٨/٣، ٥٢٣-٥٢٦، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٤٢، ٤٤٠.

(٦) عطلي حسدر: علي حسدر، درر الحكم شرح جملة الأحكام، تعرّب الحاسبي لهبي الحسيني، المجلد الرابع، مكتبة الهضة بغداد، ص ٢٨٧، ويشير إليه فيما بعد بعلي حسدر: شرح جملة الأحكام، الشربيني: معنى المحتاج: ٤/٢٨٥، ابن قدامة: المغني: ٩/٤، البهوي: كتاب النجاع: ٦/٣٧٨، وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية: ٢٢٣/١.

(٧) ابن حزم: المختلي: ٨/٥٢٦.

(٨) الآلاني: صحيح سنن أبي داود: ٤/٤٢٥، كتاب الطلاق/باب (٤٧) رقم الحديث (١٩٧٤).

(٩) الور: ٤.

(١٠) البهمني: من طرق الإثبات: ٩.

(١١) مسلم: الصحيح: ١/١٢٣، كتاب الإيمان/باب (٦١) رقم الحديث ١٣٨.

### القول المختار:

القول يستعمل معنى البينة يتفق مع مقاصد الشرع، لأن في الأخذ بعموم الدلائل والبراهين ي العمل على حفظ الحقوق، وتوطيد دعائم العدل، وقصر البينة على وسائل محددة يضيّع الحقوق، كما أن ذلك من الدلائل ما هو أقوى من الشهادة أو اليمين -كما في وقتنا الحالي- من استخدام الصورة الصامتة والمحركة، كدليل لإثبات أمرها، أو استخدام التحاليل المخبرية لل بصمات وللألعاب، وغير ذلك من الوسائل التي تصل درجتها للبيان.

ولابد لنا من كلمة وهي أن الفقهاء وإن صرحو ببعض وسائل الإثبات إلا إنهم من الناحية العملية يأخذون بالوسائل الأخرى<sup>(١)</sup> كالكتاب القراءن علم القاضي والقيافة وغير ذلك من الوسائل المنثورة في كتب الفقه.

الرسول -صلى الله عليه وسلم- بالبينة في رواية أخرى وهي: "شاهداك أو يمينك"<sup>(٢)</sup>، فدل على أن المراد من البينة الشهود<sup>(٣)</sup>.

٣- قال عليه السلام: "البينة على المدعى واليمين على من نكر"<sup>(٤)</sup> ومعنى ذلك أن جانب المدعى ضعيف لدعواه خلاف الأصل فكلف الحجة القوية، وجائب المنكر قوي فاكتفى منه بالحججة الضعيفة، وإنما كانت البينة قوية واليمين ضعيفة لأن الخالف متهم في يمينه بالكذب لأنه يدفع بها عن نفسه بخلاف الشاهد<sup>(٥)</sup>.

### الرد على أصحاب القول الثاني:

١- بالنسبة لإطلاق الرسول -صلى الله عليه وسلم- لفظ البينة على الشهود في قصة هلال بن أبيه، وذلك لأن المقام في هذه الواقعة كان مقام شهادة فقط، والاستدلال لا يتم إلا إذا كان المقام مقام شهادة وغيرها، وأراد الرسول -صلى الله عليه وسلم- خصوص الشهادة<sup>(٦)</sup>.

٢- بالنسبة لقصة الأشعث بن قيس، فليس فيها ما يدل على حصر البينة في خصوص الشهادة، لما الرواية الثانية والتي بلفظ الشهادة، فلا يدل على حصر البينة على الشهادة لجواز أن يكون قد فهم من البينة خصوص الشهادة<sup>(٧)</sup>.

٣- تصريح الرسول -صلى الله عليه وسلم- للشهدو بالبينة لوقوع البيان بقولهم وارتفاع الأشكال بشهادتهم كوقوع البيان بقوله عليه السلام<sup>(٨)</sup>.

(١) مسلم: الصحيح: ١٢٢٣/١ / كتاب الإيمان / باب (٦١) / رقم الحديث (١٣٨).

(٢) البهمني: كتاب التناع: ٣٧٨/٦، البهمني: من طرق الإثبات: ٦.

(٣) البرهاني: السنن: ٦٢٧/٣ / كتاب الأحكام / باب (١٢) / رقم الحديث ٦٣٤٦، قال عنه: "حسن صحيح".

(٤) الترمذى: مختصر المخاتب: ٥٨٥/٤.

(٥) البهمني: من طرق الإثبات: ١٠.

(٦) البهمني: من طرق الإثبات: ١٠.

(٧) ابن فرسود: تبصرة الحكماء: ٢٠٦/١.

(٨) الرحلاني: وسائل الإثبات: ٤٦.

والصلح لغة: صالح بالضم هو خلاف فساد، والصلح التوفيق ومنه صلح الحديثة، وأصلحت بين القوم وقت<sup>(١)</sup>.

والمسالمة: من السلم بكسر السين وفتحها، وتعني الصلح<sup>(٢)</sup>.

والموادعة: من ودع، والموادعة المصالحة<sup>(٣)</sup>.

المعاهدة في الاصطلاح: عرفها الكاساني فقال: "المعاهدة هي الموادعة والصلح على ترك القتال"<sup>(٤)</sup>.

وعرفها ابن عرفة بأنها: "عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام"<sup>(٥)</sup>.

وعرفها النووي والشريبي بأنها: "مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة، بعوض أو غيره"<sup>(٦)</sup>.

وعرفها ابن قدامة بأنها ما: "يعد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض وغير عوض"<sup>(٧)</sup>.

وعرفت بأنها: "اتفاق يعقده الحاكم الأعلى لل المسلمين، أو من ينوب عنه، مع إحدى الدول أو الجماعات، لمصلحة ظاهرة، محدد بمدة تقدر بحسب الحاجة على شروط يرتضونها، جائزة شرعاً"<sup>(٨)</sup>.

(١) القيمي: المصباح المنور: ١٣٢.

(٢) القيمي: المصباح المنور: ١٠٩.

(٣) القيمي: المصباح المنور: ٣٥٠.

(٤) الكاسان: بداع الصالح: ١٠٨/٧.

(٥) الحروش: على حضر عجل: ١٥٠/٣، النسفي: الخاتمة: ٢٠٦/٢.

(٦) الشريبي: معنى الخاتمة: ٤/٣٢٦، النووي: الحسوب: ٣٧٨/٢١.

(٧) المغنى: ابن قدامة: ١٥٠/١، المزاري: الإنصاف: ٤/٢١.

(٨) لـأعْضُنْ فِرَحَاتْ: تألف قرارات، الشروط العامة للمعاهدات في الشريعة الإسلامية، إشراف على الصورة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٥، ص ٧، ويشار إليها فيما بعد بـأعْضُنْ فِرَحَاتْ: الشروط العامة.

## المبحث الثاني: سياسة المعاهدات في زاد المعد

الحروب بين المسلمين وغيرهم من الأعداء، قد تنتهي بنصر المسلمين، ويترتب على ذلك انتهاء القتال بين المسلمين وغيرهم باعتناق الإسلام، أو انتهاء القتال بعد الأمان، أو بعقد هدنة ومعاهدة، أو بعقد الзамنة وهو الصلح المزبد.

وسنكون حليئي عن، سياسة المعاهدات (عقد الهدنة) عند ابن القيم في كتابه زاد المعد.

المعاهدة في اللغة<sup>(١)</sup>: المعاهدة مأخوذة من العهد: وهو كل ما عوه الله عليه وكل ما بينه وبين العبد من المواريث، و يأتي بمعنى الوصية، والذي يكتب للولاة، والموثق واليمين يحلف بها الرجل، والوفاء والعمادة: الميثاق واليمين التي شتوت بها من يعاونك وسعى اليهود والنصارى أهل العهد للذمة التي أعطوها والعمادة المشترطة عليهم ولهم، والمعاهد هو من كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إلاا صولحوا على من ترك الحرب مدة ما.

ومن مسميات المعاهدة: الهدنة، الصلح، المسالمة، الموادعة<sup>(٢)</sup>.

والهدنة لغة: يقال هادنته، مهادنة أي صالحته، وتهادنا، وهدنة على دخن أي صلح على فساد<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن مطرور: لسان العرب: ٣١٤-٣١٥/٣، القيمي: المصباح المنور: ١٦٥.

(٢) الكاسان: بداع الصالح: ٦٠٨/٧، الشريبي: معنى الخاتمة: ٣٢٦/٤، النووي: الحسوب: ٣٧٨/٢١، ابن قدامة:

المعنى: ٥٠٩/١٠.

(٣) القيمي: المصباح المنور: ٢٤٣.

٥. قال تعالى: «وَنُؤْلِي لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَخَذُوا مِنْهُمْ أُولَئِنَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوْلُوا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَنَحُوكُمْ وَلَا تَتَخَذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٤٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُوْنَ إِلَى قَوْمٍ بِنِّيكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِنْيَّاً أَوْ جَاءُوكُمْ حَسْرَتْ صُدُورُهُمْ لَنْ يَقْاتُلُوكُمْ أَوْ يَقْاتُلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسْلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتُلُوكُمْ فَإِنْ اغْرَيْتُوكُمْ فَلَمْ يَقْاتُلُوكُمْ وَالْقُوَّا إِلَيْكُمُ السَّلْمُ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا»<sup>(١)</sup>. يقول ابن حزم في تفسيره لقوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُوْنَ إِلَى الْكُفَّارِ الْمُعَاهِدِينَ وَهُمُ الَّذِينَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَهْدٌ وَمَهَادِنَةٌ فَحُكْمُهُمْ كَحُكْمِهِمْ فِي الْمُسَالَّمَةِ وَتَرَكَ قَوْلَهُ»<sup>(٢)</sup>.

### **بـ. السنة النبوية:**

- ١- روى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صالح سهل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين<sup>(٣)</sup>.
- ٢- قال عليه السلام: "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة مئين كانت فيه خصلة من النفاق، حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر"<sup>(٤)</sup>.
- ٣- قال عليه السلام: "الكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به"<sup>(٥)</sup>.
- ٤- قال عليه السلام: "ما نقض قوم العهد فقط إلا كان القتل بينهم"<sup>(٦)</sup>.

إيه فيما بعد بابن حزم: التسهيل.

(١) النساء: ٩٠-٨٩.

(٢) ابن حزم: التسهيل: ١/١٥١.

(٣) البهلي: السن: ٩/٢٢١/٩ /كتاب المزید.

(٤) مسلم: الصحيح: ١/٧٨٨ /كتاب الإيمان/باب (٢٥) /رقم (١٠٦).

(٥) مسلم: الصحيح: ٣/١٣٦١ /كتاب الجihad/باب ٤ /رقم الحديث (١٧٣٦).

(٦) الحاكم: المستدرك: ٢/١٢٦ /كتاب الجهاد.

ونخلص من هذه التعريفات إلى أن المعاهدة هي: "اتفاق بين الحاكم أو من ينوب مكانه مع من ينوب عن الأعداء على ترك القتال مدة يحسب المصلحة، وفق شروط مخصوصة".

### **مشروعية المعاهدات:**

احترم الإسلام العهد، ويشدد على المحافظة عليه، ورتكز على أن الوفاء بالعهود من الأمور التي يسأل عنها المرء، وتلهذا عاش أهل الذمة، وعاشت الأمم الأخرى في جوار المسلمين بطمأنينة وراحة، لأنهم يعلمون وفاء الحاكم المسلم بما انتزمه من معاهدات، ومن الألة التي تدل على مشروعية العهد ووجوب الوفاء بالمعاهدات ما يلي:

### **أ. القرآن الكريم**

١. قال تعالى: «وَلَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسُؤُلًا»<sup>(١)</sup>.
٢. قال تعالى: «وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ وَلَا تَنْكُونُوا كَالَّذِي نَقْضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ لَكُلَّا تَتَخَذُونَ إِيمَانَكُمْ دَخْلًا بِنِيمَكُمْ»<sup>(٢)</sup>.
٣. قال تعالى: «وَإِنْ اسْتَصْرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النُّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِنْيَّا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ»<sup>(٣)</sup>.
٤. قال تعالى: «وَإِنْ حَنَحُوا لِلنَّعْمَ فَاجْنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>. قال ابن حزم:  
النَّعْمُ هنا المهدنة<sup>(٥)</sup>

(١) الإسراء: ٣٤.

(٢) التحل: ٩٢-٩١.

(٣) الأفضل: ٧٢.

(٤) الأغفال: ٦١.

(٥) ابن حزم: محمد بن أحمد بن حزم الكلبي، كتاب التسهيل لعلوم التربيل، المجلد الثاني، دار الذكر، ص ٦٨، ومسنون

**جـ. الإجماع:**

أجمعـت الأمة الإسلامية على مشروعية المعاهـدات<sup>(١)</sup>.

**شروط عقد الهدنة:**

عقد الهدنة مـشروعـت بـشـروـطـ، يـجبـ عـلـىـ الإـمامـ أـنـ يـتـقـيـدـ بـهـاـ، وـهـذـهـ الشـروـطـ الـتيـ سـانـدـرـهـاـ أـورـدـهـاـ إـبـنـ الـقـيـمـ فـيـ زـادـ الـمـعـادـ، وـلـمـ يـخـالـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ ذـكـرـ إـلـاـ فـيـ شـرـطـ الـمـدـةـ، كـمـاـ أـنـ الـحـنـفـيـ زـلـوـاـ شـرـطـ الـضـرـورـةـ، أـيـ لـاـ يـجـوزـ لـلـإـمـامـ عـقـدـ الـمـهـانـةـ إـلـاـ عـنـ الـضـرـورـةـ، وـهـيـ ضـرـورـةـ الـاستـعـدـادـ بـأـنـ يـكـونـ الـمـجـتمـعـ الـإـسـلـامـيـ فـيـ حـالـةـ ضـعـفـ، وـلـاـ تـجـوزـ إـلـاـ فـيـ حـالـ يـقـعـ وـسـلـةـ إـلـىـ الـقـتـالـ، لـأـنـهـ جـبـتـ تـكـونـ قـتـالـاـ مـعـنـ<sup>(٢)</sup>؛ وـقـالـ تـعـالـىـ: «فـلـاـ تـهـنـوـ وـتـذـغـواـ إـلـىـ السـلـمـ وـأـلـئـمـ الـأـعـلـونـ»<sup>(٣)</sup>.

**الشرط الثاني:** يـشـرـطـ إـبـنـ الـقـيـمـ فـيـ الـمـعـاهـدـاتـ أـنـ تـحـقـقـ مـصـلـحةـ عـامـةـ لـلـمـسـلـمـينـ، وـذـكـرـ مـثـلـ أـنـ يـظـهـرـ عـجزـ الـمـسـلـمـينـ عـنـ مـوـاصـلـةـ الـقـتـالـ لـضـعـفـ بـهـمـ، أـوـ كـانـ هـذـكـ عـوـائـقـ تـحـولـ دـوـنـ تـقـمـمـهـ، أـوـ عـلـمـواـ بـلـتـقـافـ أـعـدـاءـ آخـرـينـ وـخـافـوـاـ مـنـ تـنـطـيقـهـمـ أـوـ طـمـعـواـ فـيـ إـسـلـامـ الـقـومـ، أـوـ كـانـوـاـ بـحـاجـةـ إـلـىـ لـمـوـالـ يـدـفعـهـاـ الـكـفـارـ مـقـابـلـ الـأـمـانـ لـيـتـقـوـاـ بـهـاـ<sup>(٤)</sup>. وـقـدـ بـيـنـ إـبـنـ الـقـيـمـ أـنـ يـجـوزـ لـلـإـمـامـ مـنـ أـجـلـ الـمـصـلـحةـ أـنـ يـبـدـأـ بـطـلـ صـلـحـ الـعـدـوـ<sup>(٥)</sup>، وـلـهـ مـصـلـحةـ الـمـشـرـكـينـ بـعـضـ مـاـ فـيـهـ ضـيـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ لـلـمـصـلـحةـ الـراـجـحةـ وـيـجـوزـ دـفـعـ أـعـلـىـ الـمـفـسـدـيـنـ بـتـحـمـلـ أـذـنـاهـمـ<sup>(٦)</sup>.

(١) الأثناـلـ: ٦٦.

(٢) الكاسـيـانـ: بـداـعـ الصـاحـبـ: ٧/٨٠، السـرـحـسـيـ: الـبـسـوطـ: ١٠/٨٧.

(٣) مـسـدـ: ٣٥.

(٤) اسـنـ قـدـامـةـ الـقـيـمـ: ١٠/٥٩، الـخـمـوـانـ: مـصـدـرـ بـنـ نـاصـرـ بـنـ عـبدـ الرـحـمـنـ الـخـمـوـانـ، الـقـتـالـ فـيـ إـسـلـامـ، طـبـعةـ ثـالـثـةـ (

٣١٤٠ـ١٣٧ـ١١٣٨ـ١)، مـنـ ١٩٨٣ـ١٩٨٤ـ، وـسـيـشـارـ إـلـيـهـ فـيـمـاـ بـعـدـ الـخـمـوـانـ: الـقـتـالـ فـيـ إـسـلـامـ.

(٥) اسـنـ قـدـامـةـ الـقـيـمـ: زـادـ الـمـعـادـ: ٣/٣٠، الـشـرـبـيـنـ: مـنـ الـسـجـاجـنـ:

(٦) اسـنـ قـدـامـةـ الـقـيـمـ: زـادـ الـمـعـادـ: ٣/٣٠، الـسـرـحـسـيـ: الـبـسـوطـ: ١٠/٨٧.

وقـالـ بـاشـرـاطـ الـمـصـلـحةـ جـمـيعـ الـفـقـهـاءـ مـنـ الـحـنـفـيـةـ<sup>(١)</sup>، وـالـمـالـكـيـةـ<sup>(٢)</sup> وـالـشـافـعـيـةـ<sup>(٣)</sup> وـالـحـنـابـةـ<sup>(٤)</sup>. ذـكـرـ إـبـنـ الـهـمـامـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ هـذـاـ الشـرـطـ، فـيـقـولـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وـإـنـ جـنـحـواـ إـلـىـ السـلـمـ فـاجـتـنـجـ لـهـاـ»<sup>(٥)</sup>؛ وـإـنـ كـانـ مـطـلـقـةـ لـكـنـ إـجـمـاعـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ تـقـيـيـدـهـاـ بـرـؤـيـةـ مـصـلـحةـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ ذـكـرـ بـاـيـةـ أـخـرـىـ هـيـ «فـلـاـ تـهـنـوـ وـتـذـغـواـ إـلـىـ السـلـمـ وـأـلـئـمـ الـأـعـلـونـ»<sup>(٦)</sup>، وـإـذـاـ لمـ يـكـنـ فـيـ الـمـوـادـعـةـ مـصـلـحةـ فـلـاـ يـجـوزـ وـتـذـغـواـ إـلـىـ السـلـمـ وـأـلـئـمـ الـأـعـلـونـ»<sup>(٧)</sup>. وـدـلـيلـ هـذـاـ الشـرـطـ: لـأـنـ الرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـالـحـ أـهـلـ مـكـةـ فـيـ صـلـحـ الـحـدـيـبـيـةـ عـلـىـ وـضـعـ الـحـرـبـ عـشـرـ سـنـيـنـ<sup>(٨)</sup>، وـكـانـ فـيـ مـصـلـحةـ الـإـسـلـامـ بـإـيـاثـةـ الـفـرـصـةـ لـنـشـرـهـ، وـاسـتـعـادـ الـمـسـلـمـينـ لـقـتـالـ الـيـهـودـ.

**الشرط الثاني:** أـنـ يـكـونـ إـلـامـ لـوـ مـنـ يـنـوبـ عـنـهـ هـوـ الـذـيـ يـعـقـدـ الـهـدـنـةـ، وـذـكـرـ لـأـنـهـ أـعـرـفـ بـالـمـصـالـحـ مـنـ الـأـحـادـ، وـأـقـرـرـ عـلـىـ التـبـيـرـ وـلـأـنـهـ عـقـدـ مـعـ جـمـلةـ الـكـفـارـ، وـلـيـسـ ذـكـ لـغـيرـ إـلـامـ، وـلـأـنـ تـجـوـيزـهـ مـنـ غـيرـ إـلـامـ يـتـضـمـنـ تعـطـيلـ الـجـهـادـ بـالـكـلـيـةـ، وـفـيـ اـفـتـيـاتـ عـلـىـ إـلـامـ<sup>(٩)</sup>، وـهـذـاـ الشـرـطـ وـاـضـحـ فـيـ كـلـمـ إـبـنـ الـقـيـمـ عـنـ الـهـدـنـةـ وـعـقـدـ النـمـةـ<sup>(١٠)</sup>، وـهـوـ لـمـ يـخـالـفـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ<sup>(١١)</sup> فـيـ هـذـاـ الشـرـطـ.

(١) السـرـحـسـيـ: الـبـسـوطـ: ١٠/٨٦.

(٢) إـبـنـ رـشـدـ: بـدـاـعـ الـخـبـدـ: ٦/٣٧٥، الـخـرـشـيـ: عـلـىـ خـلـلـ سـيـدـيـ حـلـلـ: ٣/١٥٠.

(٣) الـشـرـبـيـنـ: مـعـنـ الـسـجـاجـنـ: ٤/٣٢٧.

(٤) إـبـنـ الـقـيـمـ: زـادـ الـمـعـادـ: ٣/٣٠، ٦/٣٠، ٩/٣٠، إـبـنـ تـبـيـيـهـ: الـقـاتـوـيـ: ١٥/١٧٤، إـبـنـ قـدـامـةـ الـقـيـمـ: ١٠/٥٩.

(٥) الـشـرـبـيـنـ: مـعـنـ الـسـجـاجـنـ: ٤/٣٢٦.

(٦) حـمـدـ: ٣٥.

(٧) إـبـنـ الـمـهـامـ: فـتحـ الـقـدـيرـ: ٥/٤٥.

(٨) الـسـيـهـيـ: الـسـنـ الـكـوـرـيـ: ٩/٢٢١.

(٩) إـبـنـ قـدـامـةـ الـقـيـمـ: ١٠/٥١٠.

(١٠) يـرـاجـعـ فـيـ ذـكـلـ الـحـرـمـ الـثـالـثـ مـنـ زـادـ الـمـعـادـ مـنـ ١٢٥ـ فـيـمـاـ بـعـدـ.

(١١) إـبـنـ رـشـدـ: بـدـاـعـ الـخـبـدـ: ٦/٣٧٥، الـخـرـشـيـ: عـلـىـ خـلـلـ سـيـدـيـ حـلـلـ: ٣/١٥٠، إـبـنـ الـقـيـمـ: مـعـنـ الـسـجـاجـنـ:

(١٢) إـبـنـ قـدـامـةـ الـقـيـمـ: ١٠/٥١٢، ٤/٣٢٦.

الأعداء أن يرد الإمام من أئمة مسلماً، فلهم ذلك في الرجال دون النساء<sup>(١)</sup> لأن الرسول عليه السلام رد أبا جندل عندما أتاه مسلماً، للعهد الذي كان بيته وبين المشركين، إذ اتفقا على أن يرد الرسول من جاءه منهم مسلماً، ولم يرد النساء<sup>(٢)</sup> قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءُكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ»

**الشرط الرابع: شرط المدة:** اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٣)</sup> والمالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup> على أن عقد المهلة، لابد أن يكون محدداً بأجل معين، وقد اختلفوا في مقدار المدة التي يصح معها عقد الهدنة.

وهذا الاختلاف كما يلى:

**القول الأول:** يجوز للإمام أن يصلح عنده ما شاء من المدة، وله أن يحدد المدة أو يتركها دون تحديد، والعقد جائز، له فسخه متى شاء، ولا يقتلهم عند نبذه حتى يعلمهم بذلك<sup>(٧)</sup>، وهذا رأي ابن القيم<sup>(٨)</sup> وشيخه ابن تيمية<sup>(٩)</sup>. واستدل أصحاب هذا القول بما يلى:

١. لم يوقت الرسول عليه السلام أكثر معاهداته<sup>(١٠)</sup>.

وقد صلح عند الحنفية<sup>(١)</sup> أنه يصح أن يتولى العقد فريق من المسلمين بغير إدن الإمام يشرط تحقق المصلحة العامة ولأن عقد المهلة هو أمان وأمان الواحد كأمان الجماعة.

**الشرط الثالث:** يشترط أن تكون الشروط الموضوعة في عقد الهدنة موافقة للشرع، مثل أن يشترط الإمام على الكفار في هذا العقد أن لا يغيبوا ولا يكتموا شيئاً من أموالهم<sup>(١)</sup>، أو يشترط عليهم أن يؤمنوا رسلاه، ويكرموهم<sup>(٢)</sup>، أو يشترط عليهم أن يعطسوه السلاح والمتاع<sup>(٣)</sup>. أما إذا شرطوا شروطاً تخالف الشرع، فإن العقد باطل، لأن يشترطوا أكل الربا أو أن يظهروا شرب الخمر، أو يدخلوا الحرم، فهذه شروط غير صحيحة فيها إهانة للإسلام، ويقول تعالى: «فَلَا تَهُنُوا وَتَذَعُوا إِلَى السُّلْطَنِ وَلَنْتَمُ الْأَعْظَمُونَ»<sup>(٤)</sup>. ويقول عليه السلام: «الصالح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حراماً»<sup>(٥)</sup> أو أحل حراماً، والMuslimون على شروطهم إلا شرطاً حرام حلالاً أو أحل حراماً<sup>(٦)</sup>. ويقول ابن تيمية: «المشترط ليس له أن يبيع ما حرمه الله، ولا يحرم ما أباحه الله، فإن شرطه حينئذ يكون مبطلاً لحكم الله»<sup>(٧)</sup>. وهذا الشرط لفق ابن القيم فيه<sup>(٨)</sup> مع جميع الفقهاء من الحنفية<sup>(٩)</sup> والمالكية<sup>(١٠)</sup> والشافعية<sup>(١١)</sup> والحنابلة<sup>(١٢)</sup> بولن اشترط

(١) الكاسان: بداع الصنائع: ١٠٨/٧.

(٢) ابن القيم: زاد المعاد: ٣٤٦/٣.

(٣) ابن القيم: زاد المعاد: ٦٤٣/٣.

(٤) ابن القيم: زاد المعاد: ٦٤٣/٣.

(٥) حمد: ٣٥.

(٦) الترمذى: السنن: ٦٣٤/٣/ كتاب الأحكام أيام (١٨) / رقم الحديث (١٣٥٢).

(٧) ابن تيمية: الفتاوى: ١١٧/٢٩ - ١٤٨ - ١٤٧.

(٨) ابن القيم: زاد المعاد: ١٥٦/٣، ١٥٦/٣، ٣٤٦٦٤٣.

(٩) الرباعي: بين الحقائق: ٢٤٦/٣.

(١٠) حوشى: على مختصر سيدى حليل: ١٥١/٣.

(١١) الشربينى: معنى الحجاج: ٤/٣٢٨، التورى: المجموع: ٣٩٤/٢١.

(١٢) ابن تيمية: الفتاوى: ١٤٨-١٤٧/٢٩، ابن قادمة: الغنى: ١٠/٥١٨-٥١٧.

٢. إن الرسول -عليه السلام- صالح يهود خيبر على أن الأرض له، ويقر لهم فيها عملاً له ما شاء<sup>(١)</sup>. وبعلق ابن القاسم على هذا الصلح ويقول: «في القصة دليل على جواز عقد الهدنة من غير توقيت بل ما شاء الإمام، ولم يجيء بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم البينة»<sup>(٢)</sup>.

٣. إن كان في ذلك حاجة للمسلمين أو مصلحة، فللإمام أن يصالح أهل الحرب على وضع الفدال عشر سنين أو أكثر<sup>(٣)</sup>، وإن المصلحة قد تكون في الصلح أكثر منها في الحرب<sup>(٤)</sup>.

٤. إن عقد المعاهدة جائز أن يعقد لعشر سنين، فجازت الزيادة على هذه المدة<sup>(٥)</sup>.

٥. ولأن الصلح جهاد في المعنى إذا كان فيه مصلحة، إذ المقصود من الجهاد دفع الشر ولا يقتصر الصلح على المدة المذكورة بل أكثر من ذلك إذا تعين فيه الخيرية لإطلاق النص<sup>(٦)</sup> وقد رد على هذا الرأي بما يلى:

١. إن لم تتحدد مدة العهد فالعقد فاسد لافتراضه التأييد وهو ممتنع لمنافاة مقصوده المصلحة<sup>(٧)</sup>.

٢. لا تجوز المهاينة مطلقاً من دون مدة، لأن ذلك يؤدي إلى ترك للجهاد بالكلية<sup>(٨)</sup>.

(١) الرياطي: بين المذاهب: ٢٤٦/٣.

(٢) الخرishi: على مختصر مبدي حليل: ١٥١/٣، المسوقي: المعاشرة: ٤٠٦/٤.

(٣) الشريعي: معن المحتاج: ٣٢٧/٤، الترمي: المجموع: ٣٧٣/٢١.

(٤) ابن قدامه: المعني: ٥١٠، المداوي: الإنصاف: ٢١٣/٤.

(٥) الشريعي: معن المحتاج: ٣٢٧/٤.

(٦) ابن قدامه: المعني: ٥١٧/١٠، المداوي: الإنصاف: ٢١٣/٤.

(٧) الترمي: المجموع: ٣٧٣/٢١، الشريعي: معن المحتاج: ٣٢٧/٤، المداري: الإنصاف: ٤١١/٤.

(٨) الترمي: ٥١٠/١٠.

(٩) الشريعي: معن المحتاج: ٣٢٧/٤.

(١٠) الترمي: ٥.

(١١) الخرishi: مختصر مبدي حليل: ١٥١/٣، المسوقي: المعاشرة: ٤٠٦/٤.

(١٢) ابن رشد: بذرة الفهد: ٣٧٥/١، الشريعي: معن المحتاج: ٣٢٧/٤، الترمي: المجموع: ٣٧٣/٢١، ابن قدامه: المعني: ٥١٠/١٠، المداوي: الإنصاف: ٢١٢/٤.

(١) سلم: الصحيح: ١١٨٧/٣/كتاب المسئلات/باب (٤٢) /أرقام الحديث (١٥٥١).

(٢) ابن القاسم: زاد المعد: ٤٤٦/٣.

(٣) ابن القاسم: زاد المعد: ٤٢١/٣، المداوي: الإنصاف: ٤١٣/٤.

(٤) ابن قدامه: المعني: ٥١٠/١٠.

(٥) ابن قدامه: المعني: ٥١٠/١٠.

(٦) الرياطي: بين المذاهب: ٢٤٧/٣.

(٧) الشريعي: معن المحتاج: ٣٢٧/٤، الترمي: المجموع: ٣٧٣/٢١.

(٨) ابن قدامه: المعني: ٥١٠/١٠.

٢. عقد المهاذنة عقد جائز للإمام فسخه متى شاء وهذا مبني على مصلحة المسلمين<sup>(١)</sup> فإذا أراد فسخه نبذ إليهم ولا يجوز نقض العهد بلا سبب من المعاهدين وبدون إعلامهم.

٣. إذا خاف الإمام من أهل العهد خيانة، فله نبذ عهدهم إليهم، ولا يقتفهم حتى يعلمهم بذلك<sup>(٢)</sup>، لقوله تعالى: «وَإِنَّمَا تَخْلُفُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَلَيُنَذَّبُ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ»<sup>(٣)</sup>.

٤. انتهاء مدة العهد<sup>(٤)</sup> لقوله تعالى: «فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُنْتَهِيهِ»<sup>(٥)</sup> إنفق ابن القاسم في حالات نقض المعاهدات<sup>(٦)</sup> مع الفقهاء من الحنفية<sup>(٧)</sup> والمالكية<sup>(٨)</sup> والشافعية<sup>(٩)</sup> والحنبلية<sup>(١٠)</sup>.

الرخصة وهو عشر سنين، وقد رأى الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة في روایة<sup>(٣)</sup> أن تحديد المدة يترك للإمام حسب ما يراه من المصلحة، وإن زلت مدة عقد الهدنة عن عشر سنين.

**الرأي المختار:** المعاهدات من باب السياسة الشرعية المتروك أمرها إلىولي الأمر أو من ينوب مكانه، فهي من الأمور التي يجتهد فيها الإمام لمصلحة الأمة، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية لم تحدد المدة، فالله عز وجل أمر بأن نجح للسلم إن جنحوا لها، ولم يحدد المدة، كما أن تحديد الرسول -عليه السلام- مدة صلح الحديبية إنما كان من باب نظر الإمام لما فيه مصلحة الأمة، كما أنه لم يرد عنه عليه الصلاة والسلام أنه خصص المعاهدة بمدة معينة ورغم محدود.

**نقض المعاهدات:** ينقض العهد عند ابن القيم في الحالات التالية:

١. إذا نقضه الأعداء (أهل القتال) بقول لو بفعل لهم كخيانتهم للمسلمين، لقوله تعالى: «فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِمُوا لَهُمْ»<sup>(٤)</sup>، ويسري هذا النقض إلى شائرهم وذرائهم<sup>(٥)</sup>، وللإمام غزوهم من غير نبذ عهدهم إليهم لأنهم بنقضهم صاروا محاربين له<sup>(٦)</sup> وإذا نقض بعضهم العهد وأقرهم بالباقيون، فإنهم كلهم ناقضون، كما فعل عليه السلام بقريطة وبني النضير وبني قنقاع، وأهل مكة، بناء على ذلك أفتى ابن القاسم في نصارى حرقوا مسجد الشام وأموال المسلمين، وأقرهم بالباقيون على ذلك، ولم يعلموا الإمام، بأن عهدهم لنقض<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن القاسم: زاد المعاذ: ٣/١٥٩.

(٢) ابن القاسم: زاد المعاذ: ٥/٩٣.

(٣) الأغالب: ٨.

(٤) ابن القاسم: زاد المعاذ: ٣/١٥٩.

(٥) التوبة: ٤.

(٦) ابن القاسم: زاد المعاذ: ٣/١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٥٩، ١٣٧، ١٣٦، ٣٤٩، ٩٣/٥، ٩٣/٥.

(٧) المرغبي: المحدث: ٢/١٣٨-١٣٩، الكاساني: بذائع الصنائع: ٧/٩، السراجين: المسوط: ١٠/٨٦، الزيبي: ابن الطحان: ٣/٢٤٦.

(٨) الخرشفي: على اختصر مسدي حليل: ٣/١٥١.

(٩) الترمذ: مختلي المحتاج: ٤/٣٢٩-٣٢٨، الوروي: المجموع: ٢١/٤٠٦.

(١٠) ابن تيمية: المذاوي: ٢٩/١٤١، ابن قدمامة: المعني: ١٠/٥١٤.

(١) الزيبي: ابن الطحان: ٣/٢٤٥.

(٢) الخرشفي: على اختصر مسدي حليل: ٣/١٥١.

(٣) ابن قدمامة: المعني: ١١/١٥٨، الراوبي: الإنصاف: ١/٢١٢.

(٤) التوبة: ٧.

(٥) ابن القاسم: زاد المعاذ: ٣/٣٤٩، ٥/٢٧.

(٦) ابن القاسم: زاد المعاذ: ٥/٩٣.

(٧) ابن القاسم: زاد المعاذ: ٣/١٣٧.

## الفصل الثاني مسائل تطبيقية في السياسة الشرعية

### المبحث الأول: الطلاق بالثلاث في لفظ واحد

في بداية هذا البحث أود أن أقول: أنه قد وردت مسائل كثيرة في كتب بن القاسم، ولهذه المسائل صلة بالسياسة الشرعية، ولقد قمت باختيار بعض هذه المسائل، وذكرت اختلاف العلماء فيها، وذكرت رأي ابن القاسم، وبيّنت صانتها بالسياسة الشرعية، ثم رجحت ما رأيته مناسباً.

اختلاف العلماء في هذه المسألة على عدة أقوال، لذا سأبحث في هذه المسألة من ناحية الواقع وعدم الواقع، وهل يقع الطلاق ثلاثة أم واحدة ؟ بعض العلماء قال أن الطلاق لا يقع أصلاً، ومنهم من قال بواقع الطلاق، والذين قالوا ب الواقع اختلفوا في كونها ثلاثة أو واحدة. وسبب خلافهم<sup>(١)</sup> يرجع إلى هل الحكم الذي جعله الشرع من البيينة للحلقة الثالثة يقع بالزام المكلف نفسه هذا الحكم في طلقة واحدة، أم لا يقع ولا يلزم من ذلك إلا ما ألزم الشرع ؟

#### القول الأول:

الطلاق ثلاثة بلطف واحد يقع، واختلفوا فيما بينهم على قولين:

(١) ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن عبد الله بن رشد القرطبي (٥٢٠ - ٥٩٥ هـ)، حفظه ماتحد الحموي، بداية المختهد ونهاية المقصود، الجلد الثالث، دار ابن حزم، ص ٤٤٠، ويسشار إليه فيما بعد باب ابن رشد: بداية المختهد.

## وجه الدلالة:

الطلاق مرتان تعلي دفعتين، كقولك أعطيته مرتين، والألف واللام للجنس<sup>(١)</sup>، فالالأصل في الطلاق أن يكون مرة مرة.

٢ - قال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ قُطْلُقُوهُنَّ لَعْتَهُنَّ وَأَخْضُوا الْعَدَةَ وَأَنْقُوا اللَّهَ رِبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَنْزِي لَعْلَ اللَّهِ بِحَدِيثٍ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ❁ فَإِذَا بَلَغْنَ لِجَاهِنَّ فَامْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهُدُوْنَاهُنَّ ذُوَّيْ عَدَّلَ سَنَمْ وَأَقِمُوا الشَّهَادَةَ لَهُنَّ ذُلُّكُمْ يُوْعَظُونَ بِمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالشَّهَادَةِ وَاللَّيْلَ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَقَبَّلَهُ يَجْعَلُهُ مَخْرِجاً»<sup>(٢)</sup>.

## وجه الدلالة:

في قوله تعالى: «وَطَلَقُوهُنَّ لَعْتَهُنَّ» أي تفريق الطلاقات على عدد أقراء العدة، وهذا طلب الله -عز وجل- من الرجل أن يحصي العدة، والشاهد من التفريق أن الله عن وجل قد يحدث أمراً<sup>(٣)</sup>.

## ب - السنة النبوية:

١ - عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «طلق ركانة زوجته ثلاثة في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسألها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كيف طلقها، قال: طلقها ثلاثة في مجلس واحد، قال: «إنما تلك واحدة» فارتجموها<sup>(٤)</sup>.

(١) السريحي: المسوط: ٥/٦.

(٢) الطلاق: ٤-١.

(٣) السريحي: المسوط: ٥/٦.

(٤) الأسانی: صحيح سن آی خاردة: ٤١٣/٢ / كتاب الطلاق / باب (١٠) / رقم الحديث (١٩٦٦)، قال عنه: ((حسن)).

## أولاً: يقع طلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة

رأى ابن القيم أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلاق واحدة<sup>(١)</sup>، وهو قول ابن عباس، وعلي، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وابن مسعود، ورواية عبد الحنفية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن الإمام مالك<sup>(٣)</sup>، والإمام أحمد، وابن تيمية<sup>(٤)</sup>، والظاهيرية<sup>(٥)</sup>، والإباضية<sup>(٦)</sup>، والشيعة<sup>(٧)</sup>.

الأدلة التي تستدل بها ابن القيم ومن رأى هذا الرأي، كما يلي:

## أ - القرآن الكريم:

١ - قال تعالى: «الطلاق مرتان فالمطلقة معروفة أو تسرىج بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما عاتبتموهن شيئاً إلا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله فإن حفتم ألا يقروا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتذروها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ❁ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنوا أن يقيموا حدود الله وبذلك حدود الله يبيّنها لقوم يعلمون»<sup>(٨)</sup>.

(١) ابن القيم: علام المؤمنين: ٣٠-٣١/٣.

(٢) الزبيدي: بين الحقائق: ١٩١/٢، السريحي: المسوط: ٥/٦.

(٣) ابن رشد: بداية المحدث: ٤٣/٣-٤٤/١-٤٤-١٠٤٣، الوندريسي: المعيار العربي: ٤/٤٣٧-٤٣٦/٤.

(٤) ابن تيمية: الشهاري: ٣٣/٨٣-٨٧، البهوي: كشف النقاع: ٥/٢٧٢-٥.

(٥) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى، الخليل بالأكار، تحقيق عبد العفار سليمان البداري، الخلد السادس، دار الكتب العلمية، طبعة (١٤١٥-١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ص ٣٩٣-٣٨٩، وسيشار إليه فيما بعد بـ ابن حزم: الخليل.

(٦) اضطرى: محمد بن يوسف الطفيلي، شرح كتاب البيل وشذاته العلليل لظفاه الدين عبد العزيز الشهبي ت(١٢٢٣هـ)، الخلد السابع، مكتبة الإرشاد طبعة ثالثة (١٤٠٥-١٤٠٥هـ/١٩٨٥)، ص ٤٦٢، وسيشار إليه فيما بعد بـ اضطرى: شرح البيل.

(٧) الحز العاملى: محمد بن الحسن الحز العاملى ت(١٤١٠هـ)، وسائل الشيعة إلى تحصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشيعة، دار إحياء التراث العربي، الفقه الخامس عشر، ص ٣١٣-٣١١، وسيشار إليه فيما بعد بالـ العاملى: وسائل الشيعة.

(٨) سورة البقرة: ٤٢٩-٤٣٠.

وقد علل ابن القاسم مخالفة عمر، على أن عمر قد رأى أن الناس قد استهانوا بالطلاق، وأصبحوا لا يتقون الله لذا رأى من السياسة الشرعية أن يؤديهم ويجعل إيقاع الطلاق جملة واحدة ثلاثة طلقات، يقول في ذلك: «ولكن رأى عمر أمير المؤمنين أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثير منهم ليقاضيه جملة واحدة، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم، ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه المرأة، وحرمت عليه حتى تكبح زوجاً غيره نكاح رغبة يراد للدوس لا نكاح تحليل»<sup>(١)</sup>.

ويقول أيضاً: «فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه»<sup>(٢)</sup>.

ويقول أيضاً: «وعلم الصحابة حسن سياسة عمر وتأديبه لرعايته في ذلك، فوافقوه على ما ألم به»<sup>(٣)</sup>.

ويقول أيضاً: «فلا تغير الزمان، وبعد العهد بالسنة وأثار القوم، وقامت سوق التحليل ونفقة في الناس، فالواجب أن يرد الأمر إلى ما كان عليه في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وخليفة من الإفتاء بما يعطي سوق التحليل أو يقللها وبخسف شرها»<sup>(٤)</sup>.

فابن القاسم - رحمة الله - رجع إلى فتوى الرسول - صلى الله عليه وسلم - بسبب فساد الزمان، إذ راج في زمانه نكاح التحليل نتيجة للأخذ بفتوى عمر، فمن المصلحة أن يرد الأمر إلى ما كان عليه، والمحافظة على مقصد العرض والنسل مطلوب شرعاً، ولا يفهم من هذا أنه يباح للحاكم أن يغير الأحكام الثابتة بالكتاب والسنة، وفق تغير الزمان أو الظروف، وذلك لأن هذالك تصووصاً فيها المصلحة ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، وهذا القسم من التصووص لا تدخل فيه السياسة الشرعية،

(١) ابن القاسم: إعلام المرفقين: ٣٦/٣.

(٢) ابن القاسم: إعلام المرفقين: ٣٦/٣.

(٣) ابن القاسم: إعلام المرفقين: ٣٦/٣.

(٤) ابن القاسم: إعلام المرفقين: ٤٨/٣.

وفي رواية أخرى: روى عكرمة مولى ابن عباس قال: «إن ركناة طلق امرأته ثلاثاً فردها عليه النبي - صلى الله عليه وسلم -»<sup>(١)</sup>. كذلك روى أن ركناة بن عبد يزيد طلق امرأة منهيمة المزينة البتة، ثم أتى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - طلقت امرأة منهيمة البتة، والله ما أردت إلا واحدة، فقال عليه السلام لركناة: «والله ما أردت إلا واحدة؟»، فقال ركناة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - فطلقها الثانية في رمضان عمر، والثالثة في رمضان عثمان - رضي الله عنه -<sup>(٢)</sup>.

يقول ابن تيمية في حديث عكرمة: إن ابن إسحاق قال فيه: حدثني داود، وهذا يعني أن هذا الرجل ثقة عند أهل الحديث، والإسناد جيد<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: ووضح هذا الحديث أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - اعتبر الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة إذ رد على ركناة زوجته بعد أن طلقها ثلاثة دفعات واحدة.

٢ - روى أن الطلاق كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فامضاه عليه عمر، فقال: «إن الناس قد استعجلوا أمراً كان لهم فيه أناة، فلو لمضيوا عليهم، قامضاه عليهم»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: واضح من الحديث أن طلاق الثلاث كان يعني واحدة على زمن الرسول عليه السلام وأبي بكر وستين من خلافة عمر، فالتناقض بدلاته يدل على أنها واحدة.

(١) الأسان: صحيح سن أبي داود: ٤١٣/٢ / كتاب الطلاق / باب (١٠) / رقم الحديث (١٩٦٢)، قال عنه: «حسن».

(٢) الترمذى: السنن: ٤٨٠/٣ / كتاب الطلاق / باب (٢) / رقم الحديث (١١٧٧)، قال عنه: «فيه اختلاف».

(٣) ابن تيمية: المختار: ٢٣/٢٦.

(٤) سلم: الصحيح: ١٠٩٦/٢ / كتاب الطلاق / باب (٢) / رقم الحديث (١٤٧٦).

وذلك كأمور العقيدة والأخلاق والعبادات، فلا مجال للسياسة الشرعية في هذه الأمور لأنها ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والظروف.

٣ - روى أن رجلاً طلق لمرأته ثلاثة بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقام النبي -صلى الله عليه وسلم- مغضباً، فقال: «أَلْعَبُونَ بِكَتَابِ اللَّهِ وَلَا يَبْيَنُ أَظْهَرَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: اللعب بكتاب الله يعني ترك العمل به، لذا إيقاع الثلاث جملة مخالف للعمل بما في الكتاب<sup>(٢)</sup>.

### جـ - أقوال الصحابة وأفعالهم:

١ - روى عن ابن عباس روايات كثيرة أنها تعتبر واحدة<sup>(٣)</sup>.

٢ - روى عن أبي الصهباء أنه قال لابن عباس: هات من هناتك: ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر واحدة؟ قال: (قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق، فلمضاه عليهم وأجاز)<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من هذين الأثنين: أن الطلاق ثلاثة بلفظ واحد يعتبر طلاق واحدة، وهذا واضح بنص الآخر.

(١) الألباني: عبد ياسر الثني الألباني، حميد بن السائب، أشرف على علميه زهر الشاويش، نوروت، المكتب الإسلامي، طبعة أولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ص ١٢٢، رقم الحديث ٢٢١، باب ٦، كتاب الطلاق، وسيشار إليه فيما بعد بالألباني: حميد بن السائب، وقال عنه: «حميد».

(٢) السرحبي: البسيط: ٥/٦.

(٣) الألباني: إرواء الغليل: ٧/١٢٢-١٢٣ / كتاب الطلاق.

(٤) سلم: الصحيح: ٢/١٠٩٩، رقم الحديث ١٤٧٢.

### د - المعقول:

١ - إن قوله لا معنى له أي الطلاق ثلاثة بلفظ واحد؛ لأنه لم يطلق ثلاث مرات، فإن كان يخبر عن ثلاث طلقات أنت منه في ثلاثة أفعال كانت منه بذلك يصح، ولو طلقها مرة واحدة، فقال: طلقتها ثلاثة مرات لكن كاذباً، ولو حلف ياشه ثلاثة يريد الحلف كانت ثلاثة أيمان، وأما لو حلف بالله فقال: أحلف بالله ثلاثة لم يكن حلف إلا يميناً واحدة، والطلاق مثله<sup>(١)</sup>.

٢ - اعتبار طلاق الثلاث جملة واحدة طلاق واحدة، فيها تحقيق لمصلحة كبرى وهي مصلحة الحفاظ على الأسرة وتماسكها، كما أن في هذا القول سداً لذرية نكاح التحليل الذي قد يلجأ إليه البعض ليتخلص من هذا الموقف.

الرد على من قال بأنها طلاقة واحدة<sup>(٢)</sup>:

١ - بالنسبة لحديث: كان على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وستين من خلافة عمر، أن الزمان قد تغير وقد تساهل الناس في مخالفته السنة، كما أن الناس أصبحوا يقصدون في طلاقهم التجديد والإنشاء، وليس التأكيد والأخبار، وعليه أزمهم عمر تلك لعلمه بقصدهم<sup>(٣)</sup>.

كما أن هذا الحديث روى خلفه عن ابن عباس، وقيل: ابن معناه أن الناس كانوا يطلقون واحدة على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر، وإنما لا يجوز أن يخالف عمر فيما كان على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر -رضي الله عنه-<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن تيمية: الفتاوى: ٨٣/٣٣.

(٢) الريبعي: تبيين الطلاق: ١٩١/٢، البهوي: كشف النقاج: ٥/٢٧٢، ابن حزم: المخل: ٣٩٢/٩، المفيض: النيل: ٤٦٢/٧.

(٣) ابن حزم: المخل: ٣٩١/٩.

(٤) البهوي: كشف النقاج: ٥/٢٧٢.

والملكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، ...

النوازي البرازيلية: ٢٤٨/٢.

(١) اسن رشد: بذاتية المحدث: ٣٤٤/٣، المؤشرين: أحمد بن يحيى الونتريسي ت (٩١٤هـ)، المعيار العربي والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، حررته جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حسني، المجلد الرابع، دار العرب الإسلامي، طبعة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص ٤٣٤، وبياناته فيما بعد بالونتريسي: المعيار العربي، الدسوقي: محمد بن أحمد بن عوفة الدسوقي المالكي ت (٩٢٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير ت (٩٠١هـ)، وبالذات تقريرات محمد بن أحمد بن محمد اللقب بعليل ت (٩٢٩هـ)، حرج آياته عند عبادلة شاهين، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص ٢٤٤، وبياناته فيما بعد بالدسوقي: الحاشية، مالك: مالك بن أنس الأصحابي، المدونة الكبرى برواية محفوظ بن سعيد التبوخي عن الإمام عبد الرحمن بن نواس، ومعها مقدمات ابن رشد، المجلد الثاني، دار الفكر، طبعة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، ص ٦٦، وبياناته فيما بعد بالإمام مالك: المدونة، المجلد: حافظ عبد الرحمن الغانمي، موسوعة الفقه المالكي، المجلد الرابع، دار الحكمة، طبعة أولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٣م)، ص ٤٢٢، وبياناته فيما بعد بالغ: موسوعة الفقه المالكي، خطاب: أبو عبيدة محمد بن محمد بن عبد الرحمن المقرئ المعروف بخطاب الرعبي، ت (٩٥٥هـ)، مولف الحليل لشرح حافظ حليل، حضرة ركريا عمروانات، المجلد الخامس، دار الكتب العلمية، طبعة أولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ص ٣٦، وبياناته فيما بعد بخطاب: مولف الحليل،

(٢) الشافعية: محمد بن إدريس الشافعى (١٥٠هـ - ٢٠٢هـ)، الأبي، ولئن تمسكه بشيخه أحمد بن الدين حسون، المجلد العاشر، دار قافية، طبعة أولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، ص ٤٧٦، وبياناته فيما بعد بالشافعى: الأبي، الرسمى: خمسين الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه بن شهاب الدين الرملانى المقرئ الشافعى الأنصارى الشهير بالشافعى الصنف، ت (١٤٠٤هـ)، نهاية الحاج إلى شرح المهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعى، ومحنة حاشية أبا الحباء نور الدين على بن علي الشهابى الشافعى، ت (١٤٠٤هـ)، حاشية أحمد عبد البرزاق محمد بن أحمد المعروف بالمرقى الرشيدى ت (٩٦٠هـ)، المجلد السادس، دار الكتب العلمية، طبعة (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ص ٤٥٧-٤٥٥، وبياناته فيما بالمرقى: نهاية الحاج، المقرئ: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن القراء البغوى ت (٩٦٥هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعى، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، المجلد السادس، دار الكتب العلمية، طبعة أولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ص ٣٤، وبياناته فيما بعد بالمرقى: التهذيب، البصري: شهاب الدين محمد بن محمد بن علي بن حجر المكى المقرئ، ت (١٤٢٤هـ)، الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الشافعى، جمعها ودوتها تأليفه ابن حجر وهو عبد المذكور بن أحمد بن علي الماكى ت (٩٨٢هـ)، ضبطه وصححه عبد الطيف عبد الرحمن، المجلد الرابع، طبعة أولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ص ١١٥، وبياناته فيما بعد بالمرقى: الفتاوى الكبرى، التوسي: أبو زكريا عيسى الدين بن شرف التوسي، المجموع شرح المذهب، حلقة وعلق عليه وأكمله بعد تقصييه محمد تحيب المطعني، المجلد الثامن عشر، جدة - السعودية، مكتبة الإرشاد، ص ٢٢٧-٢٢٦، وبياناته فيما بعد بالمرقى: المجموع

٢ - أما بالنسبة لحديث عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق زوجته ثلاثاً، فهو حديث منكر<sup>(١)</sup> لأنَّه روى عن ابن عباس أنه قال فمَنْ طلق امرأه ثلَاثاً: «قد عصى ربِّه وبيانُت منه امرأه لا ينكحها إلا بعد زوج»<sup>(٢)</sup>.

وقال بذلك سعيد بن جبير ومجاحد ونافع وعمرو بن دينار، والتليل على ذلك ما رواه أبو داود من أن ركانة طلق زوجته الثالثة فحالقه رسول الله صلى الله عليه وسلم - أنه ما أراد إلا واحدة، فرقها إليه فطلقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان، وقال أبو داود: هذا أصح<sup>(٣)</sup>.

٣ - حديث أبي الصهباء لا حجة فيه : لأنَّ النبيَّ - عليه السلام - لم يأمر بذلك.

### ثانياً: يقع طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاَث طلقات

يقع طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاَث طلقات، وقال بهذا عمر، وعلى، وأبو هريرة، وأبن مسعود، وأبن عباس، وأبن عمر رضي الله عنهم أجمعين، وجمهور الفقهاء: الحنفية<sup>(٤)</sup>، ...

(١) الزياني: بين الحقائق: ١٩١/٢.

(٢) الأكاسان: صحيح سنن أبي داود: ٤١٥/٢/ كتاب النكاح (باب (١) / رقم الحديث (١٩٢٣)، قال عنه صحيح.

(٣) أبو داود: السنن: ٦٤٦/٢/ كتاب الطلاق (باب (١٠) / رقم الحديث (٤١٩٩).

(٤) المرجعى: خمسين الدين المرجعى، المسوط، المجلد السادس، طبعة تالث، (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م)، دار المعرفة، ص ٤، وبياناته فيما بعد بالمرجعى: المسوط، الزياني: فخر الدين عثمان بن علي الزياني الحنفي، تسعين طرفاً تصرفاً، المجلد الثاني، دار الكتب الإسلامية، طبعة تالث، (١٩١٩هـ - ١٩٩١م)، الكاسان: خلاة الدين أبو بكر بن مسعود الكاسان للحنفي ت (٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، المجلد الرابع، طبعة أولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية، ص ١٩٧، وبياناته فيما بعد بالكاسان: بدائع الصنائع، الشروح نظام: مجموعة من العلماء على رأسهم الشيخ نظام، الفتاوى المديدة المسندة بالفتاوی المذكورة، ونماذجه فتاوى قاضيه نظام وهي لإمام فخر الدين حسن للسعادة بالجامع الوجيز لحافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعرفى بالبرازى الكردي ت (٦٦٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، طبعة تالث، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) وبياناته فيما بعد بالشيخ نظام: الفتاوى المديدة، البرازى: الفتاوى البرازيلية، وهذا رجعت لبرازى:

<sup>(١)</sup> والحادية، <sup>(٢)</sup> وقد ورد عن الشافعية.

يقع مأذني، وقاله الرملاني والماوردي والنوي.

وقيل: يقع ما تلفظ به، وقاله الراغبي.

**الأدلة التي استند إليها الجمهور:**

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِي إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعَذْيَنَ وَأَحْصُرُوا  
الْعَدَةَ وَاتْقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَ إِلَّا لَنْ يَأْتُنَ بِغَاصِبَةٍ  
مُبَيِّنَةٍ وَبِكُ حَدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدُّ حَدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَنْزِي لَعْنَ اللَّهِ يُحَدِّثُ بَعْدَ  
ذَلِكَ أَمْرًا ۝ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا

(١) ابن تيمية: الفتاوى: ٣٣/٨٤-٨٧، ابن قدامة: موقن الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن حمزة بن قدامة ت (٦٢٠ هـ)، الحسن على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسن بن عبدالله بن أحد المقربي ت (٥٣٤ هـ)، ويليه الشرح الكبير على متن المقىع لشمس الدين أبي الفرج عباد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة التقدسي ت (٦٤٢ هـ)، الجلد الثامن، دار الكتاب العربي، طبعة ١٩٧٦ - ١٣٩٢هـ، ص ٢٤٤-٢٤٣، وسيثار إليه فيما بعد ابن قدامة: المغنى، الهرمي: متصور بن يورس بن إبريم البهوي (١٠٠٠ - ١٠٥١)، كتاب الفناء عن من الإلقاء، الجلد الخامس، مطبعة الحكومة، طبعة (١٣٩٤هـ)، ص ٢٧١-٢٧٢، ٢٩٢-٢٩٥، وسيثار إليه فيما بعد بالبهوي: كتاب الفناء، ابن النبا: أبو علي الحسن بن محمد بن عبد الله بن النبا (٥٣٦-٤٧١هـ)، المقطع في شرح مختصر المقربي، تحقيق عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البغدادي، الجلد الثالث، مكتبة الرشد، ص ٩٧، وسيثار إليه فيما بعد باسم النبا: المقدم.

(٢) السخوي: التهذيب: ٦، ٣٤١، الماوردي: أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعى، وهو شرح ختصر المزي، تحقيق على محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، وقدم له محمد يكير إسماعيل، ود. عبدالفتاح أبوز سة، المجلد العاشر، دار الكتب العلمية، طبعة أولى (١٤١٤هـ - ٢٣٩٤م)، ص ١٩٩٤ - ٢٣٩، ومسنون إلينه فيما بعد بال Maurudi: الحاوي الكبير، الترجمة: أبوزكريا يحيى بن شرف الترمذى الدمشقى (١٤٦٢هـ - ١٧٦)، روضة الطالبين، المجلد الثامن، المكتب الإسلامي، ص ٢٧٥، ومسنون إلينه فيما بعد بال Maurudi: روضة الطالبين، المرافق: أبو القاسم عبدالكليم بن محمد بن عبدالكليم الرفعي الترمذى الشافعى، ت (١٤٦٢هـ)، العزيز شرح الوجه المعرف بالشرح الكبير، تحقيق على محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، المجلد الثامن، دار الكتب العلمية، طبعة أولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٢م)، عن ١٥، ومسنون إلينه فيما بعد بالرافعى: الشرح الكبير، الشراحين: محمد الخطيب الشريبي، معنى الحاج (لى معرفة معانى الفحاظ المنهاج على معنى مهاج الطالبين لأبي زكريا ابن شرف الترمذى، مع تعليلات الشيخ جوبلى بن يبراهيم الشافعى، المجلد الرابع، دار الفكر، ص ٤٧٨، ومسنون إلينه فيما بعد بالشريبيين: معنى الحاج.

**لَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
وَمَنْ يُنْقُضَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مُخْرَجًا** ﴿١١﴾

وجه الدلالة: وضحت هذه الآيات للكريمة: أن من جمع الثلاث لم يجعل الله له مخرجاً؛ لأنَّه سَدَّ المخرج بيده، فقد نطق بالطلاق ثلاثة بارادته دون إجبار من إنسان، فعليه أن يتحمل ما فعل وقال<sup>(٢)</sup> .

**بـ- السنة الثبوّية:**

١- روى أن سهل بن معد أخبر أنَّه تلا عن عويمِر وامرأته بين يدي النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو مع النَّاسِ، فلما فرغَا من ملاعنهما قال عويمِرُ: كذبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَمْسَكْتُهَا فِيهِ طَالِقٌ ثَلَاثَةَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « لَا سَبِيلٌ لَكَ عَلَيْهَا »<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن عويمرا طلق زوجته ثلاثة بلفظ واحد، ولم ينكر عليه المسلم فعله  
وجمده الثلاث، فدل على الجواز<sup>(٤)</sup>.

٢ - روى أن ركالة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، ثم أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله إلئي طلقت امرأتك سهيمة البتة، والله ما أردت إلا واحدة، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: « والله ما أردت إلا واحدة؟ » فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

٢ - ٤ ) العلاق

(٢) البوطي: كتاب المباحث، ٢٧١/٥

(٣) مسلم: الصحيح: ١١٢٩/٢ - ١١٣٠/١ - كتاب العناية / باب (١) / روى الحديث (٥٤٤)

٢٣٦/١٨: المجموع: الترمي: المروي: السريعي: (٤)

<sup>(٥)</sup> الترمذى: السن: ٤٨٠/٣ كتاب الطلاق / باب (٢) / رقم الحديث (١٦٧٧)، وقال عنه: (( فيه اعنة اب)).

العلاقة لنتهت بهذا الطلاق، وفوق ذلك فإنه يكتب معصية لأنَّه أذى زوجته، وقطع على نفسه فرصة المراجعة.

٥ - روى عن عائشة أنَّ امرأة قالت: يا رسول الله بن رفاعة طلقني بيت طلقي، ولم يذكره عليه السلام<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** في قوله بيت طلقي، يدلُّ على أنها طلقت ثلاثاً، وعلىه فهي تتذكر رفاعة إلى الرسول الكريم، وهذا لم يذكر - عليه السلام - فعل رفاعة، مما دلَّ على جواز فعل ذلك.

٦ - روى عن فاطمة بنت قيس أنَّ زوجها أرسل إليها بثلاث تطليقات<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** في هذه الرواية توضح فاطمة بنت قيس أنَّ زوجها قد طلقها دفعة واحدة، بحيث أرسل لها ثلاث طلقات، ولو كان في هذا الأمر حرمة لوضمه عليه السلام، وأنكر على زوج فاطمة بنت قيس.

### ج- أقوال وأفعال الصحابة:

١ - قال رجل لابن عباس: طلقت امرأتي مائة، فقال ابن عباس: «تأخذ ثلاثاً وتدع سبعاً وتسعين»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية قال ابن عباس: «طلقت منك ثلاثاً، وسبعاً وتسعين عدواناً، اتخذت بها آيات الله هزواً»<sup>(٤)</sup>.

٢ - سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته ألفاً، فقال: «ثلاثة منها يحرمن عليه، وما بقي فعليه وزره»<sup>(٥)</sup>.

(١) السترمذبي: السنن: ٣-٤٢٧-٤٢٦/٣، كتاب النكاح / باب ٢٦ / رقم الحديث (١١١٨)، وقال عنه: ((Hadith عائشة حديث حسن صحيح)).

(٢) مسلم: الصحيح: ٢/١١٥، كتاب الطلاق / باب (٦) / رقم الحديث (١٤٨٠).

(٣) البهمني: السنن: ٧/٣٣٧، كتاب المخلع.

(٤) الوطدة: ١/٦٠٦، كتاب الطلاق / باب (٥) / رقم الحديث (١٥٧٢)، ط٢.

**وجه الدلالة:** استخلف عليه السلام ركانة في طلاق الثلاث، وهذا يدلُّ على أنَّ الطلاق ثلاثة بلفظ واحد يقع، وإنَّ لم يكن معنى لاستخلافه عليه السلام<sup>(٦)</sup>.

٣ - عن عبادة بن الصامت، أنَّ قوماً جاءوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقالوا: إنَّ أباً طلق امرأته ألفاً، فقال عليه السلام: «بانت امرأته بثلاث في معصية الله تعالى، وبقي تسعمائة وسبعين وتسعون وزراً في عنقه إلى يوم القيمة»<sup>(٧)</sup>. وفي رواية قال عليه السلام: «أما إنقى الله جذك، أما ثلاثة فله، ولما تسعمائة وسبعين وتسعون فعدوان وظلم، إن شاء الله عذر، وإن شاء غفر له»<sup>(٨)</sup>.

**وجه الدلالة:** الحديث بنصه يوضح أنَّ طلاق الثلاث يقع ثلاثة بلفظ واحد، فهذا طلاق امرأته ألفاً، فوقع عليه طلاق الثلاث والباقي ياتم فيه، لأنَّ إمساك بمعرفة لو تسرِّي بإحسان.

٤ - عن ابن عمر، روى أنه طلق امرأته وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بطلاقتين أخرىتين عند القرفين الباقيين، فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: «يا ابن عمر، ما هكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السنة»، فقلت: يا رسول الله لو كنت طلقتها ثلاثة أكمل لي أنْ لراجعتها؟ قال: «لا، كانت تبين ونكون معصية»<sup>(٩)</sup>.

**وجه الدلالة:** واضح - عليه السلام - بإيجابته عن سؤال ابن عمر بأنه لو طلق زوجته ثلاثة فيهل له أنْ يراجعتها؟ فقال عليه السلام بأنه لا يحق له مراجعتها + لأنَّ

(١) الروي: المجموع: ١٨/٢٢٦.

(٢) الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (٣٢٥-٣٠٦)، من الدارقطني، وبديله التلبي للمعنى على الدارقطني لأبي الطيب محمد آبادي، المحدث الرابع، حامِل الكتب، بيروت، طبعة رابعة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص ٢٠، رقم الحديث ٥٣، وقال عنه زوجاته مجهولون وضعفاء إلا شيخها وابن عبد الناتي.

(٣) البهمني: مجمع الروايات: ٣/٣٣٨، وقال عنه في هذا الحديث عبد الله بن الوليد الوصي العلوي وهو ضعيف.

(٤) مسلم: الصحيح: ٢/١٠٩٤، كتاب الطلاق / باب (١) / رقم الحديث (١٤٧١)، الألباني: صحيح البالي: ٢/٧٥٥، كتاب الطلاق / باب ٧٦ / رقم الحديث (٣٣٢٩).

٣ - قال ابن عباس لرجل طلق امرأته ثلاثة: « يطلق أحدهم ثم يركب الحموقة، ثم يقول: يا ابن عباد، قال الله (وَمَنْ يُقْرِئَ اللَّهَ بِحَاجَةٍ لَهُ مُخْرَجًا) <sup>(١)</sup> ، وإنك لم تتق أش، فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك وبانت منك امرأتك» <sup>(٢)</sup>.

٤ - عن مالك بن الحارث، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: ابن عمي طلق امرأته ثلاثة، فقال: «إن عمي عصى الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً» <sup>(٣)</sup>.

٥ - عن ابن عباس: « كان الطلاق على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: « إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه آلة، فلو أمضينا عليه؟ فلماضوا عليهم» <sup>(٤)</sup>.

٦ - روى أن رجلاً طلق امرأته أثناً ورفع إلى عمر، فقال له عمر: « أطلق امرأتك <sup>(٥)</sup> »، قال: لا، وإنما كنت ألعب، فعلاه بالذرء، قال: « إنما يكفيك من ذلك ثلاثة» <sup>(٦)</sup>.

٧ - أتى رجل ابن مسعود فقال: طلق امرأته للبارحة ثمنياً، قال: « أفلتها مرة واحدة؟» قال: نعم، قال: تزيد أن تبين؟ قال: نعم، قال: « هو كما قلت»، قال: فأثناء رجل فقال طلق امرأته للبارحة عدد النجوم، قال: « أفلتها مرة واحدة؟» قال: نعم، قال: تزيد أن تبين؟ قال: نعم، قال: « هو كما قلت»، ثم قال: « قد بين أش - عز وجل - الطلاق، فمن طلق كما أمره الله فقد بين له ومن ليس

(١) الدارقطني: السن: ١٣/٤ / كتاب الطلاق / رقم الحديث (٣٨).

(٢) العلاق: آية (٢).

(٣) الألباني: صحيح سن أبي داود: ٤١٤/٢ / كتاب النكاح / باب (١٠) رقم الحديث (١٩٢٣)؛ وقال عنه: (( صحيح)).

(٤) الطحاوي: شرح معان الآثار: ٥٧/٣، البهمني: السن: ٧/٣٧ / كتاب الحلم.

(٥) مسلم: الصحيح: ١٠٩٩/٢ / كتاب الطلاق / باب (٢) / رقم الحديث (١٤٧٢).

(٦) البهمني: السن: ٣٣٤/٧ / كتاب الحلم، أبو الطيب: التعليق المغنى على الدارقطني: ١٣/٤ / كتاب الطلاق.

على نفسه فجعلنا به لبسه ولا تليسون على نفسكم ونتحمله عنكم هو كما تقولون» <sup>(١)</sup>.

٨ - طلاق عبد الرحمن بن عوف تماضر ثلاثة في مرض موته <sup>(٢)</sup>.

#### وجه الدلالة من هذه الآثار:

الآثار جميعها وضحت أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثة، وصرح الصحابة بهذا الأمر، كما قال ابن مسعود وعمر، بل إن من الصحابة من طلاق ثلاثة بلفظ واحد، كما فعل عبد الرحمن بن عوف، كما أن حديث ابن عباس عن عمر في كون الناس استعجلوا الطلاق، وأن عمر أراد أن يذنب فيه من يتهاون في أمر الطلاق، ولم يذكر الصحابة عليه ذلك.

#### د- المعقول:

- ١ - إن الطلاق ثلاثة يقع لأنه يلفظ به، ولأن لفظه صريح العدد <sup>(٣)</sup>.
- ٢ - إن الطلاق يشبه إزالة الملك بطريق الإسقاط، لذا يكون مباحاً جمعاً أو فرق كالعنق، كما لو طلق أربعة نسوة جملة واحدة فإنه يقع <sup>(٤)</sup> .
- ٣ - الطلاق تصرف مملوك بالنكاح، فيكون مباحاً في الأصل، والتحريم فيه لمعنى عارض كالظهور والإلقاء <sup>(٥)</sup> .

(١) البهمني: مجمع الروايات: ٣، ٣٣٨/٣، قال عنه: (( رجاله رجال الصحيح)).

(٢) البهمني: السن: ٣٦٣/٧، وقال عنه إسناده متصلاً، ابن حزم: المثل: ٩/٤٨٧، وقال عنه: (( حديث صحيح)).

(٣) البغوي: التهذيب: ٦/٣٤، الراغبي: الشرح الكبير: ٩/٤-٥.

(٤) السرجسي: السوط: ٦/٥.

(٥) السرجسي: السوط: ٦/٥.

- ٤ - بالنسبة لحديث ابن عمر الذي فيه أنه طلق زوجته وهي حائض، فهو خبر منكر جداً، إذ تفرد به شعيب بن زريق، وهو ضعيف<sup>(١)</sup>.
- ٥ - حديث عبادة بن الصامت والذي فيه أن بعض أجداده طلق امرأته لفأ، فهو حديث ليس قوياً، وهو منكر جداً، لأنَّه لم يثبت أن والد عبادة أسلم، فكيف جده.
- ٦ - تناقض الأحاديث التي وردت عن ابن عباس، والتي أفتى فيها بلزم الذهاب، روايات أخرى والتي أفتى بها بأنها واحدة، مثل حديث عكرمة، وهو حديث صحيح، والحديث هو: عن عكرمة مولى ابن عباس قال: «إن ركناه طلق امرأته ثلاثة فردها عليه النبي -صلى الله عليه وسلم»<sup>(٢)</sup>.
- ٧ - الصحابة ألمزوا بالثلاث لمن اتَّخذ الطلاق لهواً ولعباً، لِمَا للإنسان الذي ينكح الله -عز وجل - ولا يقصد اللعب بالطلاق فإنَّ الله -عز وجل - قد جعل له مخرجاً<sup>(٣)</sup>.
- ٨ - بالنسبة لطلاق عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- فإنه قد تبين أنه طلقها في ثلاثة أطهار<sup>(٤)</sup>.
- ٩ - بالنسبة للإجماع الذي ذكره الوشنريسي غير صحيح، إذ قال ابن تيمية: «لا إجماع في المسألة»<sup>(٥)</sup>، وكذلك لا إجماع بدليل الخلاف.

هـ- الإجماع<sup>(٦)</sup>:

قال الوشنريسي: «لجمع الفقهاء على أن المطلقة ثلاثة في كلمة واحدة لا تحل لمطلقتها إلا بعد زوج»<sup>(٧)</sup>.

الرد على الجمهور<sup>(٨)</sup>:

من الردود التي أوردها المخالفون لهم:

١ - بعض الأحاديث التي استدل بها الجمهور ضعيفة، ك الحديث: «ما أتيَ الله جدك».

٢ - قال البخاري عن حديث ركناه: فيه اضطراب، وقيل ابن إسناه ضعيف، لذا لم يروه مسلم ولا البخاري لضعفه، وقد وجدت رواية أخرى فيها قال عليه السلام لركنة: «راجع امرأتك»، فقال: إنَّي طلقتها ثلاثة، قال: «قد علمت، راجعها»<sup>(٩)</sup>. وهذه الرواية رواها ابن إسحاق، وهو معلوم، أي الحديث معمول بابن إسحاق.

٣ - أما بالنسبة لحديث عويم، فقد ترك الرسول عليه السلام الإنكار عليه شفقة له؛ لأنَّه لربما كفر، لذا أخر الإنكار إلى وقت آخر، كما أنه في قوله عليه السلام: «لذهب لا سبيل لك عليها» إنكار عليه<sup>(١٠)</sup>.

كما رد الزركشي على هذا الاستدلال بتوضيحه أن الملاعنة تحرم على التأييد فلا حاجة للمنع من الثلاث<sup>(١١)</sup>.

<sup>(١)</sup> الوشنريسي: المعيار المغرب: ٤/٤٣٤، الترجمي: تبيين المحتوى: ٤/١٩٠-١٩١.

<sup>(٢)</sup> الوشنريسي: المعيار المغرب: ٤/٤٣٤.

<sup>(٣)</sup> السرجي: المسوط: ٦/٥-٦، الترمذ: المجموع: ١٨/٢٢٧-٢٢٨، ابن تيمية: الغنوي: ٣٣/٤٣٣، ابن حزم: المحن: ٩/٣٩٤-٣٩٣.

<sup>(٤)</sup> الترمذ: السنن: ٣/٤٨٠/كتاب الطلاق/باب (٢) رقم الحديث (١١٧٧)، قال عنه: (( فيه اضطراب)).

<sup>(٥)</sup> السرجي: المسوط: ٦/٥-٦.

<sup>(٦)</sup> الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنفي ت (٦٧٧٢هـ)، طرح الزركشي على منحصر

وجه الدلالة من هذه الآيات:

أن الطلاق لا يكون إلا كذلك أي مرة بعد مرة، فما يقال: الطلاق مرتان، أي مرة بعد مرة، لذا لا يقع الطلاق إلا إذا كان مرة بعد أخرى.

### ب - السنة النبوية:

روي عن محمود بن لبيد أنَّ الرسول أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جمِيعاً، فقام خضبان، ثم قال: «إِنَّمَا يُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ»، فقام رجل فقال: يا رسول الله إِلَّا أَفْتَنْتَهُ»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: بين عليه السلام أنَّ الطلاق ثالث مرات دفعه واحدة ما هو إِلَّا لعب بكتاب الله، وببناء عليه فالطلاق الذي يرضي الله عنه ورسوله هو طلاقمرة بعدمرة.

### الرد على أصحاب القول الثاني<sup>(٢)</sup>:

١ - إنَّ السلف أجمعوا على وقوع الطلاق، لكن اختلفوا في هل يلزمها واحدة أم يقع ثالث؟

٢ - إنَّ المقصود بالآيات التي احتجوا بها: إنَّ من لراد أن يطلق طلاقاً رجعاً.

٣ - كما أنَّ الطلاق مرتان المقصود بها ليس مرة بعدمرة إنما مرتين كما في قوله تعالى «نُوَتِّهَا أَجْرُهَا مِرْتَيْنَ»<sup>(٤)</sup> أي مضاعفاً معاً.

٤ - إنَّ حديثَ محمود بن لبيد مرسل ولا حجة في مرسل.

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) الأبيان: صيف من الشال: ١٢٢ / كتاب الطلاق / باب (٦) / رقم الحديث (٢٢١).

(٣) ابن تيمية: الشتاوى: ٩١/٣٣، ابن حزم: الحل: ٣٨٨-٣٨٥/٤.

(٤) سورة الأحزاب: ٣٦.

١٠ - لا يوجد دليل من القرآن والسنَّة والإجماع والقياس فيه إلى إلزام بالثلاث لأنَّ الإلزام بالثلاث قد تدفع الإنسان إلى نكاح التحليل، لذا لا يجوز أن تزال مفسدة حقيقة بمفاسد أخطر منها<sup>(١)</sup>.

١١ - أما قولهم: إنَّ الطلاق إزالة الملك بطريق الإسقاط لذا يكون مباحاً. فهذا غير صحيح؛ لأنَّ المعنى في ذلك أنَّ تحريم البعض بمجرد قوله من غير حاجة فيكون مكروراً كالظهور<sup>(٢)</sup>.

١٢ - كما أنَّ الهدف من إباحة الطلاق الحاجة إلى منع استمرار الزواج لسوء الأخلاق، وهذا يتحقق بالوحدة، أمَّا الثلاث فإنَّها تؤدي إلى التندم وقطع الصلات تهائياً<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: من طلق زوجته ثلاثة بلفظ واحد لا يقع طلاقه، قال ذلك بعض الشيعة<sup>(٤)</sup>. والأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول:

### ١ - القرآن الكريم:

١ - قال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَخْصُّوْنَا الْعِدَّةَ»<sup>(٥)</sup>.

٢ - قال تعالى: «وَالْمُطْلَقَاتُ يَرْتَبَضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»<sup>(٦)</sup>.

٣ - قال تعالى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْنِمْ أَجْلَاهُنَّ فَأَمْبِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ»<sup>(٧)</sup>.

٤ - قال تعالى «الطلاق مرتان»<sup>(٨)</sup>.

(١) ابن تيمية: الشتاوى: ٩١/٣٣.

(٢) السريجى: المسوط: ٦/٦-٧.

(٣) السريجى: المسوط: ٦/٦.

(٤) ابن تيمية: الشتاوى: ٩١/٣٣، ابن حزم: الحل: ٣٨٨-٣٨٥/٤.

(٥) سورة الطلاق: آية (١).

(٦) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٧) سورة البقرة: ٢٣١.

## رأي المختار:

من خلال النظر في آراء الطرفين نجد أنهم استناداً بالأدلة نفسها، ولكن اختلف في الاجتهاد فيها، وكل فسر النص حسب ما مال إليه، وفي هذا الاختلاف رحمة، كما أن هناك روايات مختلفة للأحاديث التي استنادوا بها، كما في حديث ركانة، وحديث محمود بن لبيد الذي فيه أن الرجل طلق زوجته ثلاثاً، فغضب عليه السلام.

وبناء على ذلك فالقول بأن طلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر طلاقاً ثلاثة يوقع الناس في الحرج، والدين أنت للتيسير على الناس وليس التشديد، وما جعل الله الطلاق ثلاثة إلا ليعطى الناس فرصة لاستمرار الحياة الزوجية والأسرية، التي بها يحفظ الزوجين ويحفظ أولادهم من عوامل الانحراف والفساد.

ولما اعتبار الطلاق ثلاثة بلفظ واحد ثلاثة تأديباً للمطلق، فأنه أن بذلك وسائل تعزيرية يمكن أن يلتبس بها، بحيث يعود ضررها عليه فقط، وليس على ولاده وزوجته والمجتمع بأسره، لذا عندما أفتى ابن القيم وشيخه من قبله بأن طلاق النساء يقع واحدة نظروا إلى مفسدة كبيرة سترتب على هذا الكلام وهي مفسدة التحليل والتي حرمتها الشريعة، وعليه فلا يزال الضرار بضرر أكبر منه، وسدأً للذرية وهذا كله من باب السياسة - يعتبر طلاق النساء بلفظ واحد طلاقة واحدة، وفي هذا نظرية عميقة تنظر إلى الأصول والجذور والأسسيات لا إلى الظواهر والقشور، وهذا الرأي - كما رأينا سابقاً - دلت عليه النصوص من القرآن والسنة الصحيحة، كما في حديث ركانة، إذ اعتبر عليه السلام طلاقه لزوجته ثلاثة في مجلس واحد، إنما هي طلاقة واحدة، وكذلك حديث المروي عن ابن عباس أن الطلاق كان على عهد الرسول عليه السلام ولبي بيكر وببداية عهد عمر طلاقة واحدة.

(١) ابن مطرور: لسان العرب: ٣١٤/١ - ٣١٥.

(٢) ابن مطرور: لسان العرب: ٢٣٩/٩ - ٢٤٠.

(٣) الطسوان: أحسن القاسم سليمان بن أحمد الطسواني (٣٦٠ھـ)، المجمع الأوسط، تحقيق محمد الطحان، الجزء السادس، مكتبة المعرفة، الرياض، طبعة أولى، ١٤١٥ھـ - ١٩٩٥م، ص: ٤٩، رقم: (١٩٢٨) ويشير إليه فيما بعد بالطحان: المجمع الأوسط.

(٤) ابن مطرور: لسان العرب: ٢٣٣/٥.

(٥) ابن القيم: الطريق الخكشية: ١٨٣.

(٦) الاوردي: الأحكام السلطانية: ٢٤٠، أو قارئ: أبو بلي وآحكام السلطانية: ٤١٣.

(٧) ابن إحْمَادَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ التَّرْشِي، عَرَفَ بِإِنْجَانَ إِحْمَادَ (٦٧٢٩م)، معالم القرية في أحكام الحسبة، دار

### أ - القرآن الكريم:

- ١ - قال تعالى: «وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَذْهَبُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا  
نَعْنَاعَ الْمُنْكَرِ وَلَوْلَا كُنْتُ هُمُ الْمُقْلُحُونَ»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - قال تعالى: «لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ  
إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ»<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - قال تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ  
وَيَنْهَا نَعْنَاعَ الْمُنْكَرِ»<sup>(٣)</sup>.

٤ - قال تعالى: «الَّذِينَ عَابُوا نَحْنُ حَامِلُونَ السَّائِلُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ  
الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ»<sup>(٤)</sup>.

### ب - السنة النبوية:

١ - قال صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم  
يستطيع فعله، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان»<sup>(٥)</sup>.

٢ - قال عليه السلام: «لتؤمن بالمعروف ولتهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي  
الظالم، ولتطرأه على الحق لطرأ»<sup>(٦)</sup>.

### الفرق بين المتطوع والمحتب<sup>(٧)</sup>:

هذا فرق بين من يتطلع للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمحتب، وقد  
ذكر الفقهاء هذا الفرق في النقاط التالية:

(١) آل عمران: ١٠٤.

(٢) النساء: ١١٤.

(٣) التوبة: ٧٦.

(٤) التوبة: ١١٢.

(٥) الألباني: ضعيف أب دارود: ٤٣٠ / كتاب للألام / باب ١٧ / رقم الحديث (٩٣٢).

(٦) الألباني: صحيح أب دارود: ٨١٩ / كتاب للألام / باب ١٧ / رقم الحديث (٣٦٤٧).

(٧) الماوردي: الأحكام السلطانية: ٢٤٠، أبو الحسن: الأحكام السلطانية: ٤٤.

- وعرف الفرزالي الحسبة: هي عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر<sup>(٨)</sup>.

- وعند ابن خلدون الحسبة هي: «وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي  
عن المنكر»<sup>(٩)</sup>. وقد أطلق يحيى الأنصاري على الحسبة لسم السوق، وذلك أن أحكام  
السوق أوسع من لفظ الحسبة، إذ يدخل في عمل صاحب السوق ولاية المظالم<sup>(١٠)</sup>.

### حكم الحسبة:

اتفق ابن القيم مع الفقهاء في أن الحسبة وسيلة وقائية وعلاجية لأنها أمر  
ي فعل المعروف وتغيير المنكر، وهي فرض كفاية على المسلمين وتصبح فرض  
عien على من تتعين فيه، وعلى المحاسب كذلك<sup>(١١)</sup>.

وقد فرر ابن القيم أن الحسبة هي من باب الولاية الدينية والمنصب الشرعي<sup>(١٢)</sup>

وقد وردت أدلة كثيرة من القرآن والسنة تطلب بالأمر بالمعروف والنهي  
عن المنكر، وساوره بعض الأدلة من القرآن والسنة.

الفتوت، (١٩٣٧)، جزء ٧، ويسشار إليه فيما بعد باب إنحراف: معلم القراءة، الشيرازي: عبدالرحمن بن الحضر  
الشيرازي ت (١٩٣٥-١٩٤٥)، قام على تأثيره الباز العربي: إنحراف محمد مصطفى زياد، نهاية الريبة في  
طلب الحسبة، مطبعة جنة النايف والترجمة والنشر (١٩٤٥-١٩٤٦)، القاهرة، جزء ٦، ويسشار إليه فيما  
بعد بالشيرازي: نهاية الريبة، ابن سام: ابن سام الحبيب، حققه حسام الدين المسامراني: نهاية الريبة في طلب  
الحسبة، مطبعة المعارف بغداد (١٩٦٨)، جزء ١٢، ويسشار إليه فيما بعد باب إنحراف: نهاية الريبة.  
(١) الغزال: إحياء علوم الدين، ٣٣٩/٢.

(٢) ابن خلدون: المقدمة: ٤١٣.

(٣) يحيى الأنصاري: يحيى بن عمر الأنباري ت (١٤٨٩-١٤٩١)، النظر والأحكام في جميع أحوال السوق، رواية  
أبو حفص الفصري القرواري، الشركة البريسية للتوزيع، جزء ٢٢، ويسشار إليه فيما بعد بباب يحيى الأنصاري: النظر  
والأحكام في جميع أحوال السوق.

(٤) ابن سينا: نفي الدين أبذر بن ثيبة (١٤٦٦-١٤٧٢)، الحسبة في الإسلام، تحقيق سيد بن محمد بن أبي  
سعد، الكوفة، مكتبة دار الأوقاف، طبعة أول، جزء ١، من ١٤٨٣-١٤٢٣، ويسشار إليه فيما بعد بباب  
الحسنة، ابن القيم: الطريق الحكيم: ١٤٤، الغضي: طامي عن هذيف منضم الغضي، التطبيقات العملية للحسبة في  
المملكة العربية السعودية من عام (١٣٥١-١٤٠٨)، الرياض، طبعة أول (١٤١٥-١٤٩٥)،  
رسالة دكتوارية: جزء ١، ويسشار إليه فيما بعد بالغصي: التطبيقات العملية.  
(٥) ابن القيم: الطريق الحكيم: ١٤٩.

١ - جواز الاستدعاء إليه وسماه دعوى المستعدي على المستعدي عليه في حقوق الأدميين، وهذا يتحقق في ثلاثة أمور:

- أ - في الغش والتلبيس
- ب - الكيل والتطفيق
- ج - المطل وتأخير الدين

وهذه الأمور الثلاثة من المنكرات الظاهرة، لذا أجاز عمل المحاسب فيها.

٢ - له إلزام المدعى عليه للخروج من الحق الذي عليه، وهذا خاص في الحقوق التي للمحاسب أن يسمع الدعوى فيها، وهي الأمور الثلاثة السابقة. أما أوجه الاختلاف بينهما فهي:

- ١ - المحاسب لا يسمع عموم الدعاوى التي لا تتعلق بالمنكرات الظاهرة، وذلك مثل العقود والمعاملات والمطالبات.
- ٢ - إن سماع الدعوى من قبل المحاسب تدخل في الحقوق المعترف بها، أما ما يتجادل فيه فامرء متزوك للقاضي.

وتتميز الحسبة عن القضاء وتزيد عليه فيما يلي<sup>(١)</sup>:

- ١ - يجوز للمحاسب أن يتعرض للدعاوى دون أن يحضر له مستعد، وليس ذلك للقاضي.
- ٢ - المحاسب له من سلطة السلطة واستطالة الحماة فيما يتعلق بالمنكرات، وليس ذلك للقاضي.

١ - المحاسب يقوم بالحساب بحكم الولاية أي بحكم وظيفته، وهو فرض عين عليه، بعكس المقطوع.

٢ - المحاسب لا يحق له أن يتضائل عن واجباته، أما المقطوع فقيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما ذلك من نولقل عمله.

٣ - المحاسب منصوب للأستدعاء إليه فيما يجب إيكاره، بعكس المقطوع.

٤ - يجب على المحاسب إجابة من استدعاه، وليس ذلك للمقطوع.

٥ - يجب على المحاسب أن يبحث عن المنكرات الظاهرة لينكرها، وليس كذلك المقطوع.

٦ - للمحاسب أن يتخذ أسلوباته، بعكس المقطوع.

٧ - للمحاسب أن يرترق من ذلك، وليس للمقطوع ذلك.

٨ - للمحاسب أن يجتهد برأسه فيما يتعلق بقضايا العرف لا الشرع، كالمقاعد في الأسواق وغير ذلك، وينكر من ذلك ما أداء إليه اجتهاده، وليس ذلك للمقطوع.

٩ - للمحاسب أن يعزز في المنكرات الظاهرة، وليس ذلك للمقطوع.

#### علاقة ولادة الحسبة بولادة القضاء والمظالم:

يقول الإمام الماوردي: «الحساب واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم»<sup>(١)</sup>.

وهذه الولايات الثلاث، من باب التقسيمات الإدارية لكل دولة، وبها تكبر لسور الدولة، وقد وجد قاسم مشترك بين هذه الولايات، كما وجد اختلاف بينها وساوره ما ذكره الفقهاء من أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه الولايات فوجه الشبه بين الحسبة والقضاء<sup>(٢)</sup> يتمثل فيما يلي:

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية: ٢٤١.

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية: ٢٤٢-٢٤١؛ ثوريعل: الأحكام السلطانية: ٤١٤-٤١٧.

- ١ - الشرط الأول: يشترط في المحتسب أن يكون مكلفاً، فيخرج من ذلك المجنون، والصبي غير المميز؛ لأنَّه لا يتصور متنهما معرفة المعروف والمنكر. لِمَا أصبه المميز فله إنكار المنكر، وله الأمر بالمعروف، ويثاب على ذلك.
- ٢ - الشرط الثاني: الإيمان<sup>(١)</sup>، فيشترط في المحتسب أن يكون مسلماً، لأنَّ الكافر غير أهل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنَّه جاحد لأصل الدين، وعدو له.
- ٣ - الشرط الثالث: العدالة؛ لأنَّها خدمة بيتية<sup>(٢)</sup>، وعليه فإنه ليس للقاضي أن يحتسب، وقد رأى الغزالي أنَّ للفاسق أن يحتسب لأنَّه لا يشترط أن يكون المحتسب معصوماً، لأنَّ هذا الأمر غير ممكن<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - الشرط الرابع: أن يكون المحتسب قادراً على الحسبة، فليس على العاجز من حسبة إلا بقتله.
- ٥ - أن يظن أو يعلم أنَّ إنكاره يزيل المنكر، وأنَّ أمره بالمعروف مؤثر في الناس.
- ٦ - أن يكون مأذوناً للمحتسب من جهة الإمام والوالى، وقد رأى الإمام الغزالى أنَّ هذا الشرط فاسد، لأنَّ الآيات القرآنية والأحاديث توجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا تشترط إدن الإمام والوالى، وبعض الفقهاء لم يشترط الإذن<sup>(٤)</sup>.

نهاية الرتبة: ١٦-١٢، النصي: التطبيقات العملية: ٢٨-٢٦، التحار: عبدالله بن عروك النجاشي، الحسبة ودور الفرد في ظلل التطبيقات القانونية المعاصرة، مجلة الأزهر، طبعة ٤١٥، ص ٥٧-٥٧، وبياناته فيما بعد بالتحار: الحسبة، الخامس: عبدالرحمن العاصي، حلقة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين، دار الثقافة بالمغرب، طبعة أول (٤١٥-٤٢٠) هـ - (١٩٨٤)، ص ٤٦، وبياناته فيما بعد بال العاصي: حلقة الحسبة، سهام أبو زيد: سهام مصطفى أبو زيد، الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، طبعة ١٩٨٦م، ص ٢٠، وبياناته فيما بعد بسهام أبو زيد: الحسبة،

(١) هنالك فرق بين الإمام والإسلام، فالإسلام هو كل ما يكون الإقرار باللسان من خلو مواطنة القلب فهو إسلام، أما الإمام فهو ما واطأ قلبه اللسان (الجزء الثاني: التمهيدات: ٢٣).

(٢) المقريبي: المخطوطة: ٣٨٨/٢.

(٣) الغزالى: إحياء علوم الدين: ٢/٣٤٠.

أما وجه الشبه بين ولادة الحسبة وولادة المظالم فيتمثل فيما يلى:<sup>(٤)</sup>

- ١ - إنَّ لكل منها من سلطة السلطة فيما يتعلق بالمنكرات.
- ٢ - لها التعرض لأسباب المصالح وإنكار العدوان الظاهر.

والفرق بينهما أنَّ رتبة والي العظائم أعلى من المحتسب والقاضي.

**أركان الحسبة:** للحسبة أربعة:

أ - المحتسب.

ب - المحتسب عليه.

ج - المحتسب فيه.

د - الاحتساب.

ولكل ركن من هذه الأركان شروطه الخاصة به.

**الركن الأول: المحتسب:**

المحتسب هو من نصبه الإمام أو تأبهه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم<sup>(٥)</sup>. وقيل: المحتسب هو من يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتحدث في أمر المكاييل والموازين<sup>(٦)</sup>.

**شروط المحتسب<sup>(٧)</sup>:** ذكر الفقهاء شروط المحتسب، وذلك لضييق من هو المحتسب، وتمثلت هذه الشروط فيما يلى:

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية: ٢٤٢.

(٢) ابن إعوز: معالم القرابة: ٧.

(٣) الفقشندي: أبو العباس أحمد الفقشندي، حُجْج الأعشى، المجلد الخامس، القاهرة، المطبعة الأمامية، (١٣٣٣) هـ - (١٩١٥) م، ص ٤٥١، وبياناته فيما بعد بالفقشندي: مُحْمَّد الأعشى.

(٤) الحزني: ٤/٨، الغزالى: إحياء علوم الدين: ٢/٣٥٢-٣٣٩، ابن إعوز: معالم القرابة: ١١-٧، الماوردي: الأحكام السلطانية: ٢٤١، أبو فارس: أبوحنى والأحكام السلطانية: ٤١٤، الشوزي: نهاية الرتبة: ٤١٦، ابن بسام:

والأمر بالمعروف يقسم إلى:

- ١ - ما يتعلق بحقوق الله، ويشمل ما يلزم الإنسان متفراً أو بشكل جماعي، كالصلوات.
- ٢ - حقوق الناس، ويشمل ما هو عام وخاص، والعام كالبلد إذا انقطع شربه، والخاص كمن تأخر بسداد الدين.
- ٣ - الحق المشترك، وهذا مثل أمر الأولياء بنكاح الأيامى.

والنهي عن المنكر يقسم إلى ثلاثة أمور كالأمر بالمعروف:

- ١ - النهي عن المنكر فيما يتعلق بحق الله عز وجل كالبدعة الإضافية في العبادة.
  - ٢ - النهي عن المنكر في حق الآمنين، كالتعدي على الجار بالشتم.
  - ٣ - النهي عن المنكر في حق الله والآمنين، كالإشراف على منازل الناس.
- يقول الماوردي: «الحسبة من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها»<sup>(١)</sup>.
- دور المحاسب بالخصوص ابن خدون<sup>(٢)</sup> فيما يلى:

١ - البحث عن المنكرات.

٢ - يعزز ويؤدب على قدر المنكر.

٣ - يحمل الناس على المصالح العامة في المدينة، كمنع المضايقة في الطرقات، ومنع الحمالين وأهل المفن من الإكثار في الحمل.

٤ - له النظر والحكم فيما يصل إليه عمله، وليس له إمضاء الحكم في الدعاوى

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية: ٢٥٨.

(٢) ابن خدون: المقدمة: ٢١٣.

٧ - يشترط في المحاسب أن يكون من أهل الاجتهاد، وقد اختلف الفقهاء في ذلك، هل يشترط أن يكون من أهل الاجتهاد الشرعي، أم العرف؟ والاجتهاد الشرعي هو الذي روعي فيه أصل ثبت حكمه بالشرع، والاجتهاد العرفي ما ثبت حكمه بالعرف.

٨ - يشترط في المحاسب أيضاً أن يكون ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين.

٩ - الذكرة، واشترط هذا الشرط بعض الفقهاء، ولكن الجمهور قالوا بجواز تولي المرأة الحسبة.

١٠ - أن لا يؤدي إنكار المحاسب إلى منكر أكبر منه.

وعلى هذا يتضح لنا أن وظيفة المحاسب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(١)</sup>. وعلى هذا فالخصائص الحسبة غير محددة، لأن الحسبة متبعها من الألفاظ والأحوال والعرف<sup>(٢)</sup>. لذا له أن يأمر العامة بالصلوات الخمس، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس، ويعاهد الأئمة والمؤذنين، وله أن ينهى عن المنكرات من الكتب، والخيانة، وتطفيق المكيال والميزان والغش والاحتكار، وغير ذلك من المنكرات.

(١) المترشسي: محمد بن عبد الله بن علي المترشسي المالكي ت (١١٠١هـ)، حادثة المترشسي على مختصر سيدى حلبي، حلبي بن إسحاق بن محمد المالكي ت (٦٧٦٧هـ)، وحاشية على ابن أحمد المعدوي ت (١١١٢هـ) على المترشسي، المحدث الرابع، در الكتاب العلية، طبعة أول (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ص: ٨، ويسشار إليه فيما بعد بالخرشني، الحاشية.

(٢) ابن تيمية: الحسبة: ١٦-٦٦، الناس: حلقة الحسبة: ٢٩، الماوردي: الأحكام السلطانية: ٢٥٨-٢٤٣، أبو فارس: أورييلي والأحكام السلطانية: ٤١٧-٤١٦.

(٣) ابن القوي: الطرق المركبة: ١١٥، اللسان: أحمد بن محمد القرقيري اللسان ت (٤١٠٤١هـ)، حققه ووضع عرالله محمد عيسى الدين عبد الحميد، تلحظ الطلب من عصون الأنبياء الرطب، وذكر وزیرها لسان الدين بن الخطيب، المحدث الأول، مطبعة السعادة، طبعة أول (١٣٦٧هـ-١٩٤٩م)، من ٢٠٤-٢٠٣، ويسشار إليه فيما بعد بالتلسماني: تلحظ الطلب.

مطلاً، بل فيما يتعلق بالغش والتداis في المعايش والمكابيل والموازين، وحمل المماطلين على الإنفاق.

#### الركن الثاني: المحاسب عليه<sup>(١)</sup>.

ويقصد بذلك الإنسان الذي يقوم بالمنكر، سواء كان هذا الإنسان مكلفاً أم غير مكلف كالجنون والصبي، ولا يقصد بالإنكار على الجنون والصبي أن يوامر بالصلوة والصيام، إنما القصد أن ينهى عن فعل يترتب عليه ضرر بحق الغير، كما لو أن أحدهما قام بتكسير الممتلكات العامة، فإنه ينهى لحق الغير.

#### الركن الثالث: المحاسب فيه<sup>(٢)</sup>.

ويقصد بذلك المنكر الذي سيتم التهلي عنه، ويشترط في المحاسب فيه شروطاً:

١ - أن يكون الأمر المحاسب فيه منكراً.

٢ - أن يكون المنكر موجوداً في الحال.

٣ - أن يكون المنكر ظاهراً يدرك بأحد الحواس الخمسة بغير تجسس؛ لأن الله عز وجل - نهى عن التجسس.

٤ - أن يكون المنكر معلوماً بغير اجتهاد، فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه.

#### الركن الرابع: الاحتساب.

وللحساب درجات وأدلة. ودرجات الاحتساب تكون كما يلي<sup>(٣)</sup>:

(١) الفزالي: إحياء علوم الدين: ٢/٣٥٧-٣٥٥.

(٢) الفزالي: إحياء علوم الدين: ٢/٣٥٥-٣٥٦، ابن إبرة: معالم القراءة: ٧-١١، البشّي: التعليمات العملية للحسبة: ٦٩.

(٣) الفزالي: إحياء علوم الدين: ٢/٣٥٧-٣٥٨.

أولاً: للتعرف، ويقصد بذلك طلب المعرفة بجريان المنكر، وهذا الأمر متوقف عنده؛ لأنَّ في ذلك تجسس، وهو مذموم في الشرع.

ثانياً: للتعريف، على المحاسب أن يعلم المحاسب عليه أن هذا الفعل غير مشروع، إذ قد يكون المحاسب عليه جاهلاً في معرفة الشرع.

ثالثاً: التهلي بالوعظ والنصح والتخويف بالله، إذ قد يردع المحاسب عليه.

رابعاً: السبُّ والتعنيف بالقول الغليظ الخشن.

خامساً: التغيير باليد، ككسر الملاхи.

سادساً: التهديد والتخويف.

سابعاً: الضرب باليد والرجل.

ثامناً: أن لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه إلى آعوان يشهدون الملاحة.

لما آداب المحاسب<sup>(٤)</sup>:

فنها أن يكون المحاسب عالماً بالشرع ليعلم ما ينهى عنه ويأمر به، كما يجب أن يكون حسن الخلق، ويكون ورعاً.

وعليه أن يقلل العلائق حتى لا يكثر خوفه وقطع الطمع عن الخلاق حتى تزول عنه المداهنة.

وعلى المحاسب أن يعمل بما يعلم، ولا يكون قوله مخالفًا لفعله، وأن يقصد بقوله وفعله وجه الله، وينبغي عليه أن يكون محافظاً ومواضعاً على سفن رسول الله صلى الله عليه وسلم - من نظافة الثياب، واستعمال العطر، وغير ذلك.

وعليه أن يكون متورعاً عن قبول الهدية، عفياً عن أموال الناس.

(٤) الفزالي: إحياء علوم الدين: ٢/٣٦١-٣٦٢، ابن إعرفة: معالم القراءة: ١٢-١٤، الشيرازي: نهاية الرزق: ٦-١٠، ابن هشام: نهاية الرزق: ١٢-١٦، سهام أبو زيد: المسحة في مصر: ١٠٧.

### المبحث الثالث: التعزير بالعقوبة المالية

**التعزير في اللغة**<sup>(١)</sup>: التعزير من العزز: اللوم، وعززه يعززه عزراً وعزره أي رده.

**والعزز والتعزير**: ضرب دون الحد لمنعه الجاني من المعاذرة وردعه عن المعصية.

**والعزز**: المنع، **والعزز**: التوقف على باب الدين.

**والتعزير**: التوقف على الفرائض والأحكام، وأصل التعزير التأديب.

**والعزز**: النصر بالسيف، وعززه عزراً وعزره: أعاده وقواه ونصره.

**والتعزير في الاصطلاح**:

- **عند الحنفية**: « هو تأديب دون حد »<sup>(٢)</sup>.

- **عند المالكية**: « هو تأديب استصلاح وجزر على ذنب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات »<sup>(٣)</sup>.

- **عند الشافعية**: « هو تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفاره »<sup>(٤)</sup>.

وعرفوه أيضاً بأنه: « الضرب دون الحد لمنعه الجاني عن المعاودة،

وعليه أن يلزم أعزونه بما التزمه من الشروط، وعليه أن يكون طلق الوجه سهل الخلق، ليقبله الناس.

### الصلة بين الحسبة والسياسة الشرعية:

إن الحسبة إجراء إداري تتخذه الدولة لحماية أحكام الإسلام المختلفة كالأحكام التي تتعلق بالعبادات والمعاملات، والسياسة للشرعية إجراء وتنبئ من الحكم أو نقيبه لحماية أحكام الإسلام المختلفة، والحسبة جزء من السياسة، وهي من تطبيقات السياسة الشرعية ومن وسائلها التي تعتمد عليها لتبيين شؤون الحياة في مختلف المجالات.

(١) ابن منظور: لسان العرب: ٦٦٢-٦٦٣/٤.

(٢) ابن عابدين: ردة الخمار: ١٠٣/٦.

(٣) ابن فرجون: تصريح الحكم: ٢٩٣/٢.

(٤) الغسراوي: محمد الغسراوي الغسراوي، السراج الوهاج على من المهاج، ج ٥، ٥٣٥، وسيشار إليه فيما بعد بالغسراوي: السراج الوهاج: ٥٣٥، الجبل: ملیان بن عمر بن منصور العجمي المصري الشافعى المعروف بالجمل (١١٢٠هـ)، علق عليه عبد الرزاق غالب النهدي، حاشية الجبل على شرح منهج الطلاب لذكرها محمد بن أحد الأنصارى (٩٦٦هـ)، وهو مختصر منهاج الطالبين للإمام حفي الدين التووى (٩٦٧٧هـ)، الجلد الثاني، دار الكتب العلمية، طبعة أولى (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ج ٤، وسيشار إليه فيما بعد بالجمل: الحاشية.

- ٦ - ومن مثل بأمته عنت عليه، وذلك عقوبة مالية<sup>(١)</sup>.
- ٧ - إن الفقهاء أفتوا بخلاف آلات الملاهي كالطنبور، وأفتوا بتحريق الخمارات ودور الباهر<sup>(٢)</sup>.

لقد اختلف العلماء في مسألة التعزير بالعقوبات المالية، فمنهم من رأى أن هذا التصرف مشروع، ومنهم من رأى أن هذا التصرف غير مشروع.

**القول الأول: التعزير بالعقوبات المالية مشروع.** وهذا رأي ابن القيم<sup>(٣)</sup>، ومما إليه الإمام أبو يوسف في رواية ضعيفة عنه<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية في قول<sup>(٦)</sup>، وأحمد<sup>(٧)</sup>.

وهؤلاء قالوا: إن التعزير بالعقوبات المالية تقسم إلى عقوبات توافق الشرع، وعقوبات لا تافق الشرع، وهذه العقوبات كما يقرر ابن تيمية في الفتوى<sup>(٨)</sup> قد تكون جزاء على ما فعل، أو تكون دفعاً عن المستقبل، وقوله هذا أي «دفعاً عن المستقبل من باب سد الذريع»، وسد الذريع من قواعد السياسة الشرعية.

- وردعه عن المعصية<sup>(٩)</sup>.

- عند الخطابة: «هو العقوبة المشروعة على جنائية لا حد فيها»<sup>(١٠)</sup>.  
ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء على العقوبات المالية ما يلي:

١ - روی عن بعض الحنفية وأبي يوسف أنه إذا لم يحضر رجل الجمعة، فإنه يجوز له يعزز بأخذ المال منه<sup>(١١)</sup>، كما أورد ابن عابدين عن بعض الفقهاء أنه يجوز مصادرة السلطات لأرباب الأموال، ووضع ذلك في بيت مال المسلمين<sup>(١٢)</sup>.

٢ - روی عن الإمام مالك أنه لستحب أن يتصدق باللين المغشوش<sup>(١٣)</sup>.

٣ - يقول في تبصرة الحكام: «والتعزير لا يختص بالسوط واللد والحبس وإنما ذلك موكول إلى اجهاد الإمام»<sup>(١٤)</sup>.

٤ - وأفتى ابن القطن الأنطليسي من المالكية في الملاحم الرديئة النسج بأن يحرق، وأفتى ابن عتاب من المالكية بقطعها والصدقة بها<sup>(١٥)</sup>.

٥ - روی عن المالكية أن الفاسق الذي يؤذي جيرانه ولم ينته، تباع عليه الدار، وهو عقوبة في المال والبدن<sup>(١٦)</sup>.

(١) ابن فرسون: تبصرة الحكام: ٢٩٨-٢٩٧/٢، القراء: مكتتب الفرقون: ٤-١٧٧/٤-١٨٣.

(٢) ابن فرسون: تبصرة الحكام: ٢٩٨-٢٩٧/٢، القراء: مكتتب الفرقون: ٤-١٧٧/٤-١٨٣.

(٣) ابن تيمية: الفتوى: ١١٣/٢٨، ابن تيمية: الحسبة: ٥٩.

(٤) ابن القيم: الطرق الحكمة: ٤٠٧-٤١٠.

(٥) الزيلعي: تبيان الحقائق: ٢٠٨/٣، ابن عابدين: ردة المغار: ٦/١٠، العين: أبو محمد عمودة بن أحمد العين المازري.

محمد الشهير بن ناصر الإسلام الرافعوي، البيانة في شرح المذكرة، المهد السادس، دار الفكر، طبعة ثانية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، حـ ٣٦٣، ويشترط إليه فيما بعد بالعين: البيانة.

(٦) الوشنسي: المعبار المغرب: ٤١٦/٢، ابن فرسون: تبصرة الحكام: ٢٩٨-٢٩٧/٢، القراء: مكتتب الفرقون: ٤-

١٨٣-١٧٧.

(٧) المطعني: شرح المهدب: ٣٠٧/٢٢.

(٨) ابن تيمية: الفتوى: ١٠٩/٢٨، أبو النجا: أبو النجا شرف الدين موسى الحموي المقدس، تحقيق عبد الله الطيف.

محمد موسى السكري، الإقائع في فقه الإمام أحمد، المهد الرابع، دار المعرفة، ص ٢٧٠، ويشترط إليه فيما بعد بالي

الجار: الإقائع، الباهر: كتاب الفتاواخ: ١٢٤/٦، ابن قادمة: المعنون: ٣٤٨/١٠، ابن تيمية: الحسبة: ٥٨-٥٣.

(٩) ابن تيمية: الفتوى: ١١٣/٢٨.

(١٠) ابن فرسون: تبصرة الحكام: ٢٩٨-٢٩٧/٢، القراء: مكتتب الفرقون: ٤-١٧٧/٤-١٨٣.

\* الملائم: الشاب (الغوري): المصباح للثغر: ٢١٠.

(١١) ابن فرسون: تبصرة الحكام: ٢٩٨-٢٩٧/٢، القراء: مكتتب الفرقون: ٤-١٧٧/٤-١٨٣.

الحكمة: ٢٠٩.

مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى يلاً وغنمأ فرعها، ثم تحين سقيها فأوردها حوضاً فشرعت منه فشربت صفوه وتركـت ذرة، فصفوه لكم وكدره عليهم) <sup>(١)</sup>).  
٨ - عاقب عليه السلام مانع لزكارة، بأخذ شطر ماله <sup>(٢)</sup>.

٩ - روي أن أنصارياً لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمحاباته لمن عمهه الزيبر، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: « اسق يا زبير ثم احتبس العام حتى يبلغ أصول الجدر ) <sup>(٣)</sup> .

وقد رأى بعض الشافعية <sup>(٤)</sup> أن في هذا الحديث عقوبة مالية على الأنصاري، وفي هذا تعزير له، إذ أمر عليه السلام الزيبر أن يسقي ويستزيد من الماء، وقال بعض الشافعية: ليس في ذلك عقوبة، إذ إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر الزيبر أن يستوفي حقه فقط.

#### ب - أقوال وأفعال الصحابة:

١ - روي عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - أنهما أمرَا بحرق المكان الذي يباع فيه الخمر <sup>(٥)</sup> .

٢ - روي عن عثمان - رضي الله عنه - أنه أحرق المصاحف المخالفة <sup>(٦)</sup> .

٣ - روي عن عمر أنه أمر بحرق قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب عن الناس <sup>(٧)</sup> .

(١) مسلم: الصحيح: ٣/١٣٧٢/٣ / كتاب الجهاد / باب ١٣ / رقم الحديث (١٧٥٣).

(٢) الألباني: صحيح التساندي: ٢/٥١٤ / كتاب الزكارة / باب (٤) / رقم الحديث (٢٢٩٢).

(٣) الألباني: صحيح ابن حمزة: ٢/٦٦ / كتاب الرعون / باب ٢٠ / رقمه (٢٠١١)، قال عنه: (( صحيح)).

(٤) الطبي: شرح المهدى: ٢٢/٧٣٠، ٣٠٨-٣٠٧.

(٥) عبد البرزاق: المصنف: ٦/٥١٠٥٠، ٦/٥٧٧.

(٦) العسقلاني: فتح الباري: ٨/٦٢٧ / كتاب فضائل القرآن / باب (٣) / رقم الحديث (٤٩٨٧).

(٧) ابن حزم: المخلص: ٨/٤٤٠ / كتاب الأفضلية.

استدل هؤلاء بما يلي:

#### أ - الحديث النبوى:

- ١ - أباح عليه السلام سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده <sup>(١)</sup> .
- ٢ - أمر عليه السلام بكسر دنان الخمر، وشق ظروفه <sup>(٢)</sup> .
- ٣ - أمر عليه السلام ابن عمر بحرق الثوبين المعصريين، وقل للرسول - صلى الله عليه وسلم -: « أغسلهما»، فقال عليه السلام: « لا بل أحرقها» <sup>(٣)</sup> .
- ٤ - أمر صلى الله عليه وسلم المسلمين يوم خير بكسر الأوعية التي فيها لحوم الحمر، ثم استأنوه في الإراقة، فأنن لهم <sup>(٤)</sup> .
- ٥ - ضاعف عليه السلام الغرم على من منق من غير حرز <sup>(٥)</sup> .
- ٦ - قام عليه السلام بإحرق مئع الغل <sup>(٦)</sup> .

٧ - حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على الأمير، روي عن عوف بن مالك قال: قتل رجل من حمير رجلاً من العدو، فلارد سلبه، فمنعه خالد، وكان والياً عليهم، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عوف بن مالك فأخبره بذلك، فقال عليه السلام لخالد: « ما منعك أن تتعطه سلبه؟ »، فقال: استكثرته يا رسول الله، قال: « ادفعه إليه»، فصرخ خالد بعوف فجر بردانه، ثم قال: هل أجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فسمعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستغضب، فقال: « لا تتعطه يا خالد، وهل أنت مباركون إلى أمرائي، وإنما

(١) الحاكم: المستدرك على الصحيحين: ١/٤٨٦-٤٨٧.

(٢) العسقلاني: فتح الباري: ٥/١٤٥ / كتاب المظالم / باب ٣٤.

(٣) مسلم: الصحيح: ٣/١٦٤٧-١٦٤٨ / كتاب الناس / باب (٤) / رقم الحديث (٤٠٧٧).

(٤) العسقلاني: فتح الباري: ٦/١٥٦ / كتاب الجهاد / باب (١٣٠) / رقم الحديث (٢٩٩١).

(٥) الطحاوي: شرح معاني الآثار: ٣/١٧٣، وقال عنه: (( حديث صحيح)).

(٦) الحاكم: المستدرك على الصحيحين: ٢/١٢٨ / كتاب الجهاد، قال عنه: (( حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)).

وقد قال بعض الحنفية: إن للحاكم أن يمسك مال شخص لفترة ليزجر، ثم يبعده إليه<sup>(١)</sup>.

استدل هؤلاء بالمعقول، كما يلي:

١ - لا يفتى بذلك لثلا يتسلط للظلمة علىأخذ أموال الناس فيأكلونه بالباطل؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك، ولأنه لا يحل ذنب من الذنب مال إنسان، وإن قتل نفسه.

٢ - ولأن الواجب أدب، والأدب لا يكون بالإنلاف.

ويرد ابن القيم على هذا القول بقوله: « ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة تقلياً واستدلالاً، فأكثر هذه المسائل -قصد مسائل التعزيز بالعقوبات المالية - سائغ في مذهب أحمد وغيره، وكثير منها سائغ عند مالك. وفعل الخلفاء الراشدين، وأكابر الصحابة لها بعد موته صلى الله عليه وسلم - مبطل أيضاً لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصحح دعواهم إلا أن يقول أحدهم: مذهب أصحابنا عدم جوازها، فمذهب أصحابه عيار على القبول والرد، وإذا ارتفع عن هذه الطبقة ادعى أنها منسوخة بالإجماع، وهذا خطأ أيضاً، فإن الأئمة لم تجمع على نسخها، ومحال أن ينسخ الإجماع السنة»<sup>(٢)</sup>. وواضح من كلام ابن القيم - رحمة الله - أن المانعين لم يستندوا إلى دليل سواء كان هذا الدليل مأخوذاً من القرآن أو السنة أو الإجماع، وبما أنه لا دليل معهم، فيكون قولهم مرجوحاً.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث والآثار:

أنها تنص مباشرة على أن الرسول عليه السلام، والصحابة من بعده، قد عذروا وعاقبوا عقوبات مالية، وفي هذا دليل على مشروعية العقوبة المالية، وبحسب مع تلك ملاحظة أن تكون العقوبة عادلة وبحق؛ لأن الظلم غير مباح.

جـ - الإجماع:

وقد ذكر الإجماع ابن القيم في الطرق الحكيمية عند الحديث عن هذه المسألة، فيقول: « بل هو إجماع الصحابة، فإن ذلك اشتهر عنهم في قضائياً متعددة جداً، ولم يذكره منهم منكر»<sup>(٣)</sup>.

والذين أجازوا التعزيز بالعقوبات المالية رأوا أن التعزيز بالعقوبات المالية يقسم إلى عقوبة إنلاف، وعقوبة تغيير، وعقوبة تمليك الغير<sup>(٤)</sup>.

دليل إنلاف المنكرات من الأعيان كالأشياء، وأنواع اللهو، ما يلي:

روي عن عمر أنه قام بتحريق حاتوت كان يباع فيه الخمر لرويتد النقفي<sup>(٥)</sup>. أما التغيير، فمثل أن النبي - عليه الصلاة والسلام - نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني: التعزيز بالعقوبات المالية غير مشروع، والعقوبات المالية منسوخة لا دليل عليها.** قال بهذا الرأي: الإمام أبوحنيفة، ومحمد<sup>(٧)</sup>، ومالك في رواية مرجوحة<sup>(٨)</sup>، والإمام أحمد<sup>(٩)</sup>.

(١) ابن القيم: الطرق الحكيمية: ٤٠٩.

(٢) ابن تيمية: الحسنة: ٦٣٣-٦٤٠، ابن القيم: الطرق الحكيمية: ٩٦١-٩٦٠.

(٣) عبد الرزاق: المصنف: ٧٧٧/٦، ١٠٠٥١.

(٤) الألباني: ضعيف ابن ماجة: ١٧٦ / كتاب التحارات / باب ٥٢ / غال عنه: ((طبع)).

(٥) البيلي: نسخ الحقائق: ٢٠٨/٣، ابن عاصم: رواه الدار: ١٠٦/٦، العبي: النابة: ٩، ٣٩٣.

(٦) البيلي: نسخ الحقائق: ٢٩٨/٣، العبي: النابة: ٦، ٣٦٣.

رأي المختار:

التعزير بالعقوبات المالية من الشرع، وقد وردت أئمة كثيرة من السنة وأئمة الصحابة تدل على مشروعية هذه العقوبة، والقول بهذه العقوبة يتفق مع السياسة الشرعية؛ لأنَّ الشرع يحافظ على المصالح والمقاصد، وقد يرى الحكم أو القاضي أنَّ هذا النوع من العقوبة له تأثير كبير في ردع غيرهم. ولو نظرنا في واقع حياتنا نجد أنَّ كثيراً من الأمور تتم عقوبتها من خلال أحد المال، كمخالفات السير، ومخالفات البناء، وغير ذلك كثير.

والقول بهذه العقوبة لا يعني أنها ستفتح الباب أمام الظلمة من الولاة والقضاة للسيطرة على أموال الناس، وذلك لأنَّ الظالم لهم وسائل كثيرة للظلم ومصادر لآموال وأخذها بغير حق.

والذين قالوا بأنَّ هذا النوع من العقوبة ممنوع ومنسوخ، لم يستدلوا بقرآن أو سنة أو إجماع، كما أنَّ الأحاديث الواردة عن الرسول - عليه السلام -، والصحابة باستخدام هذا النوع من العقوبة لبرء عليهم دعواهم. وقد لاحظنا أنَّ ابن القيم - رحمه الله - قد رد عليهم بقوة، إذ لا دليل لهم، وإنما كانوا يعتمدون على أقوال المذهب.

## المبحث الرابع: حبس المتهم

**الحبس لغة:** حبسه: أمسكه عن وجهه، والحبس: ضد التخلية، ويقال الحبسُ والمحبسُ والمحبسُ اسم الموضع، والحبسُ لوقف<sup>(١)</sup>.

**الحبس في الاصطلاح:** عرف ابن القيم الحبس بأنه: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان يتوكلاً على الخصم أو وكيله عليه، وملازمته له<sup>(٢)</sup> وهذا تعريف شيخه ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

دليل ما ذهب إليه ابن القيم في تعريفه هذا ما روى عن الهرمان بن حبيب عن أبيه قال: "أثبت النبي - صلى الله عليه وسلم - بغريم لي فقال: إلزمه، ثم قال لي: يا أبا بني تميم، ما ترید أن تفعل بأسيرك وفي رواية 'ثم مر بي آخر للنهار، فقال، ما فعل أسيرك يا أبا بني تميم؟'<sup>(٤)</sup>

ورأى الطراطلي أنَّ الحبس هو الحصر<sup>(٥)</sup> لقوله تعالى: «وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِكَافِرِنَ حَسِيرًا»<sup>(٦)</sup>. قال ابن جزي في تفسيره: 'حصرًا أي سجنًا وهو من الحصر'<sup>(٧)</sup>.

وعرف الكاساني الحبس بأنه الملازمة، فيقال للمدعى لازمه إلى هذا الوقت<sup>(٨)</sup>.

(١) ابن منظور: لسان العرب: ٤٤/٦، ٤٥، الفوسن: المصباح المنير: ٤٦.

(٢) ابن القيم: الطرق المحكمة: ٧٨.

(٣) ابن تيمية: الشاوي: ٣٩٨/٣٥.

(٤) الأisan: ضعيف سن أبي داود: ٣٦٠، كتاب الأقضية / باب (٢٩) رقم الحديث (٧٨٣).

(٥) الطراطلي: معين الحكم: ١٩٦.

(٦) الإسراء: ٨.

(٧) ابن حزم: التمهيل: ١٦٨/٢.

(٨) الكاساني: بذائع الصانع: ٥٣/٧.

الحنفية، كالظرفاني<sup>(١)</sup>، وبعض فقهاء المالكية كابن فردون<sup>(٢)</sup>.

**القسم الأول:** متهم بريء من تلك التهمة، وهذا لا يعاقب بالاتفاق<sup>(٣)</sup>، وقد اختلف في عقوبة المدعى، وقد رجح ابن القيم أن هذا الصنف (المدعى) يجب أن يعاقب، لئلا يسلط أهل الشر على أعراض الناس<sup>(٤)</sup>. وقال مالك لا يؤدب المدعى إذا كان مطالبًا لحق<sup>(٥)</sup>، كذلك رأى أصيغ لن لا يعاقب المدعى سواء قصد الإيذاء أم لا يقصد<sup>(٦)</sup>.

**القسم الثاني:** المتهم المجهول الحال الذي لم يعرف بالخير أو الشر، وهنا يرى ابن القيم بأن يحبس حتى يتبين أمره للحاكم<sup>(٧)</sup>، وقال بهذا الرأي عامة علماء الإسلام كالحنفية<sup>(٨)</sup>، والمالكية<sup>(٩)</sup>، والشافعية<sup>(١٠)</sup>، والحنابلة<sup>(١١)</sup>.

(١) الظرفاني: معين الحكم: ١٩٦-١٩٧.

(٢) ابن فردون: تبصرة الحكماء: ٢/١٥٩-١٥٦.

(٣) ابن تيمية: الفتاوى: ٣٩٦/٣٥، ابن القيم: الطرق الحكيمية: ٧٧، ابن فردون: تبصرة الحكماء: ١٥٣/٢، الكاساني: بداع الصانع: ٥٣/٧.

(٤) ابن القيم: الطرق الحكيمية: ٧٧.

(٥) ابن تيمية: الفتاوى: ٣٩٧/٣٥، ابن القيم: الطرق الحكيمية: ٧٧، ابن فردون: تبصرة الحكماء: ١٥٣/٤.

(٦) ابن تيمية: الفتاوى: ٣٩٧/٣٥، ابن القيم: الطرق الحكيمية: ٧٧، ابن فردون: تبصرة الحكماء: ١٥٣/٢.

(٧) ابن القيم: الطرق الحكيمية: ٧٨-٧٧.

(٨) الظرفاني: معين الحكماء: ١٩٧-١٩٦، ابن القيم: إكمال الدين محمد عبد الواحد السيوسي ثم السخندي، المعروف باسم الحكماء (١٩٦٨)، شرح فتح القدير على الندبية شرح بالله البنتدي ليوهان الدين علي بن أبي بكر المغربي<sup>(٩)</sup>، على عليه عبد الرحمن غالب المهدوي، الجلد الخامس، دار الكتب العلمية، طعة ١٤١٥ هـ-١٩٩٥ مـ، ص ٨، ويسشار إليه فيما بعد باسم الحكماء: شرح فتح القدير، الكاساني: بداع الصانع: ٥٣/٧، ابن تيمية: البحر الراقي: ٤٧٥/٦، ابن عابدين: رد المحتار: ٤/٨، ٥/٤.

(٩) ابن فردون: تبصرة الحكماء: ١٥٩/٢.

(١٠) الماوردي: الأحكام السلطانية: ٢٠٦، الشريبي: ملحي الحاج: ١٩٢/٤.

(١١) ابن تيمية: الفتاوى: ٣٩٧/٣٥، ابن القيم: الطرق الحكيمية: ٧٧-٧٨، البوطي: كشف النقاب: ١٢٤/٦، المساوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المزاوي الحنبلي، الإنصال في معراجة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، منصحه ومحققه محمد حامد النقفي، الجلد الحادي عشر، القاهرة، مطبعة السنة الخديوية، طبعة أولى، ١٢٧٥-١٩٥٥م، ص ٢٩٢، ويسشار إليه فيما بعد بالماوري: الإنصال.

**التهمة لغة:** التهمة بسكون الهاء وفتحها الشك والريبة وهي من الوهم، ويقال أنهم الرجل إذا أتى ما يتهم عليه، وإنهم ظننت به سوءاً فهو يتهم وإنهم بالتشكي على افتعلت منه، وتهم الرجل حيث ريحه<sup>(١)</sup>.

**التهمة في الاصطلاح:** عند رجوعي إلى كتب ابن القيم لم أعثر على تعريف للتهمة أو المتهم وكذلك فعل غيره من الفقهاء.

وقد ذكر ابن القيم دعاوى التهم وعرفها بأنها هي دعاوى الجنائية والأفعال المحرمة<sup>(٢)</sup> ويعني ذلك أن المدعى عليه وهو الذي أتهم لا يطلق عليه لفظ التهمة إلا إذا ثاك فيه من ناحية ارتکابه للجنایات والجرائم والأفعال المحرمة، وقد حاول بعض المعاصرین تعريف التهمة فعرفها على الصواب بأنها: "ما ينسب إلى شخص من فعل محرم بغيره ما"<sup>(٣)</sup> وعرف أبو ليل المتهم بأنه: "الشخص الذي أُسندت إليه تهمة بإرتكاب جريمة ما بناء على دلائل كافية على الاتهام مستندة من أحوال وقرائن ظرفية أو مادية، سواء أكانت الجريمة التي أتهم بها موجبة لحد ألم فصاص لم تعزى"<sup>(٤)</sup>.

كما أن مصطفى الزرقا عرف المتهم بأنه: "إنسان ثُبُّتْ نسبه إلىه نشاط محظوظ من قول أو فعل أو ترك يوجب العقوبة على تقدير ثبوته"<sup>(٥)</sup>.

### حكم حبس المتهم عند ابن القيم:

قسم ابن القيم المدعى عليه إلى ثلاثة أقسام، وقد نهج نهجه بعض فقهاء

(١) ابن منظور: لسان العرب: ٧٢٤/١٢، الفرومي: المصباح للمرور: ٣٠.

(٢) ابن تيمية: الفتاوى: ٣٩٦/٣٥، ابن القيم: الطرق الحكيمية: ٧٧.

(٣) على الصواب: على الصواب: جملة دراسات، تحت عنوان الحجر المؤقت "الزرقفت" وحكمه في التربية الإسلامية، الجلد الثالث عشر، العدد الأول لسنة ١٩٨٦م، ص ٤٧، ويسشار إليه فيما بعد بعنوان الصواب: الحجر المؤقت.

(٤) على الصواب: الحجر المؤقت: ٤٧.

(٥) الماوردي: إشراف ماجد أبو رحمة، حكم الإسلام في الإجراءات المتخللة بحق المتهم، رسالة ماجستير لسنة ١٩٨٨، ص ٧، ويسشار إليه فيما بعد بالماوري: حكم الإسلام في الإجراءات المتخللة بحق المتهم.

ناس من غطfan معهم ظهر لهم، فأصبح الخطفانون قد أضلوا بغيرين من إيلهم فاتهموا بهما الغفاريين، فأقبلوا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وذكروا أمرهم، فحبس أحد الغفاريين، وقال للأخر اذهب فالتمس؟ فلم يكن إلا يسيراً حتى جاء بهما، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لأحد الغفاريين- حسبت أنه المحبوبن-؛ "استغفر لي"؟ قال: "غفر الله لك يا رسول الله"، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ "ولك وقتلك في سبيله"؟ قال فقتل يوم اليمامة.<sup>(١)</sup>

#### وجه الدلالة:

وضحت الأحاديث المروية عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أنه حبس المتهם وإن لم ثبت عليه التهمة، وذلك من أجل مصلحة المدعى، إذ لو لم يحبس لربما هرب المدعى عليه فصيانته لحق المدعى يحبس المدعى عليه.

#### بـ- المعقول<sup>(٢)</sup>

(١) حضور المدعى عليه إلى مجلس الحكم هو من جنس الحبس لأن فيه تعويضاً عن مصالحة.

(٢) إن الحكم قد يكون مشغولاً عن الفصل بين الخصوم بحكومات سابقة، فيكون المطلوب محبوساً معيناً من حين طلبه إلى وقت فصل القضية، وهذا حبس بدون التهمة، ففي التهمة الأولى.

#### الرد على آئلة الجمهور

رد ابن حزم على جمهور الفقهاء بما يلي:

١. راوي الحديث الأول إبراهيم بن خيثم وهو ضعيف<sup>(٣)</sup>

(١) عبد الرزاق: المصنف: ٢١٧/٢٠ /كتاب المقصلة / رقم الحديث (١٨٨٩٢)، ابن حزم: الحلبي: ٢٥/١٢ وقال: حدث عراك بن مالك مرسل.

(٢) ابن تيمية: الشتاوي: ٣٩٨/٣٥، ابن القيم: الطرق الحكيمية: ٧٨، الطرايني: معن الحكماء: ٤٩٧.

وقد خالف هذا الرأي ابن حزم، وقال أنه يمنع حبس المتهم حتى تثبت إدانته<sup>(٤)</sup>، واستدل على رأيه هذا بالآية مأوردها في موقعها -إن شاء الله-. وقد استدل ابن القيم -والجمهور- بما يلي:

#### أ- السنة النبوية

١. عن إبراهيم بن خيثم بن عراك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حبس في تهمة احتياطاً<sup>(٥)</sup> أو قال استظهاراً يوماً وليلة<sup>(٦)</sup>.

٢. عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه حبس في تهمة ثم خلى سبيله<sup>(٧)</sup>.

٣. عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة قال: "أخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ناساً من قومه في تهمة فحبسهم فجاء رجل من قومي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يخطب فقال: "يا محمد على ما تحبس جيري؟" فصمت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "إن الناس يقولون إنك لتنتهي عن الشيء وتستخلص به، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ما يقولون لا يفلحون بعده" ، قال فلم يزل النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى فهمها؟ قال: "قد قالوها؟" و قال قائلها منهم: " والله لو فعلتها لكان علي وما كان عليهم، خلوا له عن جيراته"<sup>(٨)</sup>.

٤. عن عراك بن مالك قال: أقبل رجال من بني غفار حتى نزل منزلة بضمجان -جبل يتهمة وقيل على بعد بريد من مكة- من مياه المدينة وعندها

(١) ابن حزم: الحلبي: ١٢/٢٥-٢٦.

(٢) البهقي: السن الكندي: ٦/٧٧/٦ /كتاب الصسان /وقال إبراهيم بن خيثم ضعيف.

(٣) الحكم: المسند: ٤/١٠٦/٤ /كتاب الأحكام.

(٤) الألباني: صحيح سن أبي داود: ٦٩١/٦ /كتاب الأقضية /باب (٢٩) / رقم الحديث (٣٠٨٧).

(٥) الألباني: صحيح سن أبي داود: ٦٩٢/٦ /كتاب الأقضية /باب (٢٩) / رقم الحديث (٣٠٨٨).

لذلِّي أتَهُم؟<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: لَقَدْ أَرْدَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ مَصْفَدًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتَأْتِيَ بِهِ مَصْفَدًا بِغَيْرِ بَيْنَةٍ، لَا أَكْبَرُ لَكَ فِيهَا، وَلَا أَسْأَكُ عَنْهَا، وَغَضَبَ وَمَا كَتَبَ لِي فِيهَا وَلَا سَأَلَ عَنْهَا<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أنكر عمر رضي الله عنه- أن يصدق أحد بغير بينة.<sup>(٣)</sup>

### جـ- المعقول

كان في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم- متهمون بالكفر وهم المنافقون فما حبس رسول الله- صلى الله عليه وسلم- منهم أحداً<sup>(٤)</sup>.

#### الرأي المختار:

الحبس لتهمة مشروع، وذلك بدلالة الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، وفي حبس المتهم المجهول الحال تحقيق مصلحة خاصة للمدعى، إذ قد يهرب المدعى عليه، ويترتب على ذلك ضياع حقوق الناس، والأحاديث التي استدل بها ابن حزم عالمة، لا تخص الموضوع.

**القسم الثالث:** أن يكون المتهم معروفاً بالفجور، فهذا يحبس عند ابن القيم وغيره من الفقهاء<sup>(٥)</sup>.

يقول ابن القيم نقاً عن شيخه ابن تيمية: وما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف، ويرسل بلا حبس ولا غيره- على إطلاقه- مذهبأ لأحد من الأئمة الأربعـة ولا غيرهم من الأئمة، ومن زعم أن هذا - على إطلاقه وعمومه- هو الشـرع، فقد غلط غلطـاً فاحشاً مخالفـاً لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإجماع الأئمة، وبمثل هذا

(١) عبد الرزاق: المصنف: ٢١٧/١٠، كتاب المقطعا/ رقم الحديث ١٨٨٩٣، ابن حزم: الحلى: ٢٥/١٢.

(٢) ابن حزم: الحلى: ٢٤/١٢.

(٣) ابن حزم: الحلى: ٢٥/١٢.

(٤) ابن تيمية: الفتاوى: ٤١٠، ٣٥، ابن قيم: العرق الحكيم: ٧٩، ابن فرسون، تصرة الحكم: ١٥٤-١٥٥.

٢. الروي بهز بن حكيم ليس بالقوي<sup>(٦)</sup>.

٣. وأما عراك بن مالك فحديثه مرسل، ولو صحيـحـاً ففيـه دليل على المنـعـ من الحبس بـدلـيلـ استغفارـ الرسـولـ عـلـيـهـ السـلامـ منـ ذـلـكـ<sup>(٧)</sup>.

أدلة ابن حزم الذي نفى بها حبس المتهم<sup>(٨)</sup>:

#### أـ القرآن الكريم:

قال تعالى: "وَيْنَ الظُّنُنُ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً"<sup>(٩)</sup>.

وجه الدلالة:

والتهمـةـ منـ قـبـيلـ الـظـنـ،ـ وـلـهـذاـ لـاـ يـحـبسـ الـمـتـهـمـ.

#### بـ- السنة النبوية وآثار الصحاـية

١. قال عليه السلام: "إِيَّاكُمْ وَالظُّنُنُ فَإِنَّ الظُّنُنَ لَكُنْبُ الْحَدِيثِ"<sup>(١٠)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: إن الرسول الكريم حذر من الظن، والتهمـةـ منـ بـابـ الـظـنـ لـذـاـ لـاـ يـعـاقـبـ الإـسـانـ بـالـظـنـ بـهـ.

٢. عن ابن جريج سمعت عبد الله بن أبي ملكـهـ يقول: أخبرـتـي عـبدـ اللهـ بنـ أبيـ عامـرـ قـالـ: انـطـلـقـتـ فـيـ رـكـبـ حـتـىـ إـذـ جـتـتـ ذـاـ المـرـوةـ سـرـقـتـ عـيـتـهـ \*ـ لـيـ،ـ وـمـعـنـاـ رـجـلـ مـتـهـمـ،ـ قـالـ أـصـحـابـيـ:ـ يـاـ فـلـانـ لـرـدـ عـلـيـهـ عـيـتـهـ؟ـ قـالـ:ـ مـاـ لـخـتـهـاـ،ـ فـرـجـعـتـ إـلـيـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ فـأـخـبـرـتـهـ،ـ قـالـ:ـ مـنـ أـنـتـمـ؟ـ فـعـدـدـتـهـمـ،ـ قـالـ:ـ أـظـنـهـاـ صـاحـبـهـاـ

(١) ابن حزم: الحلى: ٢٥/١٢.

(٢) ابن حزم: الحلى: ٢٥/١٢.

(٣) ابن حزم: الحلى: ٢٥/١٢.

(٤) ابن حزم: الحلى: ٢٦-٢٥/١٢.

(٥) الحرم: ٢٨.

(٦) مسلم: ٤/١٩٨٥ / كتاب الرأيـاتـ ٩ / رقم الحديث ٢٥٦٣.

\* عبـدةـ الـشـاعـرـ:ـ الـقـيـومـيـ مـصـاحـفـ الـنـبـرـ:ـ ١٦٧ـ.

الغلط القاتل تجراً للولاة على مخالفة الشرع وتوهموا أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة الأمة، وتعدوا حدود الله، وتولد من جهل الغربيين خروج عنه إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة، جعلها هولاء من الشرع، وجعلها هولاء قسيمة له ومقابلة له<sup>(١)</sup>.

وهذا الكلام يعني أن الحبس هو إجراء وقائي لحفظ مصالح المدعى، فليس من المصلحة في شيء أن يخلف المدعى عليه ثم يترك لي瀛نه، فلربما يكون كائناً فيه، لذا من الشرع حبسه لأدلة ورثت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ليتأكد من صدقه.

في نهاية هذه الرسالة أحمد الله - عز وجل - الذي أعلاني على كتابة هذه الرسالة والتي استغرقت مدة لا يأس بها من التتفيق والترتيب حتى وصلت إلى ما وصلت إليه الآن.

وقد خلصت في هذه الرسالة إلى أن السياسة الشرعية هي مبدأ هام يمس حياة الأمة الإسلامية بشكل مباشر، فهي سلاح ذات حدين، فقد تستخدم من قبل الحاكم والوزير والمسؤول وتكون ذات آثار إيجابية على المجتمع واستخدامها هنا محمود، فيه رفعة الأمة، وكذلك قد تستغل السياسة الشرعية في ظلم الناس والبشرية فتؤكل أموال الناس ويضررون ويسجنون باسم السياسة الشرعية، ولهذا قمت في هذه الرسالة بوضع الضوابط والشروط الشرعية التي يجب أن تحدد استخدامها، فهي تثير للأمر بما يصلحه، سواء تدخل السياسة فيما فيه نص من ناحية التطبيق، أم تدخلت فيما لا نص فيه.

كذلك لا يفوتي أن أذكر أن مجال السياسة الشرعية مجال واسع، فهي تتدخل في جميع شؤون الحياة، فلها دور في الأمور العسكرية والجهادية والسياسية والثقافية والاجتماعية... وغير ذلك من المجالات وقد وجدت أن ابن القيم قد وضع ذلك في حديثه عن السياسة الشرعية، فهو رحمة الله من الأولين الذين كتبوا في موضوع السياسة الشرعية وخصصوا لها كتاباً خاصاً بها، وذلك بعد أستاذه ابن تيمية رحمهم الله جميعاً.

وفي النهاية أسأل الله - عز وجل - أن ينفعنا بما علمنا، وينفع به.

والحمد لله رب العالمين

## المراجع

### (أ) القرآن الكريم وتفسيره

١. الألوسي: شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ت(١٢٧هـ)، روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، صبحة على عبد البارى عطية، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢. ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوى، دار إحياء الكتب العربية، طبعة أولى، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
٣. ابن حزم: محمد بن أحمد بن حزم الكلبى، التسهيل لعلوم التزيل، دار الفكر.
٤. ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تأویل مشكل القرآن، تحقيق سيد أحمد، دار إحياء الكتب العربية.
٥. الزمخشري: محمود بن عمر الزمخشري ت(٥٢٨هـ)، الكثاف عن حلائق غواصون التزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأویل، رتبه وصححه مصطفى حسين أحمد، دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتاب، بيروت، طبعة ثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٦. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت(٦٧١هـ - ١٢٧٣م)، الجامع لأحكام القرآن، الناشر مؤسسة مناهل القرآن، بيروت.
٧. محمد عبد الباقي: محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرمن لألفاظ القرآن الكريم، دار الفكر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٩. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، طبعة ثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
١٠. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن النسائي، أشرف على استخراجها وطبعها زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، طبعة أولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
١١. ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة للعبسي ت(٢٣٥ هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، صصحه مختار أحمد الندوي، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، طبعة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١٢. ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (٥٥٤٤ - ٥٦٠٦ هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، حقق نصوصه عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، طبعة ثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
١٣. ابن بلبان: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت(٧٣٩ هـ)، الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة أولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
١٤. ابن حجر العسقلاني: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي الكنائى (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، تلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعى الكبير تحقيق شعبان محمد إسماعيل، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٩ م.
١٥. ابن ماجة: أبو الحسن الحنفي المعروف بالستدي ت(١١٣٨ هـ)، سنن ابن ماجة، حقق أصوله خليل مأمون ثبيحا، وبحاشيته تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للبوصيري ت(٨٤٠ هـ)، دار المعرفة، طبعة أولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

## (ب) كتب الحديث

١. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، السن، ومعه كتاب معلم السنن للخطابي، إعدلا وتعليق عزت عبد الداود، وعادل السيد، دار الحديث.
٢. أحمد: أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، مسنده الإمام أحمد بن حنبل، أشرف على تحقيقه الشيخ شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقاوي، إبراهيم الزبيقي، مؤسسة الرسالة، طبعة أولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
٣. لحمد: أحمد بن حنبل، المسند، فهرس رواة المسند من الصحابة، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة قرطبة.
٤. الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، أشرف عليه زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، طبعة أولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٥. الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجة، مكتبة المعارف، الرياض، طبعة أولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٦. الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائي، أشرف عليه زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، طبعة أولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٧. الألباني: محمد ناصر الدين، ضعيف سنن أبي داود، أشرف عليه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، طبعة أولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
٨. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، مسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، مكتبة المعارف، الرياض، طبعة أولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٦. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مطبوع على فتح الباري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتابه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بشرحه محب الدين الخطيب، وراجعه قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

١٧. برهان فوري: علاء الدين علي المتنى بن حسام الدين الهندي البرهان فوري ت (٩٧٥ هـ)، المرشد إلى كنز العمل في سنن الأقوال والأفعال، تصنيف نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، مؤسسة الرسالة، طبعة ثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

١٨. البوصيري: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن بكر بن إسماعيل الكتاتي الفاسعي ت (٨٤٠ هـ)، إتحاف السادة المتأله بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق سيد كسرامي حسن، طبعة دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

١٩. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨-٣٠٤ هـ)، السنن الكبرى، وفي ذيله الجوهرة النفقى، طبعة أولى، ١٣٥٤ هـ.

٢٠. الترمذى: أبو عيسى محمد بن جعفر بن سوره (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ)، الجامع الصحيح، دار الكتب العلمية.

٢١. الحاكم: أبو عبد الله النسائي، المسترak على الصحيحين وبذيله التخلص للحافظ الذهبي، إشراف يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة.

٢٢. الحميدي: أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي ت (٢١٩ هـ)، مسند الحميدي، حق أصوله حبيب الرحمن الأعظمي، المدينة المنورة.

٢٣. الدارقطنى: علي بن عمر الدارقطنى (٣٨٥-٣٠٦ هـ)، سنن الدارقطنى، وبذيله التعليق المغني على الدارقطنى لأبي الطيب محمد آبادي، عالم الكتب، بيروت، طبعة رابعة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٤. الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقandi الدارمي ت (٢٥٥ هـ)، السنن، طبع بعناية محمد أحمد دهمان، نشر دار إحياء السنة النبوية.

٢٥. الزيلعى: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى ت (٧٦٢ هـ)، نصب الراية لأحاديث الهدایة، مع حاشية بغية الالمعى فى تخرج الزيلعى، القاهرة، دار الحديث.

٢٦. الطيراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرى (٢٦٠-٣٦٠ هـ)، المعجم الكبير، حققه حمدى عبد المجيد السلفى، طبعة ثانية.

٢٧. الطيراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرى (٢٦٠-٣٦٠ هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق د. محمود الطحان، الرياض، مكتبة المعرفة، طبعة أولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٢٨. الطحاوى: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجرى المصرى الطحاوى الحنفى (٣٢١-٢٢٩ هـ)، شرح معانى الآثار، حققه محمد زهدي النجار، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٢٩. عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعتى (١٢٦-١٢١ هـ)، المصطفى، حققه حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، طبعة أولى، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.

٣٠. مالك: مالك بن أنس (٩٣-١٧٩ هـ)، الموطأ، رواية أبي مصعب الزهرى المدائى (١٥٠-٢٤٢ هـ)، حققه وعلق عليه د. بشار عواد معروف، ومحمد محمد خليل، مؤسسة الرسالة، طبعة ثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، واستخدمت طبعة دار إحياء الكتب العربية، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م، وقد أشرت لذلك.

١. المزي: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي ت(٧٤٢هـ)، تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف، مع كتاب الكت الظراف على الأطراف، تعليلات الحافظ ابن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، إشراف عبد الصمد شرف الدين، الناشر الذار للفيضة، طبعة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٢. الأصفهاني: شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (٦٧٤هـ - ٧٤٩هـ)، شرح المنهاج للبيضاوي، قدم له د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، طبعة أولى، ١٤١٠هـ.
٣. ابن الحاجب: جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المالكي المعروف بابن الحاجب (٥٧١هـ - ٦٤٦هـ)، منتهي الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة أولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٤. ابن النجاشي: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجاشي (٩٢٢هـ)، شرح الكوكب المنير المسمى بمحضر التحرير أو للمختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، طبعة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٥. ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي ت(٧٤١هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق محمد علي فركوس، دار الأقصى، طبعة أولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٦. البغدادي: أحمد بن علي بن برهان البغدادي، الوصول إلى الأصول، تحقيق عبد الحميد علي أبو زيند، مكتبة المعرفة، الرياض، طبعة أولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٧. القنفذاني: سعد الدين سعود بن عمر القنفذاني الشافعى ت(٧٩٢هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمن التنقح في أصول الفقه، مؤلف كتاب التوضيح لمن التنقح في أصول الفقه عبد الله بن مسعود المحبوبى البخارى الحنفى ت(٧٤٧هـ).

٨. مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسيابوري (٥٢٠٦هـ - ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، وقف على طبعه وحققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
  ٩. النسيابوري: أبو عبد الله الحاكم النسيابوري، المستدرك على الصحيحين وبذيله التخيس للحافظ الذهبي، إشراف د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة.
  ١٠. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب علي بن بحر بن سنان بن دينار النسائي، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، اعتمى بترقيمها عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، طبعة ثالثة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
  ١١. الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت(٨٠٧هـ)، بغية الرائد في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، طبعة دار الفكر، طبعة ١٩٩٤م.
- (ج) أصول الفقه
١. الأمدي: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمود الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، مصر، مطبوعات محمد علي صبيح وأولاده.
  ٢. الأستوى: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأستوى الشافعى ت(٧٧٢هـ)، نهاية السول في شرح منهاج الأصول لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوى ت(٦٨٥هـ)، ومعه حواشيه المقيدة المسماة: «سلم الوصول لشرح نهاية

١٦. الغزالى: محمد بن محمد الغزالى، المستصلقى من علم الأصول، ومعه كتاب فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصارى بشرح مسلم الشبوت فى أصول الفقه لابن عبد الشكور، مصر، المطبعة الأميرية بيولاق، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

#### (د) الكتب الفقهية

##### -أ- الحنفية

١. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي ثم السكتري المعروف بابن الهمام ت(٦٨١هـ)، شرح فتح القدير على الهدایة شرح بدایة للمبتدى لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ت(٥٩٣هـ)، علق عليه عبد الرزاق غالب المهدى، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢. ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الذر المختار شرح تنوير الأ بصار، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، دراسة وتحقيق عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ على محمد معاوض، قدم له د. محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣. ابن نجيم، زين العابدين الشهير بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه الحواشى المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، والمجلد الثامن من البحر الرائق تكملة المحقق الأستاذ محمد بن حسين بن علي الشهير بالطوري القلاطى الحنفى ت(١١٣٨هـ)، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى، ملاحظة (لقد استخدمت مع هذه الطبعة طبعة دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٤. الزيلعى: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعى الحنفى، ثبستان الحفائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامى، طبعة ثانية.

٩. التمسانى: أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكى التمسانى (٧١٠هـ - ٧٧١هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، حقيقة عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٠. الرازى: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى (٤٤٥هـ - ٦٠٦هـ - ١١٤٩م - ١٢٠٩م)، المحسول في علم أصول الفقه، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، طبعة ثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١١. السبكى: على عبد الكافى السبكى ت(٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكى ت(٧٧١هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضى البيضاوى ت(٦٨٥هـ)، كتب هوامشه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٢. الشاطبى: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمى الغزناتى المالكى ت(٧٩٠هـ)، المواقفات فى أصول الشريعة، بشرح فضيلة الشيخ عبد الله دراز، وعنى بضمطته محمد عبد الله دراز، مصر، المطبعة الرحمنية.

١٣. الشاطبى: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الشاطبى الغزناتى، الاعتصام، وبه تعريف العالمة محمد رشيد رضا، مطبعة السعادة.

١٤. الشوكانى: محمد بن علي بن محمد الشوكانى ت(١٢٥٥هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادى الشافعى على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعى على (الورقات فى الأصول) لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجوينى/ الشافعى ت(٤٧٨هـ)، طبعة أولى ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

١٥. الغزالى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى ت(٥٠٥هـ)، المنخول من تعليلات الأصول، حقيقة محمد حسين هيتى، طبعة ثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

## بـ- المالكية

١. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٥٢٠ - ٥٩٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، حفظه ماجد الحموي، دار ابن حزم.
٢. خطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بخطاب الرعيني ت(٩٥٤)، موهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٣. الخروشي: محمد بن عبد الله بن علي الخروشي المالكي ت(١١٠١)، حاشية الخروشي على مختصر سيدى خليل للعلامة خليل بن إسحاق بن محمد المالكي ت(٧٦٧)، وحاشية علي بن أحمد العدوى ت(١١١٢) على الخروشي، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٤. النسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة النسوقي المالكي ت(١٢٣٠)، حاشية النسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد بن محمد العدوى الشهير بالدردير ت(١٢٠١)، وبالهامش تقريرات محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعلیش ت(١٢٩٩)، خرج أيامه محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٥. مالك: مالك بن أنس الأصحابي، المدونة الكبرى برواية سحنون بن سعيد التوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ومعها مقدمات ابن رشد، دار الفكر، طبعة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
٦. الونشريسي: أحمد بن يحيى الونشريسي ت(٩١٤)، المعيار المُعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي.

٥. السرخسي: شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، طبعة ثلاثة، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
٦. الشیخ نظام: مجموعة من العلماء على رأسهم الشیخ نظام، الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوی العالمکبریة، وبها منه فتاوى قاضیخان وهي للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغانی الحنفی ت(٢٩٥ هـ)، الفتاوى البزاریة المسماة بالجامع الوجيز لحافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بالبیاز لکردی ت(٨٢٧ هـ)، دار إحياء التراث العربي، طبعة ثلاثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
٧. الطراطیسی: علاء الدين أبو الصن على بن خليل الطراطیسی الحنفی، معین الحکام فيما يتزدّد بين الخصمين من الأحكام، وبها منه كتاب لسان الحکام في معرفة الأحكام لأبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل محمد بن أبي الوليد محمد بن أبي الفضل محمد بن محمد بن الشحنة الحنفی.
٨. العینی: أبو محمد محمود بن أحمد العینی المولوی محمد الشہیر بن ناصر الإسلام الرامقوری، البناء في شرح الہدایۃ، دار الفکر، طبعة ثلاثة، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٩. الكاسانی: علاء الدين أبو بکر بن مسعود لکاسانی الحنفی ت(٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٠. محمد بن الحسن: محمد بن الحسن الشیبانی ت(١٨٩ هـ)، شرح كتاب السیر الكبير، إملاء محمد بن أحمد السرخسي ت(٤٩٠ هـ)، قدم له د. كمال عبد العظيم العذاني، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعی، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة أولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٦. الشافعى: محمد بن إدريس الشافعى (١٤٠ هـ - ٢٠٤ هـ)، الأم، وثق أصوله ونسق كتبه د. أحمد بدر الدين حسون، دار فتحية، طبعة أولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٧. الشربى، محمد الخطيب الشربى، معني المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين لأبي زكريا بن شرف النووى، مع تعليقات الشيخ جوبلى بن إبراهيم الشافعى، طبعة دار الفكر.

٨. الغمراوى: محمد الزهرى الغمراوى، السراج الوجه على متن المنهاج لشرف الدين بحى النووى.

٩. الماوردى: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردى، الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعى وهو شرح مختصر المزنى، تحقيق علي محمد موسى وعادل أحمد عبد الموجود، وقدم له محمد بكر إسماعيل، ود. عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٠. النووى: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووى، المجموع شرح المذهب للشيرازى، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعى، مكتبة الإرشاد، جدة - السعودية.

١١. النووى: أبو زكريا بحى بن شرف النووى الدمشقى (٦٣١ هـ - ٦٧٦ هـ)، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي.

١٢. الهرتى: شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكى الهرتى (٥٩٧٤ هـ)، الفتاوى الكبرى الفقيهة على مذهب الشافعى، جمعها دونها تلميذه عبد القادر أحمد بن على الفاكهي المكى (٩٨٢ هـ)، ضبطه وصححه عبد الطيف عبد الرحمن، طبعة أولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

### ـ جــ الشافعية

١. البجيرمى: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمى الشافعى، حاشية البجيرمى على المنهج للمسماة للتجردى لنفع العبد على شرح منهج الطلاب لأبي زكريا الأنصارى، ومع الشرح بالهامش نفائس ولطائف منتخبة من تقرير الشيخ محمد المرصفى على الحاشية، مطبعة مصطفى البانى الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م.

٢. البغوى: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوى (٥١٦ هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعى، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد موسى، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣. الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجلى المصرى الشافعى المعروف بالجمل (١٤٢٠ هـ)، حاشية للجمل على شرح منهج الطلاب لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصارى (٩٢٦ هـ)، وهو مختصر منهاج الطالبين للإمام محي الدين بحى بن شرف النووى (٦٧٧ هـ)، علق عليه عبد الرزاق غالب المهدى، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٤. الرافعى: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعى الفزوينى الشافعى (٦٢٣ هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق علي محمد موسى، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٥. الرملى: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المنوفى المصرى الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير (١٠٠٤ هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن على الشيرعلى القاهرى (١٠٨٧ هـ)، وحاشية لأحمد عبد الرزاق محمد بن أحمد المعروف بالمغربى الرشيدى (١٠٩٦ هـ)، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

حنبل، صصحه وحققه محمد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، طبعة أولى، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م.

### هـ - الظاهرية

- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحتلى بالآثار، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

### وـ - الإباضية

اطفيش: محمد بن يوسف اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، وكتاب النيل لضياء الدين عبد العزيز الشماني ت (١٢٢٣ هـ)، مكتبة الإرشاد، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

### زـ - الشيعة

١. الخـرـ العـامـلـيـ: محمد بن الحـسـنـ الـخـرـ العـامـلـيـ ت (١١٠٤ هـ)، وسائل الشـيـعـةـ إلى تحـصـيـلـ مـسـالـلـ الشـرـيـعـةـ، دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ.

(هـ) كـتـبـ الـإـمـامـ اـبـنـ الـقـيـمـ رـحـمـهـ اللـهـ

١. ابن قـيـمـ الجـوزـيـ: أـعـلـامـ المـوقـعـينـ عـنـ رـبـ الـعـالـمـينـ، عـلـقـ عـلـيـهـ طـهـ عـبدـ الرـؤـوفـ سـعـدـ، دـارـ الـجـيلـ.

٢. ابن قـيـمـ الجـوزـيـ: الـرـوـحـ، تـحـقـيقـ دـ.ـ السـيـدـ الجـمـيـلـيـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـرـبـيـ، طـبـعـةـ رـابـعـةـ ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ مـ.

٣. ابن قـيـمـ الجـوزـيـ: الـطـرـقـ الـحـكـمـيـ فـيـ الـسـيـاسـةـ الـشـرـعـيـةـ أوـ الـفـرـاسـةـ الـمـرـضـيـةـ فـيـ الـحـكـامـ الـسـيـاسـةـ الـشـرـعـيـةـ، خـرـجـ آيـةـهـ وأـهـادـيـهـ الشـيـخـ زـكـرـيـاـ عـمـيرـاتـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ - لـبـنـانـ، طـبـعـةـ الـأـولـىـ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ.

### ـ دـ - الـحـنـافـيـةـ

١. أبو النـجاـ: شـرفـ الدـينـ مـوسـىـ الـحـجاـوـيـ الـمقـمـسـيـ ت (٩٦٨ هـ)، الإـقـنـاعـ فـيـ فـقـهـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ، تـصـحـيـحـ وـتـعـلـيقـ عـبـدـ الـطـيـفـ مـحـمـدـ مـوسـىـ السـبـكـيـ، دـارـ الـعـرـفـةـ.

٢. ابن الـبـناـ: أبوـ عـلـيـ الـحـسـنـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـبـناـ (٣٩٦ هـ - ١٤٧١ هـ) الـمـقـنـعـ فـيـ شـرـحـ مـخـتـصـرـ الـخـرـقـيـ، تـحـقـيقـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ سـلـيـمانـ بـنـ إـيـرـاهـيمـ الـبـعـيـمـيـ، مـكـتـبـةـ الـرـاشـدـ.

٣. ابن تـيمـيـةـ: تـقـيـ الدـينـ اـبـنـ تـيمـيـةـ (٦٦١ هـ - ٧٢٨ هـ)، مـجمـوعـةـ فـلـاوـيـ اـبـنـ تـيمـيـةـ، تـرـتـيبـ عـبـدـ الرـحـمـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـلـمـ الـعـاصـمـيـ الـتـاجـيـ الـحـنـبـلـيـ وـسـاعـدـهـ اـبـنـ مـحـمـدـ، طـبـعـةـ أـولـىـ ١٣٩٧ هـ.

٤. ابن قـدـامـةـ: مـوـقـقـ الـدـينـ أـبـوـ مـحـمـدـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـودـ بـنـ قـدـامـةـ ت (٥٦٣٠ هـ)، الـمـغـنـيـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ أـبـيـ الـقـاسـمـ عـمـرـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـحـمـدـ الـخـرـقـيـ ت (٣٣٤ هـ)، وـبـلـيهـ الـشـرـحـ الـكـبـيرـ عـلـىـ مـنـ الـمـقـنـعـ لـشـمـسـ الـدـينـ لـبـيـ الـفـرـجـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ عـمـرـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ قـدـامـةـ الـمـقـسـيـ ت (٦٨٢ هـ)، دـارـ الـكـتـبـ الـعـرـبـيـ، طـبـعـةـ ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ مـ.

٥. الـبـهـوـتـيـ: مـنـصـورـ بـنـ يـونـسـ بـنـ إـدـرـيسـ الـبـهـوـتـيـ (١٠٠٠ هـ - ١٠٥١ هـ)، كـثـافـ الـقـنـاعـ عـنـ مـنـتـعـ الـإـقـنـاعـ، مـكـةـ، مـطـبـعـةـ الـحـكـومـةـ، ١٣٩٤ هـ.

٦. الـزـرـكـشـيـ: ثـمـسـ الـدـينـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـزـرـكـشـيـ الـعـصـرـيـ الـحـنـبـلـيـ ت (٧٧٢ هـ)، شـرـحـ الـزـرـكـشـيـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ الـخـرـقـيـ فـيـ الـفـقـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ، تـحـقـيقـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـجـبـرـيـنـ، مـكـتـبـةـ الـعـبـيـكـانـ، طـبـعـةـ أـولـىـ ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ مـ.

٧. الـمـرـداـويـ: عـلـاءـ الـدـينـ أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ سـلـيـمانـ الـمـرـداـويـ الـحـنـبـلـيـ، الـإـنـصـافـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـرـاجـحـ مـنـ الـخـلـافـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ الـمـبـجلـ أـحـمـدـ بـنـ

٤. ابن قيم الجوزية: حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، حققه عبد الطيف آل محمد الفواعير، دار الفكر، طبعة أولى، ١٩٨٧ م.

٥. ابن قيم الجوزية: روضة المحبين ونرفة المشتاقين، خرج أحديه عبد الرزاق المهدى، دار الخير، طبعة أولى ١٤١٦ - ١٩٩٦ م.

٦. ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدى خير العباد، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥ - ١٩٩٤ م.

٧. ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعى الدمشقي (١٦٩١ - ٢٧٥١ هـ)، الفولى، منشورات دار مكتبة الحياة.

٨. ابن قيم الجوزية: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م.

٩. ابن قيم الجوزية: مفتاح دار السعادة ومنشورات ولاية العلم والإرادة، صححة وعلق عليه محمود حسن ربيع، مكتبة الأزهر، الطبعة الثانية، ١٣٥٨ - ١٩٣٩ م.

١٠. ابن قيم الجوزية: التفسير لقيم الإمام ابن القيم، جمعه محمد النذوي، وحقق محمد النقى، وقدم له إبراهيم رمضان، دار الرائد العربي، طبعة أولى، (١٤٠٨ - ١٩٨٨).

#### (و) كتب القواعد الفقهية

١. ابن نجم زين العابدين بن إبراهيم بن نجم، الأسباب والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل، الناشر مؤسسة الحلبى وشركاه، ١٣٨٧ - ١٩٦٨ م.

٢. الزرقا: الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، طبعة ثلاثة، ١٤١٤ - ١٩٩٣ م.

٣. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت (٩١١ هـ)، الأسباب والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى، مصر، طبعة أخيرة، ١٣٧٨ - ١٩٥٩ م.

٤. الشنقطى: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقطى، نثر الورود على مرافقى المسعود، تحقيق وإكمال د. محمد ولد سيدى حبيب للشنقطى، الناشر محمد محمود محمد الخضر القاضى، دار المتنار للنشر، طبعة أولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥.

٥. العز بن عبد السلام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ت (٦٦٠ هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل، ٢١، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠.

٦. القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافى، الفروق وبالهامتى تهذيب الفروق وقواعد السنن فى الأسرار الفقهية، بيروت، عالم الكتب.

#### (ز) كتب التاريخ والتراجم

١. أبو الطيب: أبو الطيب صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسينى البخارى القنوجى (١٢٤٨ - ١٣٠٧ هـ - ١٨٣٢ - ١٨٩٠ م)، الناج المکل من جواهر ملئ الطراز الآخر والأول، تعليق عبد الحكيم شرف الدين، المطبعة الهندية، الطبعة الثانية (١٣٨٣ - ١٩٦٣ م).

٢. أبو اليمن: مجير الدين أبو اليمن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الغيلاني المقدسي الحنفى (٩٢٨ - ١٨٦٠ هـ)، المنهج الأحمدى في ترجم أصحاب الإمام أحمد، أشرف على تحقيق الكتاب عبد القادر الأرناؤوط، وإبراهيم صالح، وحسن إسماعيل مروة، دار صادر، بيروت، طبعة أولى ١٩٩٧.

٣. ابن أخيه: محمد بن محمد بن أحمد القرشي عرف بـ ابن الأختة (٧٢٩هـ)، معلم القربة في أحكام الحسبة، نقله وعلق عليه وصححه مطبعة دار الفتن، ١٩٣٧م.
٤. ابن الألوسي: نعمان خير الدين الشهير بـ ابن الألوسي البغدادي، جلاء العينين في محاكمة الأحمديين، طبع على نفقة علي بن الشيخ عبد الله آل ثاني، مطبعة المدنى.
٥. ابن العماد: شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن محمد العكرى الحنبلي الدمشقي (١٠٣٢هـ - ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أشرف على تحقيقه وتخریج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط، وعلق عليه وحققه محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٦. ابن سام: ابن سام المحتسب، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، حققه حسام الدين السامرائي، بغداد، مطبعة المعرفة، ١٩٦٨م.
٧. ابن تغري بردى: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي (٨١٣هـ - ٨٧٤هـ) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، قدم له وعلق عليه محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٨. ابن تيمية: تقى الدين أحمد بن تيمية (٦٦١هـ - ٧٢٨هـ)، الحسبة في الإسلام، تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعدة، الكويت، مكتبة دار الأرقام، طبعة أولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٩. ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، الترر الكامنة في أعيان العلة الثامنة، حققه محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة.
١٠. ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون المغربي، المقدمة من كتاب العبر وديوان المبتدأ أو الخبر في أيام العرب والعلم والبرير ومن عاصرهم من ذوي

٣. ابن أخيه: محمد بن محمد بن أحمد القرشي عرف بـ ابن الأختة (٧٢٩هـ)، معلم القربة في أحكام الحسبة، نقله وعلق عليه وصححه مطبعة دار الفتن، ١٩٣٧م.
٤. ابن الألوسي: نعمان خير الدين الشهير بـ ابن الألوسي البغدادي، جلاء العينين في محاكمة الأحمديين، طبع على نفقة علي بن الشيخ عبد الله آل ثاني، مطبعة المدنى.
٥. ابن العماد: شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن محمد العكرى الحنبلي الدمشقي (١٠٣٢هـ - ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أشرف على تحقيقه وتخریج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط، وعلق عليه وحققه محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٦. ابن سام: ابن سام المحتسب، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، حققه حسام الدين السامرائي، بغداد، مطبعة المعرفة، ١٩٦٨م.
٧. ابن تغري بردى: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي (٨١٣هـ - ٨٧٤هـ) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، قدم له وعلق عليه محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٨. ابن تيمية: تقى الدين أحمد بن تيمية (٦٦١هـ - ٧٢٨هـ)، الحسبة في الإسلام، تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعدة، الكويت، مكتبة دار الأرقام، طبعة أولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٩. ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، الترر الكامنة في أعيان العلة الثامنة، حققه محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة.
١٠. ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون المغربي، المقدمة من كتاب العبر وديوان المبتدأ أو الخبر في أيام العرب والعلم والبرير ومن عاصرهم من ذوي

٢٤. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: بقية الوعاة في طبقات اللغوبين والتحفة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، طبعة ثانية (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
٢٥. الشوكاني: القاضي محمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٠هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ويليه الملحق التابع للبدر الطالع للسيد محمد بن محمد بن يحيى زبارة اليمني، دار المعرفة.
٢٦. الشيرازي: عبد الرحمن بن نصر الشيرازي ت (٥٨٩هـ - ١١٩٣م)، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، قام على نشره الباز العربي، بإشراف محمد مصطفى زيادة، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.
٢٧. الصفدي: صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، الوفاي بالوقيفات اعتماء من دير رينغ، دار النشر فرانز شتايز بفيسبان، طبعة ثانية غير منقحة، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٢٨. الطبرى: أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، تاريخ الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد الفضل إبراهيم، دار المعرفة، مصر، ١٩٦١م.
٢٩. الفاسى: عبد الرحمن الفاسى، خطبة الحسبة في النظر والتطبيق والتقويم، دار الثقافة، المغرب، طبعة أولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٣٠. القلقشندى، أبو العباس أحمد القلقشندى، صبح الأعشى، القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٣٣٣هـ - ١٩١٥م.
٣١. المقرىزى: تقى الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدى المقرىزى ت (٨٤٥هـ)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار المعروفة بالخطط المقرىزية، وضع حواشيه خليل المنصور، منشورات محمد على بيضون، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٦. الأندلسي: يحيى بن عمر الأندلسي الأصل ت (٢٨٩هـ - ٩٠١م)، النظر والأحكام في جميع أحوال السوق، رواية أبو جعفر أحمد القصري القمي، الشركة التونسية للتوزيع.
١٧. البغدادى: إسماعيل باشا البغداد، هدية العارفين لسماء المؤلفين وأثار المصنفين من كشف الظنون، دار الفكر، طبعة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١٨. التلمessianى: أحمد بن محمد المقرى التلمessianى ت (١٠٤١هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزیرها لسان الدين بن الخطيب، حققه وضبطه عرائجه محمد محي الدين عبد الحميد، مصر، مطبعة السعادة، طبعة أولى، ١٣٦٧هـ - ١٩٤٩م.
١٩. الداودى: شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودى ت (٩٤٥هـ)، طبقات المفسرين، راجع النسخة لجنة من العلماء، بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية.
٢٠. الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (٦٧٣هـ - ٧٤٨هـ)، ذیول العبر في خبر من غير، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن سیوپونی زغلول، دار الكتب العلمية.
٢١. الزركلى: خير الدين الزركلى الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين المستشرقين، دار العلم للملايين، الطبعة العاشرة (١٩٩٢م).
٢٢. السُّبْكِي: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبْكِي (٧٢٧هـ - ٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود محمد الطناجي وعبد الفتاح محمد الحلو، طبع بمطبعة عيسى البالى الحلبي، طبعة أولى.
٢٣. السحاوى: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السحاوى، الضوء الالمع، مكتبة القدسى، سنة ١٣٥٥هـ.

٢. أبو فارس: د. محمد عبد القادر أبو فارس، القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية، منشورات وزارة الأوقاف والشئون وال المقدسات، طبعة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

٣. أبو فارس: محمد أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ط ٢ (١٩٨٦)، دار الفرقان.

٤. أحمد فراج والستريبي: د. أحمد فراج حسين، ود. عبد الوهود محمد الستريبي، أصول الفقه، الدار الجامعية، طبعة ١٩٩٢ م.

٥. أحمد يعقوب: أحمد حسين يعقوب، النظام السياسي في الإسلام، طبقة ١٩٨٩ م.

٦. أمير مهنا: ع. أمير مهنا وعلى خريس، جامع الفرق والمذاهب الإسلامية، المركز الثقافي العربي، طبعة ثانية، ١٩٩٤ م.

٧. ابن تيمية: تقى الدين ابن تيمية (٦٦١ هـ - ٧٢٨ هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعيه، دار الكتب العلمية.

٨. ابن جماعة: بدر الدين بن جماعة ت (٧٣٣ هـ)، تحرير الأحكام في تدبر أهل الإسلام، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، طبعة ثالثة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٩. ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع (تونس)، والمؤسسة الوطنية للكتاب (الجزائر).

١٠. ابن فرحون: القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدنى ت (٧٩٩ هـ)، تصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، وهو حاشية على كتاب فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لأبي عبد الله محمد أحمد عليهن ت (١٢٩٩ هـ)، مصر، مطبعة اليابس، الحلبي وأولاده، طبعة أخيرة، ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م.

٣٢. النعيمي: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي ت(٩٢٧هـ)، الدرس في تاريخ المدارس، تحقيق جعفر الحسني، طبعة ١٩٨٨م.

٣٣. حالة: عمر كحالة، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، دار إحياء التراث، مكتبة المثلث.

(ح) كتب الحسبة:

  ١. ابن لخوة: محمد بن محمد بن أحمد القرشي عُرف بـان الأخوة ت(٧٢٩هـ)، معالم القرية في أحكام الحسبة، نقله وعني به وصححه مطبعة دار الفنون، ١٩٣٧م.
  ٢. ابن يسام: ابن يسام المحتصب، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، حققه حسام الدين السامرائي، بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٦٨م.
  ٣. ابن نعيم: نعيم الدين أحمد بن نعيم (٦٦١هـ-٧٢٨هـ)، الحسبة في الإسلام، تحقيق سيد بن محمد بن بي سعدة، الكويت، مكتبة دار الأرقام، طبعة أولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
  ٤. الشيرازي: عبد الرحمن بن نصر الشيرازي ت(٥٨٩هـ-١١٩٣م)، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، قام على نشره الباز العربي، بإشراف محمد مصطفى زيادة، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٦٥هـ-١٩٤٦م.
  ٥. الغامسي: عبد الرحمن الغامسي، خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين، دار الثقافة، المغرب، طبعة أولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(ط) الكتب الحديثة والسياسية وال العامة

٦. أبو زيد: بكر بن عبد الله أبو زيد، ابن قيم الجوزية حياته وأثاره، مكتبة المعارف، طبعة ثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢١. الذريني: فتحي الذريني، المذاهب الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، طبعة أولى، دار الكتاب الحديث، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٢٢. الذريني: فتحي الذريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، طبعة ثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٢٣. الذريني: فتحي الذريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، طبعة ثانية (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
٢٤. الذريني: فتحي الذريني، محاضرات لطلبة الدكتوراه، في الجامعة الأردنية، لسنة ٩٧. (غير منشورة).
٢٥. الدوري: قحطان عبد الرحمن الدوري، الشورى بين النظرية والتطبيق، بغداد، مطبعة الأمة، طبعة أولى، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٢٦. الزحيلي: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدله، طبعة ثالثة، دار الفكر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٢٧. الزحيلي: محمد مصطفى الزحيلي؛ وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، دار البيان، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٢٨. الزرقا: مصطفى لحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار الفكر.
٢٩. الزلبياني: رزق محمد الزلبياني: منكرة في مادة السياسة الشرعية لطيبة قسم إجازة القضاء الشرعي، القاهرة، مطبعة الشرق الإسلامية.
٣٠. السنباطي: محمد أحمد السنباطي، منهاج ابن القيم في التفسير، القاهرة، مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية، (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).
٣١. الشيرازي: عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر بن عبد الرحمن الشيرازي ت (١٥٨٩هـ)، المنهج المسلوك في سياسة الملوك، تحقيق علي عبد الله الموسى، مكتبة المدار، طبعة أولى، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

١١. لين فودي: عبد الله بن محمد فودي، ضياء السياسات وفتاوي النوازل مما هو من فروع الدين من المسائل، تحقيق د. أحمد محمد كاني، الزهراء للإعلام العربي، طبعة أولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٢. البغدادي: أحمد مبارك البغدادي، الفكر السياسي عند أبي الحسن العavorدي (رسالة دكتوراه)، مؤسسة الشراع للنشر والتوزيع، طبعة أولى ١٩٨٤م.
١٣. البقرى: أحمد ماهر محمود البقرى، ابن القيم من آثاره العلمية، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، طبعة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
١٤. البقمى: طامى بن هديف معibus البقمى، التطبيقات العملية للحساب فى المملكة العربية السعودية من عام (١٣٥١هـ - ١٤٠٨م)، الرياض رسالة دكتوارية، طبعة أولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥/٩٤م.
١٥. البهنى: أحمد عبد المنعم البهنى، من طرق الإثبات فى الشريعة والقانون، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٦٥م.
١٦. جمال الدين: جمال الدين محمد محمود، الدولة الإسلامية المعاصرة، دار الكتاب المصري والكتاب اللبناني، ط١، ١٩٩٢م.
١٧. الجعوان: محمد بن ناصر بن عبد الرحمن الجعوان، القتال في الإسلام، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٨. الحصري: أحمد الحصري، الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة ١٩٨٥م.
١٩. الذريني : أ.د. فتحي الذريني، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، دار قتبة، طبعة أولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٠. الذريني: أ.د. فتحي الذريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، طبعة رابعة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤١. الكيلاني: عبد الله إبراهيم الكيلاني، السلطة العامة وقيودها في الدولة الإسلامية، رسالة دكتوراه، إشراف الدكتور إبراهيم الدينى، الجامعة الأردنية، ١٩٩٤ م.
٤٢. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ت (٤٥٠ هـ - ١٠٥٨ م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، طبعة ثالثة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م.
٤٣. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، ت (٤٥٠ هـ - ١٠٥٨ م)، قوانين الوزارة وسياسة الملك، تحقيق رضوان السيد، دار الطبيعة، طبعة أولى، ١٩٧٩ م.
٤٤. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، ت (٤٥٠ هـ - ١٠٥٨ م)، نصيحة الملوك، تحقيق محمد جاسم الحديشي، دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٨٦ م.
٤٥. محمود هاشم، محمود محمد هاشم، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، مطابع جامعة الملك سعود، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.
٤٦. مجید حمید، مجید حمید السماکیة، طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، ط ١، ٧٥.
٤٧. التجار: د. عبد الله مبروك النجار، الحسبة ودور الفرد فيها في ظل التطبيقات القانونية المعاصرة، مجلة الأزهر رئيس تحريرها د. علي أحمد الخطيب، ١٤١٥هـ.
٤٨. جورج لايكا: جورج لايكا، السياسة والدين عند ابن خلدون، تعریف د. موسى وهبی، وشوفی دوبھی، دار الفارابی، طبعة أولى، ١٩٨٠ م.
٤٩. سهام أبو زيد: سهام مصطفى أبو زيد، الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة ١٩٨٦ م.

٥٠. الصوا: علي الصوا، مجلة دراسات، بحث بعنوان الحجز المؤقت "التوقيف" وحكمه في الشريعة الإسلامية.
٥١. الطرابلسي: علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحلبي، معين الحكم فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، وylie لسان الحكم في معرفة الأحكام لأبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل المعروف بابن الشحنة، مطبعة مصطفى البابي، طبعة ثالثة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م.
٥٢. عارف أبو عبد زعتر خليل محمد أبو عبد، وظيفة الحاكم في الدولة الإسلامية، دار الأرقم، ط ١، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م).
٥٣. العك: خالد عبد الرحمن العك، موسوعة الفقه المالكي، دار الحكمة، طبعة أولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م.
٥٤. الغزالی: أبو حامد محمد بن محمد الغزالی ت (٥٥٥ هـ)، إحياء علوم الدين، وبنبله كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تحرير ما في الإحياء من الأخبار لزین الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت (٨٠٦ هـ)، دار الكتب العلمية، طبعة أولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.
٥٥. الغزالی: محمد بن محمد الغزالی ت (٥٥٥ هـ)، التبر المسبوك في نصيحة الملوك، حققه مصطفى أبو العلا، مصر، مكتبة الجندي.
٥٦. القرشی: باقر شريف القرشی، حياة الإمام الصادق في رحاب القرآن، دار الأضواء، طبعة أولى، ١٤١٣هـ - ١٩٢٢ م.
٥٧. القرشی: غالب عبد الكافي القرشی، أوليات الفاروق السياسي، نشر المكتب الإسلامي بيروت، ومكتبة الحرمين، الرياض، طبعة أولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م.
٥٨. الكيلاني: محمد المنتصر الكيلاني، معجم فقه ابن حزم الظاهري، مكتبة السنة، طبعة أولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.

٥٩. علي شلق: علي شلق، العقل السياسي في الإسلام، دار المدى للطباعة والنشر، طبعة ١٩٨٥ م.
٦٠. محمد البنا: محمد البنا، مذكرات السياسة الشرعية لشخص القضاء الشرعي (السنة الثانية) لسنة (١٩٤٢م - ١٩٤٣م)، مطبعة الشرق.
٦١. محمد تقى الحكيم: محمد تقى الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، دار الأنجلاء، طبعة أولى ١٩٦٣ م.
٦٢. محمد جلال شرف: محمد جلال شرف، نشأة الفكر السياسي وتطوره في الإسلام، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٢ م.
٦٣. محمد سلام: د. محمد سلام مذكور، مناجي الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية، الناشر جامعة الكويت، طبعة أولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م.
٦٤. محمد سلام: د. محمد سلام، أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة، طبعة أولى ١٩٧٦ م.
٦٥. محمد قلعة جي: محمد رواش قلعة جي، موسوعة فقه أبي بكر الصديق، طبعة دار الفكر، طبعة أولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م.
٦٦. محمد قلعة جي: محمد رواش قلعة جي، موسوعة فقه علي بن أبي طالب، طبعة دار الفكر، طبعة أولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م.
٦٧. محمد نعيم ياسين: محمد نعيم ياسين، محاضرات في مادة السياسة الشرعية لعام ٩٣/٩٢، لطلبة الدكتوراه في قسم الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، (محاضرات غير منشورة).
٦٨. مصطفى حلمي: مصطفى حلمي، نظام الخلافة بين أهل السنة والشيعة، مختصر كتاب الخلافة في الفكر الإسلامي، دار الدعوة، طبعة أولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

٥٥. شكري سمان: شكري محمد سمان، السياسة الشرعية وقواعدها في العقاب التعزيري (رسالة ماجستير)، إشراف د. محمود السرطاوي، الجامعة الأردنية، سنة ١٩٩٤ م.
٥٦. طاش بكرى زادة: أحمد بن مصطفى الشهير بطاش بكرى زادة، مفتاح السعادة ومصباح السعادة في موضوعات العلوم، مراجعة وتحقيق كامل بكرى وعبد الوهاب أبو التور، دار الكتب الحديثة، مطبعة الاستقلال.
٥٧. عبد الرحمن تاج: عبد الرحمن تاج، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، مجلة الأزهر، عدد سنة ١٤١٥هـ.
٥٨. عبد العظيم عبد السلام: عبد العظيم عبد السلام شرف الدين، ابن قيم الجوزية عصره ومنهجه وآراؤه في الفقه والعقائد والتتصوف - رسالة ماجستير -، مكتبة نهضة مصر، طبعة أولى، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦ م.
٥٩. عبد الفتاح عمرو: عبد الفتاح علیش عبد الفتاح عمرو، تطبيقات السياسة الشرعية (رسالة ماجستير)، إشراف د. محمد نعيم ياسين، الجامعة الأردنية، سنة ١٩٩٤ م.
٦٠. عبد الوهاب خلف: عبد الوهاب خلف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، مؤسسة الرسالة، طبعة خامسة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م.
٦١. علي اللوة: علي اللوة، أصول الفقه، مطبعة كريما نيس نطوان، طبعة ١٩٧٠ م.
٦٢. علي حسب الله: علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، مصر، دار المعارف، طبعة ثانية ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩ م.
٦٣. علي حيدر: علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تعریف المحامي فیهمی الحسینی، دار الكتب العلمية.

٦. التهانوي: محمد علي بن علي التهانوي ت(١١٥٨هـ)، *كتاب أصطلاحات الفنون*، الناشر أحمد جونس، طبع في مطبعة أقدام بدار الخلافة العلوية، ١٣١٧هـ.
٧. الجرجاني: علي بن محمد بن الترمذ الجرجاني، *التعريفات*، مكتبة لبنان، طبعة جديدة ١٩٨٥م.
٨. الفيروز آبادي: محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، *القاموس المحيط*، طبعة دار الجليل المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، وقد تم طبعه في مكتبة البابي الحلبي، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
٩. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، *المصباح المنير*، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.
١٠. مجمع اللغة العربية: مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر، *المعجم الوجيز*، دار التحرير للطبع، مطبع شركة الإعلانات الشرقية، طبعة ثانية، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١١. محمد قعلة جي: محمد روان قلة جي ود. حامد صادق قببي، *معجم لغة الفقهاء*، دار النفائس، طبعة أولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٢. النسفي: نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي ت(٥٥٣٧هـ)، طبعة الطالبة في أصطلاحات الفقهية، علق عليه وخرج أحديه الشيخ خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، طبعة أولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١٣. نكري: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول أحمد نكري، *جامع العلوم الملقب بستور العلماء في أصطلاحات العلوم والفنون بتصریح شاف وتوضیح واف*، اعتمی بتهدییه وتصحیحه قطب الدين محمود بن غیاث الدين على الحید آبادی، مطبعة دائرة المعارف النظامیة بجیر آباد دکن الہند بادارة امیر الحسن النعمانی، الطبعة الأولى.

٦٩. ناهض فرحت: ناهض فرحت، *الشروط العامة للمعاهدات في الشريعة الإسلامية*، إشراف على الصواب، رسالة ماجستير، الأردنية، ١٩٩٥م.
٧٠. وزارة الأوقاف: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، *موسوعة الفقهية*، الكويت، طباعة ذات السلاسل الكويتية، طبعة ثلاثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٧١. الهواري: محمد الهواري، بإشراف ماجد أبو رحمة، *حكم الإسلام في الإجراءات المتخذة بحق المتهم*، رسالة ماجستير لسنة ١٩٨٨م.

#### (ي) المراجع اللغوية

١. أبو البقاء أبو بوب بن موسى الحسيني الكوفي ت(١٠٩٤هـ - ١٦٨٣م)، *الكليات معجم في المصطلحات والفرقون اللغوية*، قابلة على نسخة الخطية د. عذان درويش، محمد المصري، طبعة ١٩٧٤م.
٢. أبو جيب: سعدى أبو جيب، *القاموس الفقهي*، دار الفكر، طبعة أولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٣. أحمد عطيّة: أحمد عطيّة، *القاموس الإسلامي*، مكتبة الذهنية المصرية، القاهرة، طبعة أولى، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
٤. ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (٥٤٤-٦٥٦هـ)، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر.
٥. ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور الأفريقي المصري، *لسان العرب*، دار صادر، بيروت، طبعة ثالثة، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

## ملحق رقم (١)

### فهرس الآيات

الآية الآية	الرواية	الرواية	الرواية
الصفحة	رقم	الصفحة	رقم
١٢٦	١٧٣	١٧٣	«فَمَنْ أَضْطَرَّهُرْ بِأَغْرِيَهُرْ وَلَا عَذَّبَهُرْ...»
١٠٥	١٧٩	١٧٩	«أَوْكُمْ فِي الْقَسَاصِ حَيَاةً»
١٨٣	١٨٥	١٨٥	«أَبْرِيدَ اللَّهُ بِكُمُ الْوَسْرَ وَلَا يُبْرِيدَ بِكُمُ الْحَسْرَ»
٢٥٦	٢٢٨	٢٢٨	«وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنْصَافِ ثَلَاثَةِ قُرُونٍ»
٢٥٦	٢٣٠-٢٢٩	٢٣٠-٢٢٩	«الْمُطْلَقَ مُرْتَدٌ...»
٢٥٦	٢٤١	٢٤١	«إِنَّ مُلْقَمَ النَّاسِ فِيْعَنْ لِجَهَنَّمِ»
١٨٣	٢٣٣	٢٣٣	«وَعَلَى الْمَوْلَودِ رِزْقَهُنَّ وَكَسْوَتِهِنَّ»
١٨٤	٢٣٣	٢٣٣	«وَالْوَالِدَاتِ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ»
١٠١	١٩-١٨	١٩-١٨	«شَهَدَ اللَّهُ لَأَنَّهُ إِلَهٌ إِلَّا هُوَ...»
١٠٨	٤٤	٤٤	«ذَكَرَ مِنَ الْأَهْلِ لِخَيْرِ تَوْجِيهِ إِلَيْكُمْ»
٤٦١	١٠٤	١٠٤	«أَوْلَئِكُمْ مَنْ لَمْ يَدْعُونَ إِلَيْهِنَّ...»
١٦٧، ١٦٦، ١٦٥	١٥٩	١٥٩	«وَشَوَّرُهُمْ فِي الْأَمْرِ»
١٠٤	١	١	«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ لَمْ يَرْكِمُوا رِبِّهِمُ الَّذِي...»
١٠١	٥٨	٥٨	«إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَنْ يَوْمِنُوا الْأَمْلَاتِ»
١٠٧	٣	٣	«فَانْتَهُوكُمْ مَا طَلَبْتُمْ مِنَ النَّاسِ»
٩٧، ٩٦	٥٩	٥٩	«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَنْذَلُوكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ...»
٩٢	٩٥	٩٥	«فَلَا وَرَبِّكَ لَا يَدْعُونَ حَتَّى...»
٢٢٩	٩٠-٨٩	٩٠-٨٩	«أَوْدُوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا...»
٢١٩	١٠٥	١٠٥	«إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ»
٢٢١	١١٤	١١٤	«لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهِمْ...»

السياسة الشرعية عند الإمام ابن القمي

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآلية
٢٢٦	٨	الإسراء	﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِكَافِرِينَ حَسِيرًا﴾
٢٢٨	٧١	الإسراء	﴿وَأَرْفَوْا بِالْعِهْدِ إِنَّ الْعِهْدَ كَانَ سُرُورًا﴾
١٨٣	٧٨	الحج	﴿وَمَا جَعَلْنَا عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾
١٦	٢	النور	﴿فَإِذَا وَلَزَمَنِي فَلَأَجْلِدُنَّا كُلَّا وَلَدَّتْهُمَا مَائَةً جَلَدًا﴾
٢٢٣، ١٦	٤	النور	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الصَّحْنَاتِ...﴾
٢٤٤	٦٢	النور	﴿إِنَّمَا الظَّمْنَوْنَ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِنَّ﴾
٩١	٣	الفرقان	﴿إِنَّ اللَّهَ وَالرَّزْقَ لِدِي أَنْوَةُ الْعِتَنِ﴾
٢٥٧	٣١	الأحزاب	﴿تَوَهَّى أَجْرَهَا مُرْتَنِ﴾
١٠٨	١٢١-١٢٨	الصافات	﴿وَلَنْ يَوْمَنْ لَمْنَ الْمَرْسَلِنِ...﴾
٢١٢	٤٥	ص	﴿وَإِنَّكَ عَبَلَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾
١٥	١٣	الشورى	﴿شَرِعْ لَكُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا رَوْمَنْ بِهِ لَوْحَمَ﴾
٩٤	٣٨	الشورى	﴿وَلَمْرَمْ شُورِيَ بِلَهِمَ﴾
٥٣، ٤٤	١٨	الجلالية	﴿لَمْ جَمَدَكَ عَلَى شَرِيعَةِ الْأَمْرِ﴾
٢٢١	١٤	محمد	﴿أَفَنْ كَانَ عَلَى بَيْنَةِ مِنْ رَبِّهِ﴾
٢٣٢، ٢٣٠	٣٥	محمد	﴿فَلَادِهِلَوْ وَنَدِهِلَوْ إِنِ...﴾
٩٢	٢-١	الحجرات	﴿إِيَّا لَهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْهَاوُ بَيْنَ... وَلَمْ لَا تَشْعُرُنَ﴾
١٠٠	١٣	الحجرات	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ...﴾
٥٧	٥٨	الذاريات	﴿وَخَلَقْ كُلَّ شَيْءٍ قَدْرَهُ تَكْبِيرًا﴾
٢٨٤	١٢٨	النجم	﴿وَلَنَّ الظَّنَّ لَا يَلْتَمِنَ الْحَقَّ...﴾
٢٢٠	٢٥	الحديد	﴿لَقَدْ أَرْسَلَنَا رَسْنَا بِالْهَدِيَّاتِ...﴾
١٠٦	٢	المجادلة	﴿الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نَسْلَمِهِمْ﴾
٢٤٣، ١٦	٢-١	الطلاق	﴿إِيَّا لَهَا الَّذِي لَا طَلَقَنَ النِّسَاءَ...﴾
٢٥٦، ٢٤٨		المملكة	﴿يَا لَهَا الَّذِي لَا يَأْتِي مَعَكُمُ الْعِزْمَاتِ...﴾

السياسة الشرعية عند الإمام ابن القمي

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآلية
١٠٢، ١٠١	١٢٥	السباء	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَوْنَا قَوْلَنَ بِالْقَسْطِ...﴾
١٠٩	٨	المائدة	﴿وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَدَّانَ قَوْمِ...﴾
١٠٧	٧٨	المائدة	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ قَاطِلُوْا...﴾
٩١	١١	المائدة	﴿فَإِنَّهُ مَلِكُ الْمُسْرَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا يَنْهَا﴾
٩٤	٤٤	المائدة	﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾
٩٤	٤٥	المائدة	﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾
٩٤	٤٧	المائدة	﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾
١١	٤٨	المائدة	﴿كُلُّ حَلَا مِنْكُمْ شَرِهَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾
١٠٦	٩٠	المائدة	﴿إِنَّمَا الْخَرُ وَالْعَسْرُ وَالْأَسْلَابُ وَالْأَزْلَامَ رَحِنٌ﴾
١٨٨	١١٩	الأعراف	﴿إِلَّا مَا اضْطَرَرْتُمْ بِهِ﴾
١٨١	١٩٩	الأعراف	﴿إِذَا طَعُو وَأَمَرَ بِالْعِرْفِ...﴾
٢٣٧	٥٨	الأنفال	﴿إِلَيْا تَخْلُقُنَ مِنْ قَوْمٍ خَلِيلَةً﴾
٢٢١، ٢٢٨	٦١	الأنفال	﴿وَلَنْ جَنِحُوا لِلْسَّلِمِ...﴾
٢٢٨	٧٢	الأنفال	﴿أَوْنَاسِوْنَ حَسِنَهُمْ...﴾
٢٣٥	٢	التوبه	﴿فَلَقْتُو إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَيْ مَنْتَهِمْ...﴾
٢٣٧	٤	التوبه	﴿فَلَقْتُو الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَنِتُهُمْ...﴾
٢٣٥	٥	التوبه	﴿إِنَّمَا لَتَقْلِمُوا لَكُمْ فَلَتَقْلِمُوا لَهُمْ﴾
٢٢٦	٧	التوبه	﴿الْمُتَّلِقُونَ الْمَعْلُودُنَ الْحَامِدُونَ...﴾
٢١١	٧١	التوبه	﴿الْمُتَّلِقُونَ الْمَعْلُودُنَ الْحَامِدُونَ السَّاجِدُونَ﴾
٢١١	١١٢	التوبه	﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِهِ﴾
٩٦	٤٠	يوسف	﴿أَوْمَا أَرْسَنَا مِنْ بَلَكَ إِلَّا رِجَالًا...﴾
٢٢٠	٤٤-٤٣	النحل	﴿أَنْ أَشَرِمَ بِالْحَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾
١١٦	٩٠	النحل	﴿وَلَوْقُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا هَاجَتُمْ﴾
٢٢٨	٩٦-٩١	النحل	﴿إِنَّمَا الْأَنْوَاعُ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَنْوَاعِ﴾

١٦٦	أمر عليه السلام بفرض رأس يهودي...
١٧٣	أمر عليه عليه بقتل من يشرب الخمر للمرة الثالثة أو الرابعة
٢٧٤، ٢٧٥	أمر عليه السلام يكسر نican الخمر
	أمر عليه السلام على وقد ثأيف لها أسلموا عثمان...
١٩٥	أمر عليه السلام في فتح مكة ينقد للبربر
١٦٤	أمر الرسول -عليه السلام- المسلمين بالهجرة إلى الحبشة
٢٧٤	أمر عليه السلام يوم خير يكسر الأدوية
١٠٢	قال عليه السلام: "إن المقطفين عذله على مزار من نور..."
٩٨	قال عليه السلام: إن خلبي أوصاني أن أسع وأطيل..."
١٤٧	قال عليه السلام: "أشد الله لي عليه..."
١٢٩	قال عليه السلام: "إن هذه من ثواب الكفار فلا تلتبسها"
٢٢٢	قال عليه السلام: "إما أنا يشربكم..."
١٨٣	قال عليه السلام: "إما يعثم موسرين، ولم يتعثر مصرين"
٢٤١	قال عليه السلام: "إما ذلك واحدة"
١٤٦	قال عليه السلام: "إن من وجد وصيده في حرم المدينة..."
٢٨٤	قال عليه السلام: "إياكم والقطن فإنقطن أكتب الحديث"
٢٤٦	قال عليه السلام: "يافت أمراته بثلاث في معصيته"
٢٤٩	قال عليه السلام: "البينة أوحد في ظهرك"
٢٥٠	قال عليه السلام: "يتيشك أو يهينه"
٢٢١	قال عليه السلام: "البينة على المدعى واليمين على من نكر"
١٥١	تركه عليه السلام رد السلام على كعب
٢٨٢، ١١٠	حسن عليه السلام في تهمة
١٢٩	حرق وقطع عليه السلام تخون اليهود
١٤٨	حكم عليه السلام في المحاربين...
١٤٠	رأى عليه السلام بيد صر كلثها...

## ملحق رقم (٢) : فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث
٢٧٤	أباح عليه السلام سلب الذي يحصله
١٩٠	أباح عليه السلام لأئته أن يأكلوا من هداياته
١٦٠	اتخذ عليه السلام في هجرته بولاً
٢٤٤	قال عليه السلام: "لأنهن اللذين أنساء..."
١٢٣	قال عليه السلام: "أصحابون بكتاب الله ولذين ظهروا"
١٢٢	أجاز عليه السلام المزارعة
٢٢٢	قال عليه السلام: "إذا بارعه فالل لا خلاية"
٢٢٩	قال عليه السلام: "إذا جلس بين يديك للحسنان فلا..."
١٣٠	قال عليه السلام: "أربع سذق فيه كان متفقاً..."
١٤٣	استعمل عليه السلام سلاحاً من صوفون بن لمبة
٢٧٥	استعمل عليه السلام رجالاً من...
٩٨	قال عليه السلام: "ابق يا زبير ثم اخنس الماء..."
١٦٦	قال عليه السلام: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم..."
١١٠	قال عليه السلام: "ألك بيده"
٢٢١	قال عليه السلام: "لم يز أن قومك لما يتو نكبة"
١٤٤	قال عليه السلام: "أما لعن الله عليك..."
٢٥٠	أمر عليه السلام أسلمة بن زيد مكان أبيه
١٩٢	أمر عليه السلام بالاكتف عن مزار من يشك في بلوغه
١٢٢	أمر عليه السلام بتحريق متاع الغال
١٢٢	أمر عليه السلام بتحريق متاع الغال

السياسة الشرعية عند الإمام ابن القيم

٧٤	قال عليه السلام: «لكلم راعٍ وكلم مسؤول...»
١١٠	قال عليه السلام: «كيف تصنع لى عرض الله...»
١٢٩	قال عليه السلام: «لا بد أخرقهما»
١٩	قال عليه السلام: «لا تشد أفرحال إلا إذا...»
٨٦	قال عليه السلام: «لا تقطع الأيدي في الغزو»
١٢٢	قال عليه السلام: «لا تثروا الجلب...»
١٦٧	قال عليه السلام: «لا تنكح الأم حتى تستقر
٢٥٤، ٢٤٩	قال عليه السلام: «لا سبيل لك عليها»
١٣٠، ١٨٧، ١٦٣	قال عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»
١٩٣	قال عليه السلام: «لا عدو ولا هامة»
١١٢	قال عليه السلام: «لا تكتب توبة...»
١٤١	قال عليه السلام: «لا ما أقاموا الصلاة»
١٤٧	قال عليه السلام: «لا يبلغ الناس أن مهدى...»
١٤٣	قال عليه السلام: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو عضيل»
٢٣١	قال عليه السلام: «لتلعن بالمعروفة...»
١٨٨	قال عليه السلام: «تعن الله السارق وسرق البيضة...»
٩٥	قال عليه السلام: «لقد اشتربت بالرأي...»
١١٢	قال عليه السلام: «لقد حكمت فيه بحكم الله...»
١٢٨	قال عليه السلام: «لقد فحست أن أمر بالصلوة...»
٢٢٩	قال عليه السلام: «لكل غادر لواه يوم القيمة...»
١٤٤	قال عليه السلام: «لو أن أمراً أطاع عليك...»
٩٩	قال عليه السلام: «لو دخلوها ما خرجوا منها...»
١٤٣	قال عليه السلام: «ليس لفالي ميراث»
١٢٤	قال عليه السلام: «ما حق أمرؤ سلم له...»
١٨٣	ما يخاف علىه السلام بين أمراء إلا اختار أمراءها

السياسة الشرعية عند الإمام ابن القيم

١٠٤	قال عليه السلام: «سبعة يصليهم الله في ظله...»
٢٢١	قال عليه السلام: «تذاذك أو عينه»
٩٥	شلور عليه السلام في أمرى بدر
٢٢٩	صلاح عليه السلام سهل بن عمر و بالحقيقة على وضع القاتل
٢٢٦	قال عليه السلام: «الصلح جائز بين المسلمين...»
١٥١	مضاعف عليه السلام الغرم على سارق ما لا قطع فيه
١٤٤	قال عليه السلام: «رسالة الإبل المكتومة...»
٢٧٥، ١٢٨	عقاب عليه السلام سلع الزكاة
٩٨	قال عليه السلام: «عليك السمع والطاعة في صدرك...»
١٤٥	قال عليه السلام: «فيك لا ذريني أتصيب حكم الله...»
١٢٨	قال عليه السلام الاعرابي في روزية هلال رمضان
١٢٨	قال عليه السلام شهادة حزيمة وجده
١٢٨	قال عليه السلام شهادة الأمة السوداء
٢١٤	قال عليه السلام: قتلة الله
٢٥١	قال عليه السلام: «لقد علمت راجحها»
٢٨٢	قال عليه السلام: «لقد قالوا لها؟...»
١٦٢	قسم عليه المسلم زيداً في الولائية على جملة
١٣٠	قسم عليه المسلم الأطفال في غزوة حنين
١٦١	قطع عليه السلام في ربيع بدبار
٤٣	قال عليه المسلم كل بدوا إمبراطور سوسهم البذائم
١٦٤	كان عليه السلام لا ظفر بعده...»
١٦٤	كان عليه السلام يشارق في الأمور العزفية
١٦٥	كان من سياساته عليه السلام أن يبعث العيون
١٦٤	كان من سياساته عليه السلام أنه يأمر أمير سرية...
١٠٠	قال عليه السلام: «لكلم يهو آثم وأدم خلق من تراب

الصفحة	الأثر
٢٨٥	قال عمر رضي الله عنه: «الذئب به مصنفونا يغير بيته».
١٦٣	الخط عمر بن الخطاب حسناً
١٤٦	لئن بامرأة زلت إلى عمر بن الخطاب فلقرت...
١٦٨	أجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمرأ الملعون...
١٢٧	اختار عمر إبراء للحج
١٤٩	قال علي رضي الله عنه: «اضطهدتموه حتى جعلوها طلاقاً...
١٠٨	قال ابن عباس رضي الله عنه: «اقرعوا فجرت الأفلام مع الجريمة...
١٥٢	أثر عمر سواد العراق على حالها بعد أن شورهم
١١١	قال عمر: «العن يساً استبان للد...
٩٣	قال أبو بكر رضي الله عنه: «إن لصنت فاعلولين...
٢٤٢	قال عمر رضي الله عنه: «إن الناس قد استعملوا أمرآ...
٧٥	قال علي رضي الله عنه: ((إن أهل السرak قوم...))
٢٤٢	قال ابن عباس رضي الله عنه: «إن ركناً ملوك أمرك ثلات...
٢٥١	روي عن قاتمة بنت قيس أن زوجها أرسل إليها....
٢٥٢	قال ابن عباس رضي الله عنه: «إن حنك حضا الله...
١١٠	إن هفمن خطيب سرقوا نالة....
١٧٠	قال علي رضي الله عنه: «إن هذا الذنب...
١٧٠	قال عمر رضي الله عنه: «إما يكلفك من ذلك ثلاث
٢٥١	قال ابن عباس رضي الله عنه: «لأخذ ثلاث وتدفع سبعاً».
٢٥١	قال ابن عباس رضي الله عنه: «ثلاثة متون يحرمن عليه...
١٣٣	حرق عثمان المصاطب
١٧٩	حرق علي رضي الله عنه للزراقة
١٣١	حرق عمر حلوت رويداً لتفقي
١٣١	حرق عمر قصر سعد بن أبي وقاص

١٧٩	قال عليه السلام: «ما رأى مسلم حسنة فهو عند الله حسنة»
٧٧٤	قال عليه السلام: «ما منك أن تعلمه سلبة»
٢٢١	قال عليه السلام: «ما انقض قوم العهد فقط...»
١٩٦	قال عليه السلام: «ما دينكم هذه فلختبوه»
٩٨	قال عليه السلام: «من أهلاعوني قد أطاع الله»
١٧٩	قال عليه السلام: «من أسلف في ذمر ليساف...»
١٤١	قال عليه السلام: «من رأى من أثير ما يكره...»
٢٦١	قال عليه السلام: «من رأى منكم منكر ظلغيره»
٢٠٥	قال عليه السلام: «من صل حسلاً ليس عليه...»
١٢٤	قال عليه السلام: «من كثل قليلاً له عليه بينة...»
٢٧٦	نهى عليه السلام عن ذمر مكة المسلمين
١٦٦	قال عليه السلام: «هو ما قضى بيكم»
٢٤٩، ٢٦٢	قال عليه السلام: «وله ما أردت إلا واحدة»
١٢١	قال عليه السلام: «ول من الغيبة ما يبغض الله»
١٦٤	ولي عليه السلام خالد بن الوليد حين أسلم على حربه
١٠٩	قال عليه السلام: «ولك يغفر الله وقلبك في سبيله»
١٤٥	قال عليه السلام: يا أبا ذر إنك ضعيفاً
٢٥١	قال عليه السلام: يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله
٢٧٩	قال عليه السلام: يا أمها يتي تميم ما تزيد...»
٩٠٠	قال عليه السلام: «يا أمها الناس إلا لي ربكم واحد»
١٠٢	لقال عليه السلام: «يا عبادي إن حرست لظالم
١٨٣	قال عليه السلام: «سرروا ولا تمسروا»

### ملحق رقم (٣) فهرس الأعلام

الصفحة	الاسم
١٠	محي الدين بن الجوزي أبو المحاسن
١٢	أبو بكر محمد بن الحبيب
١٢	ابن خزيمة
١٤	السفراوي
١٦	الشهاب العibir
١٦	سليمان بن حمزة
١٦	أبو بكر بن عبد الدايم
١٧	عيسى المطعم
١٧	الشيرازي
١٧	فلطمة بنت جوهر
١٧	إسماعيل بن حكيم
١٧	الواحداني
١٧	محمد بن أبي الفتح الطباكي
١٧	لوب لكمال
١٧	بدر الدين بن جماعة
١٧	شرف الدين بن تهوية
١٧	ابن مقلح
١٧	المزي
١٧	ابن تيمية
١٨	إسماعيل الغراني
١٩	صلفي الدين الهندي

٢٧٤	حرق عمر وأبو بكر رضي الله عنهما مداع الغل
١٣١	خشى عمر رضي الله عنه سلب البراء
١٧٠	رأى عباس أن اللوطى يرمى من شاهق
١٤٨	رأى عمر أن من طلق زوجته ثلاثاً...
١٧٠	رأى ابن عباس أن طلاق الثلاث يلطف واحد تغير واحدة
٢٤٠	روى عن ابن عباس أن طلاق الثلاث يلطف واحد تغير واحدة
٢٥١	قال ابن عباس رضي الله عنه: "طلقت منه ثلاثة..."
٢٥٣	طلق عبد الرحمن بن عوف تعاشر ثلاثة
١٥٢	شرب عمر رضي الله عنه مسيعاً بالدورة
٢١١	قال عمر: "لهم لا يطلعتكلم بحق لا لفاذ له"
١٣٣، ١٥٨	قام أبو بكر بجمع القرآن
١٤٠	قام عثمان رضي الله عنه بتوسيع المبسوطة
١٣٩	قام عمر رضي الله عنه بتكوين الدواوين
٢٥٣	قال ابن مسعود رضي الله عنه: "قد بين الله الطلاق..."
٢٤١	قال ابن عباس رضي الله عنه: "قد كان ذلك قلماً كافياً في عهد عمر..."
٢٤٦	قال ابن عباس رضي الله عنه: "قد عصى ربه وينت مله"
١٢٢	قال عمر رضي الله عنه: "لا يطلبن أمير جيش ولا سرية"
١٢٧	قال علي للمرأة التي حملت كتاب حاطب: "لتخرجن الكتاباً..."
٨٦، ٤٥	لم يطلع عمر رضي الله عنه في زمن الماجدة
٩٥	قال أبو هريرة رضي الله عنه: "ما رأيت من الناس..."
١٥٣	قال قتعمان بن بشير رضي الله عنه: "ما شئت لشائم أضرر بهم..."
١٠٧	منع عمر خذيفة بن الصبان من الزواج من نساء القرمن
١٠٢	نهى عمر رضي الله عنه نصر بن الحجاج
٢٥١	روى عن عائشة أن امرأة قالت: "يا رسول الله ابن رفاعة..."
٢٥٢	قال ابن عباس رضي الله عنه: "يطلق أحدكم ثم يركب الحسوقة..."

## Abstract

**Islamic Policy from Imam Ibn Al-Qayyem's view point**

**Prepared by: Jamilah Al-Rifa'i**

**Supervisor: Professor Fathi Al-Dereini**

This thesis deals with Islamic policy from Imam Ibn Al-Qayyem's point of view. I have discussed Islamic policy as a language term and as an idiom and made a comparison between Imam Ibn Al-Qayyem and other jurisprudents, past and modern, with regard to the concept of Islamic policy. I have also cited evidence by direct quotations or by making inferences which require the use of Islamic policy and explained the stipulations of Islamic policy which require that this matter should not be without control so that it will not be exploited by the rulers to achieve their own personal goals and objectives.

I have referred to some practical cases which I deliberately selected from those mentioned by Ibn Al-Qayyem because of their great relevance to Islamic policy. I have surveyed the opinions and the evidence of various jurisprudents and I expressed my preference for some views, based on my judgment on concrete evidence.

Finally, it is worth mentioning that Islamic policy includes all modern means of communication such as the computer, the internet as well as police dogs, finger-prints, and blood analysis. It also includes the establishment of centers for learning the holy Qura'an and the Hadith in addition to other modern facilities such as clubs, trade unions and other recent matters which comply with the teaching and rules of Islamic Shari'a.

## محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	الإهداء
٧	فصل تمهيدي - دراسة نظرية - ترجمة حياة ابن قيم الجوزية - رحمه الله -
٨	نسب ابن القيم
١١	مولده ووفاته
١٣	أقوال العلماء فيه - رحمه الله -
١٤	محنة ابن القيم - رحمه الله -
١٦	شيوخه
١٧	العلوم التي درس بها
١٩	تأثر ابن القيم بشيخه ابن تيمية
٢١	تلמידيه
٢٤	أعماله
٢٥	مؤلفات ابن القيم - رحمه الله -
٣٠	منهجه
٣١	الحياة السياسية والاجتماعية زمن ابن القيم - رحمه الله -
٣٥	المقدمة
٤١	الباب الأول: تعريف السياسة الشرعية وبيان قواعدها ولائتها

١٠٤	للة السياسة الشرعية
١٠٤	القرآن
١٠٩	السنة
١١٣	أقوال ول فعل الصحابة
١١٥	الفصل الثالث: مناهج السياسة الشرعية وشروطها
١١٥	المبحث الأول: طرق ومناهج السياسة الشرعية
١١٦	أولاً: القياس
١١٨	ثانياً: مبدأ النظر في مآلات الأفعال
١٢٠	قاعدة الاستحسان
١٣٣	قاعدة مد النزاع
١٤١	قاعدة الاستصلاح
١٧٤	قاعدة الاستصحاب
١٧٧	قاعدة مراعاة الخلاف
١٧٧	قاعدة العرف
١٨٢	القواعد الفقهية
١٩٩	المبحث الثاني: شروط السياسة الشرعية عند ابن القيم
٢١٥	الباب الثاني: دراسة تطبيقية
٢١٧	الفصل الأول: السياسة الشرعية في كتب ابن القيم
٢١٧	المبحث الأول: سياسة الإثبات في الطرق الحكمية
٢٢٦	المبحث الثاني: سياسة المعاهدات في زاد المعا

٤٣	ومناهجها وشروطها
٤٣	الفصل الأول: تعريف السياسة الشرعية
٤٣	المبحث الأول: تعريف السياسة الشرعية لغة وأصطلاحاً
٤٣	عند الإمام ابن قيم الجوزية
٤٣	المطلب الأول: تعريف مفهوم السياسة الشرعية في اللغة
٤٦	المطلب الثاني: تعريف مفهوم السياسة الشرعية أصطلاحاً
٤٦	عند ابن قيم الجوزية
٤٨	المبحث الثاني: مقارنة مفهوم السياسة الشرعية عند ابن القيم وغيره من الفقهاء.
٤٨	المطلب الأول: السياسة الشرعية عند المتقدمين مقارنة مع مفهوم السياسة الشرعية عند ابن قيم الجوزية
٧٣	المطلب الثاني: السياسة الشرعية عند المعاصرین مقارنة مع مفهوم السياسة الشرعية عند ابن قيم الجوزية
٩١	الفصل الثاني: قواعد السياسة الشرعية وآدلة وجوبها
٩١	المبحث الأول: قواعد السياسة الشرعية
٩١	الحاكمية لله
٩٤	الشوري
٩٧	الطااعة
١٠٠	٤ - العدل والمساواة
١٠٤	المبحث الثاني:

وآخر دعواناه أن الحمد لله  
رب العالمين

٢٣٩	الفصل الثاني: مسالك تطبيقية في السياسة الشرعية
٢٣٩	المبحث الأول: طلاق الثلاث بلفظ واحد
٢٥٩	المبحث الثاني: الحسبة
٢٧١	المبحث الثالث: التعزيز بالعقوبة المالية
٢٧٩	المبحث الرابع: حبس المتهم
٢٨٧	الخاتمة
٢٨٩	المصادر والمراجع
٣٢١	فهرس الآيات القرآنية
٣٢٤	فهرس الأحاديث النبوية والآثار
٣٣١	فهرس الأعلام
٣٣٣	الملخص باللغة الإنجليزية
٣٣٥	محفوبيات الكتاب